مسند الإمام الصادق

أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

[illegible]

جمع وترتيب

الشيخ عزيز الله العطاردي

١٠- باب الشك في الوضوء

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ و إياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ذكرت و أنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف و أتم الذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضأ و قال أتبع وضوءك بعضه بعضا.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.

٥- عنه بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال أعد.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع و الرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا.

المنابع:

الكافي: ٣/٣٣ - ٣٤ - ٣٥.

١١- باب نقض الوضوء

١- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع و الديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء و روي إذا كانت ملطخة بالعذرة أعاد الوضوء.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر و لأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج

من طرفيك الأسفلين من الدبر و الذكر غائط أو بول أو مني أو ريح و النوم حتى يذهب العقل و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

٦– عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أ يعيد الوضوء قال لا.

٧– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا.

٨– عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قاء الرجل و هو على طهر فليتمضمض.

٩– عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أ يعيد الوضوء فقال لا و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا هكذا السنة.

١٠– عنه عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك.

١١– عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة و الخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة و الخفقتان إن الله يقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إن عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء.

١٢- عنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذنان و عينان تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء.

١٣- عنه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أ يمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨.

١٢ - باب العذرة و القذر

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا - أو قلنا له إن بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا - فقال لا بأس الأرض تطهر بعضها بعضا قلت و السرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله.

٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول أ يعيد الوضوء قال لا و لكن يغسل ما أصابه و في رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال أ ليس

وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا.

٥- الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم.

٦- عنه روى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما و يتيمم.

٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس.

٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨/٣ - ٣٩.

(٢) التهذيب : ٢٤٨/١ - ٢٧٤ - ٢٧٥.

١٣ - باب المذي و الوذي.

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي و أنت في الصلاة فلا تغسله و لا تقطع الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير و ليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو و النخامة إلا سواء.

٣- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي و أنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبك إنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره.

٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عن المذي قال ما هو و النخامة إلا سواء.

٥- الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة.

٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء و استحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله فقال له ليس بشيء.

٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق و المخاط.

٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا و لا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر.

٩- عنهأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

المذي الذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

١٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة و لا من الإنعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد.

١١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني و المذي و الودي و الوذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام و يفتر به الجسد و فيه الغسل و أما المذي فيخرج من الشهوة و لا شيء فيه و أما الودي فهو الذي يخرج بعد البول و أما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء و لا شيء فيه.

١٢- عنه عن الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الإحليل و هن المني فمنه الغسل و الودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال و المذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

١٣- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق.

١٤- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩/٣، (٢) علل الشرايع: ٢٧٩/١ - ٢٨،

(٣) التهذيب: ١٧/١، الى ٢٠، (٤) الاستبصار: ٩١/١.

١٤ - باب الجنابة و احكامها

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا فقال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فعليه الغسل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء بدفقة و قوة و إذا كان مريضا لم يجئ إلا بعد.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في

المنام ما يرى الرجل قال إذا أنزلت فعليها الغسل و إن لم تنزل فليس عليها الغسل.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل و في رواية أخرى قال عليها غسل و لكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ما شاء.

١١- عنه عن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء قال لا بأس و لا يمس الكتاب.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا.

١٥- عنه عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئا.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو جنب

١٧– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب و لا بأس أن يتنور الجنب و يحتجم و يذبح و لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضح.

١٨– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء.

١٩– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصيبني السماء و علي ثوب فتبله و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أ فأصلي فيه قال نعم.

٢٠– عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأسا فقيل إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل و قال إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به.

٢١– عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب.

٢٢– عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة

فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول و هو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده و هو رطب قال لا بأس.

٢٤- الحميري عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا و فيه جنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل.

٢٥- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلي عليها قال لا.

٢٦- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب و يشرب و يقرأ و يذكر الله ما شاء.

٢٧- الصدوق: حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

٢٨- الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى بسنده عن سعد عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه و إن كانت لم يصبها قذر

فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

٣٠– عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فليهرقه و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

٣١– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى أنه قد احتلم و إذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

٣٢– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل.

٣٣– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدثوهن فيتخذنه علة.

٣٤– عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين

عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أ عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت هي و لم يدخله قال ليس عليها الغسل.

٣٥- عنه عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء و لا عليها غسل.

٣٦- عنه أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أمنت المرأة و الأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل.

٣٨- عنه أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل و إن لم تنزل فليس عليها الغسل.

٣٩- عنه أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل.

٤٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي قال ليس عليها غسل و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

٤١- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فإن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها.

٤٢- عنهأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم

٤٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئا.

٤٤- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله تعالى.

٤٥- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمدعن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و إسماعيل بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن جريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرأه.

٤٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء قال لا بأس و لا يمس الكتاب.

٤٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ القرآن و يذكر الله عز و جل ما شاء.

٤٨- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل المتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا.

٤٩- عنه بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

٥٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب و لا بأس بأن يتنور الجنب و يحتجم و يذبح و لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضح.

٥٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجنب الأنف و الفم لأنهما سائلان.

٥٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لأنهما من الجوف.

٥٤- عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا إنما يجنب الظاهر.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء.

٥٦- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من

مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

٥٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه إن لم يغسلهما و إن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

٥٨- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه و على نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

٥٩- عنه أخبرنا الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة و لم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل.

٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه و هو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها.

فقلت اغسلي رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك.

٦٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة.

٦٣- عنه أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار

٦٤- عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع.

٦٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة

عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد.

٦٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بللت يدك.

٦٧- عنه أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة.

٦٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٨/٣ - ٥٠، الى ٥٣،

(٢) قرب الأسناد: ٨٠، (٣) امالی الصدوق: ٢٩٠،

(٤) التهذيب: ٣٨/١ - ١٢٠، الى ١٣٩، (٥) الاستبصار: ١٠٤/١.

١٥ - باب الاغسال

١- الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكة و المدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة و في ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر و الحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

و قال غسل الجنابة واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين.

و للفجر غسل و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة و غسل النفساء واجب و غسل المولود واجب و غسل الميت واجب و غسل الزيارة واجب و غسل دخول البيت واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب و غسل ليلة إحدى و عشرين و غسل ليلة ثلاث و عشرين سنة لا تتركها.

فإنه يرجى في إحداهن ليلة القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها و غسل الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء في الحضر و على الرجال في السفر و ليس على النساء في السفر و في رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزئه أقل من ذلك.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل قال نعم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر ابن كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما و إن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه و علي نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة و روي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوءا و روي أي وضوء أطهر من الغسل.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله من مكانه و قال في الوضوء تديره و إن نسيت حتى تقوم في الصلاة

فلا آمرك أن تعيد الصلاة.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها

١٩- الصدوق بإسناده: قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة و الحيض واحد

٢٠- عنه سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر و الحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء و غسل الجنابة واجب و غسل الحيض واجب و غسل المستحاضة واجب و

إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل.

و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة و غسل النفساء واجب و غسل المولود واجب و غسل الميت واجب و غسل من غسل ميتا واجب و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفة واجب و غسل الزيارة واجب إلا من به علة و غسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم واجب.

و يستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل و غسل المباهلة واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب و غسل ليلة إحدى و عشرين سنة و غسل ليلة ثلاث و عشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى لا أحب تركهما و غسل الاستخارة يستحب.

۲۱- عنه قال رجل للصادق عليه السلام إن لي جيرانا و لهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال و الله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت الله عز و جل يقول «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا».

فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز و جل من عربي و لا عجمي لا جرم أني قد تركتها و أنا أستغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل و صل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى و اسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا.

٢٢- عنه قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ.

٢٣- عنه في حديث آخر قال: أنا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك أني أريد أن أعود.

٢٤- عنه قال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة.

٢٥- عنه قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة.

٢٧- عنه روى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصرعن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق و ثبتني على الإيمان و إذا دخلت البيت الأول فقل:

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي و أستعيذ بك من أذاه و إذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس و طهر جسدي و قلبي و خذ من الماء الحار و ضعه على هامتك و صب منه على رجليك و إن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة و البث في البيت الثاني ساعة و إذا

دخلت البيت الثالث فقل:

نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار و إياك و شرب الماء البارد و الفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة و لا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن و صب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى و جنبني الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء.

٢٨- الحميرى عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان و أي الليل أغتسل قال تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين و في ليلة تسع عشرة يكتب الحاج و فيها ضرب أمير المؤمنين عليه السلام و قضى صلى الله عليه و آله ليلة إحدى و عشرين و الغسل أول الليل.

٢٩- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس مثل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

٣٠- الصدوق: حدثني أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

٣١- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغسل في أربعة عشر موطنا.

غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم و الزيارة و ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان.

٣٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام أنه يجامع و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما الفرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية و إن كان مريضا لم يجئ إلا بضعف.

٣٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن.

٣٤- عنه روي في حديث آخر أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن.

٣٥- عنه حدثنا محمد الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما

هو من ماء الرجل.

٣٦- ابوجعفر الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر و الحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

و قال غسل الجنابة واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل.

فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة و غسل النفساء واجب و غسل المولود واجب و غسل الميت واجب و غسل من غسل ميتا واجب و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفة واجب و غسل الزيارة واجب إلا من علة و غسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل و غسل المباهلة واجب.

و غسل الاستسقاء واجب و غسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب و غسل ليلة إحدى و عشرين سنة و غسل ليلة ثلاث و عشرين سنة لا يتركها لأنه يرجى في إحداهن ليلة القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها و غسل الاستخارة مستحب.

٣٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر

موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل ميتا و الغسل للإحرام.

٣٨- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و إذا غسلت ميتا و لا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته.

٣٩- عنه أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

٤٠- عنه بهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض.

٤١- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء.

٤٢- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها و لا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر.

تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر و لا تحني و تضم فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلها أيام قرئها و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

٤٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر.

٤٤- عنه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء و سدر.

ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل فقال إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته و قال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله.

٤٥- عنه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال و إن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب.

٤٦- عنه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت و إن قبل الميت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل و لكن إذا مسه و قبله و قد برد فعليه الغسل و لا بأس أن يمسه بعد الغسل و يقبله.

٤٧- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الميت و الجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال تيمم الجنب و يغسل الميت بالماء.

٤٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة و الباقي سنة.

٤٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غسل ميتا و حين يحرم و عند دخول مكة و المدينة و دخول الكعبة و غسل الزيارة و الثلاث الليالي من شهر رمضان.

٥٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر و الحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

٥١- عنه بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو

فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة.

٥٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته.

٥٣- عنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه في آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت.

٥٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله و حين يحرم و إذا كان الإحرام قد يكون للحج و العمرة فقد ثبت أن السنة فيهما جميعا الغسل.

٥٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجره عند فراغه و كذلك العبد قلت فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل فإذا صليت الثلاث

ركعات فارفع يدك و قل تمام الحديث.

٥٧- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا جاء إليه فقال له إن لي جيرانا و لهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال و الله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت الله يقول «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا».

فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز و جل من عربي و لا عجمي لا جرم أني قد تركتها و أني أستغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل و صل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله و اسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا.

٥٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك إني اخترعت دعاء.

فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلت كيف أصنع قال تغتسل و تصلي ركعتين و ذكر الحديث إلى آخره ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أنا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك.

٥٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه

قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني و يلبس أدنى ما يلبس و ذكر الحديث إلى أن قال فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول و ذكر الدعاء.

٦٠– عنه أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين ابن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم.

٦١– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل من غد و ليقض الصلاة و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

٦٢– عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد فقد أجزأه الغسل و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد و قد أجزأها الغسل.

٦٣– عنه عن سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال أبو عبد الله عليه السلام و أي وضوء أطهر من الغسل.

٦٤- عنه ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم.

٦٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

٦٦- عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لأصحابه إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

٦٧- عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة.

٦٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ

بالماء الذي يوضع في الشمس.

٦٩- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من الجنابة فقل:

اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و إذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين.

٧٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ.

٧١- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير في نومه أنه قد احتلم فوجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم.

٧٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل.

٧٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس

عليه الغسل إن عليا عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر.

٧٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن و ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن.

٧٥- عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية و إن كان مريضا لم يجئ إلا بعد.

٧٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هي جنب.

٧٧- عنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل

شيء أمسسته الماء فقد أنقيته و لو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده.

٧٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها و لا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل.

٨٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا.

٨١- عنه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في ثلاث و عشرين و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٠/٣، الى ٤٧، (٢) الفقيه: ٧٧/١، الى ٨٣ - ١١٢،

(٣) قرب الاسناد: ٧٨، (٤) عقاب الاعمال: ٢٧٢،

(٥) الخصال: ٢٩٨، (٦) علل الشرائع: ٢٧٢/١ - ٢٧٣،

(٧) التهذيب: ١٠٤/١، الى ١١٧ - ١٤١ - ١٥٠ - ٣٦٥، الى ٣٧٣،

(٨) الاستبصار: ٩٧/١.

١٦ - باب النجاسة تصيب الثوب و البدن

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه و إن ظن أنه أصابه شيء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و إن يستيقن أنه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا نرى في المذي وضوءا و لا غسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر.

٦– عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و سألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره.

٧– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به.

٨– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله.

٩– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء.

١٠– عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن الحكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول و ليس عندي ماء ثم أتمسح و أتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك جسدي بعد ذلك قال لا بأس.

١١– عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

المثنى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا و لا تجامع فيه.

١٢- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و إن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا و إن كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله.

١٥- الصدوق: سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب و فيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل.

١٦- عنه سأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة تصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به.

١٧- عنه سأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله.

١٨- عنه سأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال

لا بأس به.

١٩– عنه سأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلاأقدر على الماء و يشتد ذلك علي فقال إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك.

٢٠– عنه سئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة.

٢١– عنه قال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به و ليس عليك شيء.

٢٢– عنه سأل أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به و لا بأس بخرء الدجاجة و الحمامة يصيب الثوب و لا بأس بخرء ما طار و بوله و لا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب و لا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر و ييبس.

٢٣– عاصم عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب و عليه قميصه تصيبه السماء فتبل قميصه و هو جنب أيغسل قميصه، قال: لا.

٢٤– مثنى : سألته عن البول و التقطير، فقال : إذا أنزل من الحبائل و نشف الرجل حشفتا و اجتهد ثم كان بعد ذلك شيء فليس بشيء

٢٥– درست عن عمر بن يزيد : قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك أيصلى فيه قبل ان يقصر، قال: فقال لاباس به مالم يعلم ريبة.

٢٦- الحميري عن أحمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عن الخمر و النبيذ و المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه قال صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك و تعالى إنما حرم شربها.

٢٧- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلي فيه قال فلا يعلمه قال قلت فإن أعلمه قال يعيد.

٢٨- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا و فيه جنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل.

٢٩- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها قال لا.

٣٠- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيبان الثوب قال لا بأس به.

٣١- أبو جعفر الصدوق: أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جل عذاب القبر في القبر من البول.

٣٢- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة و القيء و كل دم سائل فقال ليس فيه وضوء إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك.

٣٣- أبوجعفر الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر.

٣٤- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و سألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره.

٣٥- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية شرع سواء.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين.

٣٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

٣٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن

محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قيص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول و لا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يغفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، فقال اغسله مرتين.

٤١- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد و الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

٤٢- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

٤٣- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و إن استيقن أنه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن.

٤٤- عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال يغسله كله و إن علم مكانه فليغسله.

٤٥- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده و جعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول.

٤٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله.

٤٧- عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله و لا يتوضأ.

٤٨- عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء.

٤٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة و لا من

الإنعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد.

٥٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه و إن هو علم قبل أن يصلي فنسي و صلى فيه فعليه الإعادة.

٥١ – عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا و لكن يستأنف.

٥٢- عنه روى الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت إنه يكثر و يتفاحش قال و إن كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة.

٥٣- عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا

٥٤- عنه بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه و محمد بن خالد البرقي

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوة دما و قيحا فقال يصلي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه.

٥٥- عنه عن احمد بن محمد، عن محمد اسماعيل بن بزيع، عن ظريف ابن ناصح بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لاتقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القبيح فيصب ثوبي، فقال: دعه فلايضرك أن لا تغسله.

٥٦- عنه بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم.

٥٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء.

٥٨- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا أرى فيه به بأسا قال إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل و قال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به.

٥٩- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب.

٦٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلاته.

٦١- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين.

٦٢- عنهأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل.

٦٣- عنه بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس.

٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله.

٦٥- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه.

٦٦- عنه روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك قلت له و قد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيضة.

٦٧- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما و إن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه و إن لم تغسله.

٦٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه و إذا وجد الماء غسله.

٦٩- عنه أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان

عن عيسى بن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

٧٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض.

قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر و إن كان عين الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك.

٧١- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد ابن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة و قد أصابها الجنابة قال لا بأس..

٧٢- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم الصلاة

فيه فلا بأس

٧٣– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وطئت عذرة بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس.

٧٤– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك.

٧٥– عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى و الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و إن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه.

٧٦– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه

جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب.

٧٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس

٧٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده.

٧٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين و محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لأن الملائكة لا تدخله و لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل.

٨٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك.

٨١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال و إن أصل الخمر حرام.

٨٢- عنه عن أحمد عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله فقال لا بأس إن الثوب لا يسكر.

٨٣- عنه روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس.

٨٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره.

٨٥- عنه عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس.

٨٦- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف و عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد ابن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء.

٨٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس

فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي قال فقال لي ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

٨٨- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون.

فقال إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات.

٨٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به.

٩٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا

تصلح الصلاة فيه حتى تغسله.

٩١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

٩٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه.

٩٣- عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال يغسل ذكره و فخذيه و سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا.

٩٤- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ينضح بول البعير و الشاة و كل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

٩٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم.

٩٦- عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به.

٩٧- عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي ابن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم.

٩٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد و قد مضت الصلاة و كتبت له.

٩٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا و قد جعل له حدا إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة.

١٠٠- عنه عن أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس.

١٠١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء.

١٠٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد

الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا و لا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء.

١٠٣- عنه بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال لا يتوضأ منه و لا فيه و عن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه قال فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء و يعيد الصلاة لأن الحديد نجس و قال إن الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٣/٣، الى ٦٠، (٢) الفقيه: ٦٦/١، الى ٧٠،

(٣) اصل درست: ١٦٦، (٤) اصل المثنى: ٨٤،

(٥) اصل عاصم: ٢٤، (٦) قرب الاسناد: ٧٦ - ٧٩ - ٨٠،

(٧) عقاب الاعمال: ٢٧٢، (٨) الخصال: ٤٤،

(٩) التهذيب: ٢٣٢/١- ٢٤٩، الى ٢٨٣- ٤٢٠، الى ٤٢٥،

(١٠) الاستبصار: ١٧٣/١.

١٧ - باب الدواب و الكلب

١- الكليني عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الابل و الغنم و البقر و أبوالها و لحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال و سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله و إن شككت فانضحه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب و أرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك و أما أرواثها فهي أكثر من ذلك.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأعز النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شيء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابسا فانضحه و إن كان رطبا فاغسله.

١٠- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و

إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت.

١٣- الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و الحمار و البغل فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٤- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال فقال اغسل ما أصابك منه.

١٧- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب و أرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك و أما أرواثها فهي أكثر من ذلك.

١٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير و البغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك.

١٩– عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك.

٢٠– عنه بهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه و بوله.

٢١– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

٢٢– عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

٢٣– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا و إن كثر و لا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله.

٢٤– عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه و إن كان رطبا فاغسله.

٢٥- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه و إن كان رطبا فاغسله.

٢٦- عنه بهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه.

٢٧- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و إن مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها.

٢٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الإنسان قال يغسل المكان الذي أصابه.

٢٩- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده.

٣٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

٣١- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة و إن أصابك من عرقها فاغسله.

٣٢- عنه بهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل و الغنم و البقر و أبوالها و لحومها فقال لا توضأ منه و إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال و سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه.

٣٣- عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ينضح بول البعير و الشاة و كل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٧/٣ - ٥٨ - ٦٠.

(٢) التهذيب: ٢٤٧/١- ٢٥٩، الى ٢٦٥.

١٨ - باب التيمم

١- البرقي: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا أجنب و لم يجد ماء فإنه تيمم بالصعيد فإذا وجد الماء اغتسل و لا يعيد الصلاة.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال: «وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا و رواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطإ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك.

٥- عنه عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و يصلي فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض في صلاته.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال إن الماء قريب منا أفأطلب الماء و أنا في وقت يمينا و شمالا قال لا تطلب الماء و لكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا

يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع.

١١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء إلا قليل و خاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي.

١٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال التيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران و جميل قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم قال لا و لكن يتيمم و يصلي بهم فإن الله عز و جل قد جعل التراب طهورا.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر و إن كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس

أن تتيمم به.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في السفر و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم و يصلي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمم به و في رواية أخرى صعيد طيب و ماء طهور.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح و ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن النبي ﷺ ذكر له أن رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ﷺ قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال قال و روي ذلك في الكسير و المبطون يتيمم و لا يغتسل.

٢٣- الصدوق: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة و عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.

و عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء و متى أصاب المتيمم الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر أو ظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك فإن نظره إلى الماء ينقض تيممه و عليه أن يعيد التيمم.

فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة فليضرب و ليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين و من تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا و الوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو في وقت فقد تمت صلاته و لا إعادة عليه.

٢٤- عنه سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء فقال نعم.

٢٥- عنه قال الصادق عليه السلام المبطون و الكسير يؤممان و لا يغسلان.

٢٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم.

٢٧- عنه سأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم و يصلي ثم يأتي على الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب.

٢٨- عنه سأل محمد بن حمران النهدي و جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم فقال لا و لكن يتيمم الجنب و يصلي بهم فإن الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

٢٩- عنه سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم و يصلي فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

٣٠- درست عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتيمم و يدخل في صلوته ثم يمر به الماء قال فقال يمضي في صلوته.

٣١- الحميرى عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب و لم يصب الماء أيتيمم و يصلي قال لا حتى آخر الوقت إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض.

٣٢- الطوسى: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.

٣٣- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع.

٣٤- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال قال و روي ذلك في الكسير و المبطون يتيمم و لا يغتسل.

٣٥- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتيمم.

٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ييمم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم

ماءهم.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء و أنا في وقت يمينا و شمالا قال لا تطلب الماء و لكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع.

٣٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء و الصعيد.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به.

١٦- ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس.

٤١- عنه أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك

ثوب جاف و لا لبد تقدر على أن تنفضه و تتيمم به.

٤٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز و جل قال فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر و إن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

٤٣- عنه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم و يتيمم الجنب.

٤٤- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

٤٥- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم.

٤٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال هـو بمـنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

٤٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى.

٤٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ و أعيد.

٤٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو في وقت قال قد مضت صلاته و ليتطهر.

٥٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عـن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء و عليه شيء مـن الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب.

٥١- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عـبد الله بـن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة.

٥٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن به البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

٥٣- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلى قال يغتسل و لا يعيد الصلاة.

٥٤- عنه بهذا الإسناد أعني الإسناد الأول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين

٥٥- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل فإذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى.

٥٦- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم.

٥٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و أحمد بن إدريس عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.

أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل و إن أصابه ما أصابه قال و ذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني.

٥٨- عنه بهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل و ذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل و قال لا بد من الغسل.

٥٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة و ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء

٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو

بمنزلة الماء.

٦١- عنه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم و أصلي ثم أجد الماء و قد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا و شمالا فقال لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ و إن لم تجده فامض.

٦٢- عنه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد ابن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت.

٦٣- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان ركع فليمض في صلاته.

٦٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه و إن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة.

٦٥- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا.

٦٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» وَ قالَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» و قال و امسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال: «وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

٦٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء.

٦٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك.

٦٩- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب

بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و ألقي ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد.

٧٠- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد عن سهل ابن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة.

٧١- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه و كفيه مرة واحدة.

٧٢- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء فقال نعم.

٧٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران و جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم

أصابته في سفر جنابة و ليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ و يصلي بهم قال لا و لكن يتيمم و يصلي فإن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

٧٤- عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور قال لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض.

٧٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

٧٦- عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي.

٧٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم.

٧٨- عنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد و يستبقي الماء فإن الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد.

٧٩- عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان و فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم قال بل يتيمم و كذلك إذا أراد الوضوء.

٨٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر و قد صلى ركعة قال فليغتسل و ليستقبل الصلاة فقلت إنه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد.

٨١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه مني قال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيصلي فيومئ إيماءا

٨٢- عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.

٨٣- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءان فيهما ماء فوقع في أحدهما قذر و لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٧٢، (٢) الكافي: ٦٢/٣، الى ٦٨،

(٣) الفقيه: ١٠٥/١ - ١٠٦ - ١٠٧، (٤) اصل درست: ١٦١،

(٥) قرب الاسناد: ٧٩، (٦) التهـذيب: ١٨٤/١، الى ٢١٣ - ٢١٤، الى ٢٠٧ (٧) الاستبصار: ١٥٥/١، الى ١٦٧.

١٩ - باب احكام النساء

١- الحميري عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهرت فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر و العصر و إن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب و العشاء فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت يواقعها الرجل قال إذا طال ذلك بها فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها إن أراد.

٢- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك و تعالى حد للنساء في كل شهر مرة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل «إن ارتبتم» فقال ما جاز الشهر فهو ريبة.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام و ذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها و لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض و إن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم.

فذلك اليوم و اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما من قرحة في جوفها و إما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين و إن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام.

فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة و إن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثاني عشرة أيام.

ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة و قال كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كل ما رأته بعد أيام

حيضها فليس من الحيض.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر و إذا كانت أقل استظهرت.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها و إن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلت.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل و إن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس ابن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة.

قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي

قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فإذا انقطع الدم عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و إن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلي.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل و يقول إنها قد تكون الصفرة و الكدرة.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين.

ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقذر مرها أن تروي رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فإذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

١٧- عنه عن علي بن محمد و غيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة قال إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة و الحيض واحد.

٢١– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم و هي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة و الحيض فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.

٢٢– عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و السنة في وقته فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها.

ثم استحاضت و استمر بها الدم و هي في ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها و قال إنما هو عرق و أمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلي.

قال أبو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه و آله في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي و لم يقل إذا زادت على كذا يوما فأنت مستحاضة و إنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عليه السلام و سئل عن المستحاضة.

فقال إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة، قيل و إن سال قال و إن سال مثل

المثعب قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و هو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت.

و أما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك و ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني أستحاض فلا أطهر.

فقال النبي عليه السلام ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي و كانت تغتسل في كل صلاة و كانت تجلس في مركن لأختها و كانت صفرة الدم تعلو الماء.

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك و لكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي و صلي فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض فلا أطهر و كان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط.

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم و كثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة.

فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك و لا أرى النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال اجلسي كذا و كذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم تؤمر الأولى بذلك و كذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا و ذاك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلي و صلي

قال أبو عبد الله عليه السلام و أرى جواب أبي عليه السلام هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام و قال هاهنا إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة و أمر هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل و أدبر و تغير و قوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن دم الحيض أسود يعرف و إنما سماه أبي بحرانيا لكثرته و لونه فهذا سنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها و إنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره.

قال و أما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى و الثانية و ذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا.

فقالت إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجا فقال تلجمي و تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا و صومي ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين و اغتسلي للفجر غسلا و أخري الظهر و عجلي العصر و اغتسلي غسلا و أخري المغرب و عجلي العشاء و اغتسلي غسلا.

قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى و الثانية و ذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتيك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هي مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة و هي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها:

تحيضي و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك و مما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها و إن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى و هذا بين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط و هذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون حتى يصير لها أياما معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها و خلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها و تقدمت و تأخرت و تغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغير حالاته و إن لم تكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون.

فإن استمر بها الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم

الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحبس أقراؤها.

و إنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة أيام قرئك و لكن سن لها الأقراء و أدناه حيضتان فصاعدا و إذا اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد و لا من الدم على لون عملت بإقبال الدم و إدباره و ليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي و لقوله إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي عليه السلام إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة فسنتها السبع و الثلاث و العشرون لأنها قصتها كقصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا.

٢٣– عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها و لا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا.

تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر و لا تحيي و تضم فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلها في أيام قرئها و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و

صلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر و لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلها قال و قال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغراء العجلي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و هي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام و إن استمر الدم فهي مستحاضة و إن انقطع الدم اغتسلت و صلت.

قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة و لا دما قال تغتسل و تصلي قلت تغتسل و تصلي و تصوم ثم يعود الدم قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة و الصيام.

قلت فإنها ترى الدم يوما و تطهر يوما قال فقال إذا رأت الدم أمسكت و إذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار

عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للـدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هي تقول و الله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا

٢٧– عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار.

٢٨– عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله قوله تعالى زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَ لا غَرْبِيَّةٍ ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة إن الله تعالى لم يضرب الأمثال للشجرة إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه.

قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة أتي بهن و ألبسن مقطعات من نار و قمعن بمقامع من نار و سربلن من النار و أدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض فقالت له أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها

قال إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين فقالت له إن

أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة و هم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها و الدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

٣٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشي بكرسف و تصل و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر.

فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و إن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي و تستذفر و تصل الظهر و العصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف.

فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل و إن طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها قال و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات و تحتشي و تصلي و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء قال و كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم و ذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة و في رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله عليه السلام و لم أفتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و قد أتى بها ثمانية عشر يوما و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبو داود عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلي

٣٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين.

٣٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يومين فترى الصفرة أو دما فقال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله قال أما الطهر فلا و لكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله.

٣٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن

تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلي.

٤٠– عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها و إن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء و تصلي الصلاة التي دخل وقتها.

٤١– عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت و إن لم تر شيئا أتمت صلاتها.

٤٢– عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام و لا تقضي الصلاة.

٤٣– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس.

٤٤– عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله.

٤٥– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب أيضا.

٤٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال و قال تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها و روي أنها لا تكتب القرآن.

٤٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر.

٤٩- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة و روي ستون سنة أيضا.

٥٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

٥١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة.

٥٢- عنه عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرحم فتسق الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك و أنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا و لو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا و جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه.

٥٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة و لم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر و ليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

٥٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك قلت له و قد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض.

٥٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقبة بن محرز عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم.

٥٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض

تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ﷺ تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمرة.

٥٧- الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها من الشيطان.

٥٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رحمة الله عليه عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك و تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه.

٥٩- عنه حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن عمه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة قال لأن الصوم إنما هو في السنة شهر و الصلاة في كل يوم و ليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم و لم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك.

٦٠- أبوجعفر الطوسي بإسناده عن رزيق، قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاملة رأت الدم. فقال تدع الصلاة. قال فإنها رأت الدم، و قد أصابها الطلق، فرأته و هي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، و كل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها.

قال له جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض قال إن

الحامل قذفت بدم الحيض، و هذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس و الحيض، فأما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فإنما ذلك من فتق في الرحم.

٦١- أبوجعفر الطوسى بإسناده أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هي تقول لو كان امرأة ما زاد على هذا.

٦٢- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد و إن دم الحيض حار.

٦٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير عن حريز قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة فكيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض

ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة.

٦٤- عنه أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال و أخبرني أيضا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر.

٦٥- عنه بهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل و تشرب ثم تقضيه و عن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله.

٦٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله باسناده عن علي بن الحسن عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتق موضع الدم.

٦٧- عنه باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن بزرج عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه.

٦٨- عنه باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج و هي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

٦٩- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار.

٧٠- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار.

٧١- عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض و النفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه.

٧٢- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين.

٧٣- عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها و لا يوقب.

٧٤- عنه بهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر.

٧٥- عنه أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.

٧٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثة.

٧٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام و ذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام.

فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها و لا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض.

و إن مر بها من يوم رأت عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما من قرحة في

الجوف و إما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا.

فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين و إن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت.

فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة فإن رأت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثاني عشرة أيام ثم هي المستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة و قال كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

٧٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز و جل مقدار ما كانت تصلي.

٧٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبي غالب الزراري و أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس

إبليس.

٨٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

٨١- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا.

قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر و إن لم يخرج فقد طهرت.

٨٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد.

٨٣- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض.

٨٤- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من

الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء قال نعم.

٨٥- عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

٨٦- عنه أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به.

٨٧- عنه بهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

٨٨- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين.

٨٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار و في وسطه نصف دينار و

في آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

٩٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى.

٩١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ قال ليس عليه شيء و قد عصى ربه.

٩٢- عنه بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد و أحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

٩٣- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال و سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل.

٩٤- عنه روى عن أيوب بن نوح و سندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل.

٩٥– عنه أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي و أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولد لي ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصلاة؟

قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و لتحتش بالكرسف و تصلي و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها.

فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و إن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و لتحتش و لتستثفر و تصلي الظهر و العصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل.

قال و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها قال و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات و تحتشي و تصلي تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب

و العشاء الآخرة قال و كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

٩٦- عنه أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها و لا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف.

اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر و تحتشي و تضم فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلها أيام قرئها و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

٩٧- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر و لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها و قال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك

٩٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد

أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي.

٩٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و إن كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

١٠٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزى عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و هي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهى مستحاضة و ان انقطع الدم اغتسلت و صلت.

١٠١- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت.

ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و إن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم و إلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي و لا تدع الصلاة على حال فإن النبي عليه السلام قال الصلاة عماد دينكم.

١٠٢- عنه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

أحمد بن محمد و أبي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلي.

١٠٣- عنه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين.

١٠٤- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة و إن رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل.

١٠٥- عنه روي أيضا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الأربعين إلى الخمسين.

١٠٦- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل و تحتشي و تصلي.

١٠٧- عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوما إلى الخمسين.

١٠٨- عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة.

١٠٩- عنه أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما.

فقال أبو عبد الله عليه السلام و لم أفتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتى لها ثمانية عشر يوما و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضة.

١١٠- عنه عن أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال ليس لها حد.

١١١- عنه أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن و أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك.

١١٢- عنه بهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن

عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب.

١١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس و قال تقرأه و تكتبه و لا تمسه.

١١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة.

١١٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل و إن رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما فإذا تمت الثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت.

١١٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما

فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوما قال الحسن و قال ابن بكير و هذا مما لا يجدون منه بدا.

١١٧ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها و الدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة

١١٨ - عنه عن النضر و فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم.

١١٩ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة الدم و هي حبلى

١٢٠ - عنه عن فضالة عن أبي المعزى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين.

١٢١ - عنه عن فضالة عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين.

١٢٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى

فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتوضأ و تحتشي بكرسف و تصلي.

فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و إن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر و تصلي الظهر و العصر.

ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل و إن طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها.

قال فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات و تحتشي و تصلي و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء قال و كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

١٢٣- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

١٢٤- عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر

صلت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر.

١٢٥– عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و إن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء.

١٢٦– عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها و إن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي و عن أبيه قال كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت إنسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر.

١٢٧– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر و هي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها و إذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

١٢٨– عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك

فجاز وقت الصلاة و دخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء و تصلي الصلاة التي دخل وقتها.

١٢٩- عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة إذا دخل وقت الصلاة و هي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت.

١٣٠- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت و قد أكلت ثم صلت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم و لا تعتد به.

١٣١- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

١٣٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث.

١٣٣- عنه عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب.

١٣٤- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي ساعة رأت الدم

فهي تفطر الصائمة إذا طمثت و إذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك.

١٣٥ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت و قد أكلت ثم صلت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم و لا تعتد به.

١٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت و هي جالسة فقال تقوم من مسجدها و لا تقضي تلك الركعتين.

١٣٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت و إن لم تر شيئا أتمت صلاتها.

١٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة و الحيض واحد.

١٣٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل

١٤٠- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل

أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا.

١٤١- عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها.

١٤٢- عنه عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب.

١٤٣- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل ليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة.

١٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلت.

١٤٥- عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.

١٤٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه.

١٤٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر.

١٤٨- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة.

١٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

١٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام حد التي يئست من المحيض خمسون سنة.

١٥١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمرة.

١٥٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم إنها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

١٥٣- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال و أي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود

إلى المسجد و تقضي اعتكافها

١٥٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل.

١٥٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

١٥٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس.

١٥٧- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة قال إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها و تيممت.

١٥٨- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران و محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر و قال لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها و قال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك.

١٥٩– عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد.

١٦٠– عن محمد بن الربيع الأقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت و صلت.

١٦١– عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة.

١٦٢– عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

١٦٣– عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل أيام أمها أيامها ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو

خالتها و استظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي و تغتسل.

المنابع:

(١) اصل الكاهلي: ١١٥، (٢) قرب الاسناد: ٦٠،

(٣) الكافي: ٧٥/٣، الى ١١٠،

(٤) علل الشرايع: ٢٧٥/١ - ٢٧٦ - ٢٧٧،

(٥) التهذيب: ١٥١/١، الى ١٦٨ - ١٧٠، الى ١٨٣ - ٣٨٠، الى ٤٠٣، (٦) الاستبصار: ١٢٨/١، الى ١٥٤، (٧) امالي الطوسي: ٣١٠/٢.

٢٠ - باب احكام الجلود و الزبيب

١- زيد قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلق في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبق الثلث فإن النار قد أصابته.

قلت فالزبيب كما هو يلق في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصق عنه الماء قال فكذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء و صار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم و كذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد.

٢- جعفر عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ادبغوها فرخص في ذلك فقلت الرجل يزور القبر كيف الصلاة على صاحب القبر قال يصلي عند النبي صلى الله عليه وآله و على صاحب القبر و ليس فيه شيء موقت.

٣- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن جلو الخنزير يجعل دلوا يستق به الماء فقال لا بأس به.

٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها.

٥- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل لموسى عليه السلام

«فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً» قال كانتا من جلد حمار ميت.

٦- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس.

المنابع:

(١) اصل زيد النرسي: ٥٨، (٢) اصل الحضرمي: ٨٩،

(٣) الفقيه: ١/١٠ - ١١ - ٢٤٨، (٤) التهذيب: ١/٤١٣.

كتاب الصلوة

۱- باب بناء المساجد و فضائلها

۱- البرقي عن أبيه عن أحمد بن داود المزني قال حدثني هاشم الخلال قال دخلت أنا و أبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تيك أفضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة و في رواية أبي عبيدة الحذاء، قال: بينا أنا بين مكة و المدينة أضع الأحجار كما يضع الناس فقلت له هذا من ذلك قال نعم.

۲- عنه عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله أو عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة و من أخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته.

۳- الكليني عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فافعل ذلك.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمتك.

٥- الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض.

٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي و حق المزور أن يكرم الزائر.

٧- عنه حدثنا جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال إن المجوس وقفوا على بيت النار.

٨- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى

الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء و البيع و المجانين و الصبيان و الضالة و الأحكام و الحدود و رفع الصوت.

٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد رفعه قال قال الصادق عليه السلام يدخل رجلان المسجد أحدهما عابد و الآخر فاسق فيخرجان من المسجد و الفاسق صديق و العابد فاسق و ذلك أنه يدخل العابد المسجد و هو مدل بعبادته و فكرته في ذلك و يكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه فيستغفر الله من ذنوبه.

١٠- عنه أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل و الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ و لكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس.

١١- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي ابن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا و لم يقل إنها حرام.

١٢- عنه سأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال كان ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسرة.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته.

١٤- عنه قال أبو عبيدة الحذاء و مر بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا بين مكة

و المدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم.

١٥- عنه سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم و لكن لا تضركم الصلاة فيها.

١٦- عنه سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا قال نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه و يطهره.

١٧- عنه قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت

١٨- عنه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فإن المجوس أوقفوا على بيوت النار.

١٩ - الطوسي: عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالة و الحدود و رفع الصوت.

٢٠- عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة.

٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه.

٢٢ - عنه عن أبي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله.

٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول قال نعم أين ينام الناس.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ» قال سكر النوم.

٢٧- عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفرائض و النوافل و اقض ما فاتك.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم و لو قد قام العدل

لرأيتم كيف يصنع في ذلك.

٢٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة.

٣٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا فقال إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه فلا بأس و ذلك لأن التراب طهور و به مضت السنة.

٣١- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار و في البيت و يبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف و يتخذ مسجدا فقال ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى.

٣٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا.

٣٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم.

٣٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد قال المسجد أحب إلي.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال مسجد قباء.

٣٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه

اللهم وال من والاه و عاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط أبي فلان و فلان و سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية.

«وَ إِنْ يَكٰادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصٰارِهِمْ لَمّٰا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مٰا هُوَ إِلاّٰ ذِكْرٌ لِلْعٰالَمِينَ» ثم قال يا حسان لو لا أنك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت أحجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال نعم.

٣٨- الطبرسي: روي عن الصادق عليه السلام قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجليه على رطب و لا يابس إلا سبحت له إلى الأرضين السابعة.

٣٩- الفتال النيسابوري عن الصادق عليه السلام عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره فأكثروا فيها من الصلاة و الدعاء و صلوا في المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة.

٤٠- عنه عن الصادق عليه السلام ثلاثة يشكون إلى الله عز و جل مسجد خراب لا يصلون فيه أهله و عالم بين جهال و مصحف مغلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٥ - ٥٦، (٢) علل الشرايع: ٢/٨-٩-٤٣-٢٠٧،
(٣) الكافي: ٣/٣٠٩، (٤) الفقيه: ١/٢٢٨، الى ٢٣٨،
(٥) التهذيب: ٣/٢٤٩- ٢٥٥، الى ٢٦٤،
(٦) مكارم الاخلاق: ٣٤٥، (٧) روضة الواعظين: ٢٨٣ - ٢٨٤.

٢ - باب فضل مسجد النبى صلى الله عليه و آله

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه.

فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأنثى و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم.

فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و كان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر و إذا كان ضعف ذلك صلى العصر و قال السميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الذكر و الأنثى لبنتان مخالفتان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قبا.

٣- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال كان ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع تكسيرا.

٤- الصدوق: أبي عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله

صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

٥- عنه روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليه السلام و الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليه السلام و الصلاة فيها بألف صلاة و سكت عن الدرهم.

٦- عنه سأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال كان ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسرة.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك فتحر ذلك و إن استطعت أن

يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلى فيه ألف نبي و إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفا.

٨- الطوسي: عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف صلاة و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي ابن مهزيار بإسناد له قال قال له أبو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام و أنا أكره أن أدخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى و النعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان لعنة الله عليه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول قال نعم أين ينام الناس.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٩٥/٣، (٢) ثواب الاعمال: ٥٠،

(٣) معاني الاخبار: ١٥٩، (٤) الفقيه: ٢٢٨/١-٢٢٩-٢٣٠،

(٥) التهذيب: ٢٥٤/٣-٢٥٥-٢٥٨.

٣ - باب فضل مساجد الكوفة

١- البرقي عن أبيه عن عمرو بن عثمان الكندي عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال أفتصلي فيه الصلاة كلها قلت لا قال أما أنا لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة أو تدري ما فضل ذلك الموضع ما من نبي و لا عبد صالح إلا و قد صلى في مسجد الكوفة حتى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما أسري به إلى السماء.

قال له جبرئيل أتدري أين أنت يا محمد أنت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي فأصلي فيه ركعتين فنزل فصلى فيه و أن مقدمه لروضة من رياض الجنة و ميمنته و ميسرته لروضة من رياض الجنة و أن وسطه لروضة من رياض الجنة و أن مؤخره لروضة من رياض الجنة و الصلاة فيه بألف صلاة و النافلة فيه بخمس مائة صلاة.

٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت بحضرته لرجوت ألا تفوتني فيه صلاة و تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح و لا نبي إلا و قد صلى في مسجد كوفان حتى

إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به.

قال له جبرئيل عليه السلام تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز و جل فأذن له و إن ميمنته لروضة من رياض الجنة و إن وسطه لروضة من رياض الجنة و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة و إن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة و إن الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا قال سهل و روى لي غير عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة و أن النافلة فيه لتعدل بعمرة.

٣– عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و منه فار التنور و فيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر فقلت لأبي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمة فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد و كان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه.

٤– عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل و أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ثنتين منها في الظلال و ثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام و هي الخامسة من الحائط قال فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل

فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانة الرابعة و هي بحذاء الخامسة فقلت أفتلك أسطوانة إبراهيم عليه السلام فقال لي نعم.

٥- عنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن أسباط رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام و الخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

٦- الصدوق: حدثني محمد بن الحسن قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و منه فار التنور و فيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر فقلت لأبي ما المعنى بقوله قال يعنى منازل الشيطان.

٧- عنه حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام و أنا أكره أن أدخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى و النعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان.

٩- عنه قال عليه السلام كأني أنظر إلى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية و المنبر فيه سبع نخلات و هو مشرف من ديره على نوح يكلمه.

١٠– عنه قال أبو بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و منه فار التنور و فيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر يعني منازل الشياطين.

١١– عنه أما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لأجاره الله سنة ذلك موضع بيت إدريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه و هو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة و هو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت و تحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز و جل و من تحته أخذت طينة كل نبي و هو موضع الراكب فقيل له و ما الراكب قال الخضر عليه السلام و أما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال أهل النهروان.

١٢– أبوجعفر الطوسي عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال أفتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا.

فقال أما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة و تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح و لا نبي إلا و قد صلى في مسجدكم حتى إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز و جل حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز و جل

فأذن له و إن ميمنته لروضة من رياض الجنة و إن وسطه لروضة من

رياض الجنة و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة و إن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة و إن الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس أساطين ثنتان منها في الظلال و ثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام و هي الخامسة من الحائط قال فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانة الرابعة و هي بحذاء الخامسة فقلت له تلك أسطوانة إبراهيم عليه السلام فقال لي نعم.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

١٥- عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه و استجار الله لأجار له الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب قيل و من الراكب قال الخضر عليه السلام و بيت إدريس النبي عليه السلام و ما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشاءين فدعا الله عز و جل إلا فرج الله كربته.

١٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي ابن مهزيار بإسناد له قال قال له أبو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام و أنا أكره أن أدخله راكبا قال قلت فمن غيره عن

خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى و النعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان لعنة الله عليه.

١٧- الفتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام ما بقي ملك مقرب و لا نبي مرسل و لا عبد صالح دخل الكوفة إلا و قد صلى في مسجد الكوفة و إن رسول الله صلى الله عليه و آله مر به ليلة أسري به فاستأذن الله به الملك فصلى فيه ركعتين و صلاة الفريضة فيه ألف صلاة و النافلة فيه خمسمائة صلاة و الجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة فأته و لو زحفا.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله من مشى إلى مسجد يطلب فيه جماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك و إن مات و هو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره و يؤنسونه في وحدته و يستغفرون له حتى يبعث.

و قال صلى الله عليه و آله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٩٠/٣، الى ٤٩٣، (٢) المحاسن: ٥٦،

(٣) ثواب الاعمال: ٥٠ - ٥١، (٤) الفقيه: ٢٣٠/١ -٢٣١- ٢٣٢،

(٥) التهذيب: ٢٥٠/٣ - ٢٥١ - ٢٥٢،

(٦) روضة الواعظين: ٢٨٣.

۴ - باب احكام المساجد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال نعم.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها قال نعم و لكن لا يضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال و سألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم و أما في المسجد الأكبر فلا فإن جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد.

٤- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله قال نعم فأين ينام الناس.

٦- عنه جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و يساره.

٧- عنه عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة و النوافل و اقض فيها ما فاتك.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل «لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ» فقال سكر النوم.

٩- عنه جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

١٠- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا

مساجدكم الشراء و البيع و المجانين و الصبيان و الضالة و الأحكام و الحدود و رفع الصوت.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٦٨/٣، الى ٣٧١.

(٢) الخصال: ٤١٠.

٥ – باب فضل الصلوة و فرضها

١– مثنى قال كنت جالساً عند أبي عبدالله فقال له ناجية أبو حبيب الطحان أصلحك الله إني أكون أصلي بالليل النافلة فأسمع من الرحى ما أعرف أن الغلام قد نام عنها فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم و ما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربك تطلب رزقك إن الفضل بن عباس صلى بقوم.

فسمع رجلا خلفه يفرقع إصبعه فلم يزل يحفظه حتى اقبل فلما انفتل قال أيكم عبث بإصبعه فقال صاحبها أنا فقال قال له سبحان الله ألا كففت عن إصبعك فإن صاحب الصلاة إذا كان (قائما) فيها كان كمودع لها لا تعد إلى مثلها أبدا صل صلاة مودع لا ترجع إلى مثلها أبدا أتدري من تناجي لا تعد إلى مثل ذلك.

٢– حسين عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها و حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله و إذا لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله.

٣– البرقي: عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى و أقبل على صلاته لم يحدث نفسه و لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها و إنما

أمر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة.

٤- عنه عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه.

٥- عنه عن محمد بن علي و غيره عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا إلي كل من كان بيني و بينه قرابة قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه قالت فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

٦- عنه عن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يا أيها الناس أقيموا صفوفكم و امسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ألا و أني أراكم من خلفي و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

٧- عنه عن الحكم بن مسكين عن خضر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه.

٨- عنه عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صلى الفريضة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول له ضيعك الله كما ضيعتني و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز و جل

عن صلواته فإن زكت صلاته زكا سائر عمله و إن لم تزك صلاته لم يزك عمله.

٩- عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما يقبل قبلت و إن كانت مما لا يقبل قيل ردها على عبدي فيأتي بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك عمل يعييني.

و في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله رجلا ينقر بصلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا و كذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال علي عليه السلام إن أسرق الناس من سرق صلاته.

١٠- عنه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن.

١١- عنه عن إدريس بن الحسن قال قال يونس بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله عليه السلام من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس إذ كان في الصلاة.

١٢- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن و حاقنة و هو بمنزلة من هو في ثوبه.

١٣- عنه عن أبيه البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلاة العصر غير

ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله و ماله يوم القيامة.

١٤- عنه عن محمد بن علي عن حنان بن سدير عن أبي سلام العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر الصلاة متعمدا قال لي يأتي هذا يوم القيامة موتورا أهله و ماله قال فقلت جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة قال نعم قلت فما منزلته في الجنة موتورا أهله و ماله قال يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

١٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ربكم لرحيم يشكر القليل إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله الجنة و إنه ليتصدق بالدرهم يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة.

١٦- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا قام يعني في الصلاة فقام لحاجته يقول الله تبارك و تعالى أما يعلم عبدي أني أنا الذي أقضي الحوائج.

١٧- الكليني: حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم و أحب ذلك إلى الله عز و جل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال «وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا»

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه

أنيس فيشرف عليه و هو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه أطاع و عصيت و سجد و أبيت.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفت به الملائكة و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى.

٢١- عنه جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود.

٢٢- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء و إذا انكسر العمود لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء.

٢٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

الله عز و جل: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل منه حسنة لم يعذبه.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصلاة ميزان من وفى استوفى.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يقم حدودهن و لم يحافظ على مواقيتهن لقي الله و لا عهد له إن شاء عذبه و إن شاء غفر له.

٢٨- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة و صلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة.

فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة

ثم التفت إلي فقال يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له و أنا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته و ليخسأ الشيطان.

٣٠- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام و الله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا و الله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به.

٣٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك و تعالى لملائكته أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن

قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى:

«إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً»، قال: كتابا ثابتا و ليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز و جل يقول لقوم: «أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا».

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال للصلاة أربعة آلاف حد و في رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.

٣٦- الصدوق: قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قَالَ مَفْرُوضاً.

٣٧- عنه قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما أسري به أمره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك؟

فقال بأربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز و جل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ابن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك؟

فقال بعشرين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز و جل عليهم فلم يأخذوا به و لم يقروا عليه.

فسأل النبي صلى الله عليه و آله ربه عز و جل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال له بأي شيء أمرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله بخمس صلوات و قال رسول الله صلى الله عليه و آله جزى الله موسى ابن عمران عن أمتي خيرا و قال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا.

٣٨- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه و عنقه و أمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه

بمثل ذلك و كان ذلك وضوءهم للصلاة.

ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس و طلعت النجوم ذلك قول الله عز و جل: «وَ وَهَبْنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصّافِناتُ الْجِيادُ فَقالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ رُدُّوها عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ»

٣٩- عنه قال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز و جل على العباد ما هي قال شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلوات الخمس و إيتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان و الولاية فمن أقامهن و سدد و قارب و اجتنب كل منكر دخل الجنة.

٤٠- عنه روي عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

٤١- عنه روي عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال إذا لقيت الله عز و جل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن.

٤٢- عنه روي عن مسعدة بن صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا و تارك الصلاة تسميه كافرا و ما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها و ذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف و إذا وقع

الاستخفاف وقع الكفر.

٤٣- عنه قال الصادق عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

٤٤- عنه قال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة و على غير الأرض سنة.

٤٥- عنه قال الصادق عليه السلام إن طاعة الله عز و جل خدمته في الأرض و ليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا عليه السلام و هو قائم يصلي في المحراب.

٤٦- عنه قال الصادق عليه السلام أول ما يحاسب به العبد على الصلاة فإذا قبلت قبل منه سائر عمله و إذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٤٧- عنه قال عليه السلام إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها و حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله و إذا لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله.

٤٨- عنه قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله عز و جل و هو ساجد قال الله تعالى: «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ».

٤٩- عنه روي عن الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى.

٥٠- عنه قال عليه السلام إياكم و الكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة و إنه ليتصدق بدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز و جل فيدخله الله به الجنة و إنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز و جل فيدخله الله به الجنة.

٥١- عنه قال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة و الرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز و جل فإنه ليس من

عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز و جل في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عز و جل عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيده مع مودتهم إياه بالجنة.

٥٢- عنه سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم و أحب ذلك إلى الله عز و جل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال و أوصاني بالصلاة.

٥٣- عنه قال الصادق عليه السلام أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز و جل عليه و هو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه أطاعوه و عصيت و سجدوا و أبيت.

٥٤- عنه قال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل الله له حسنة لم يعذبه.

٥٥- عنه قال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها و سجودها و خشوعها ثم مجد الله عز و جل و عظمه و حمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج و المعتمر و كان من أهل عليين.

٥٦- الصدوق: أبي قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنة

مفتحة له.

٥٧- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن فذلك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه.

٥٨- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل البصري عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسجد و فيه ناس من أصحابه قال تدرون ما قال ربكم قالوا الله و رسوله أعلم قال إن ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنة و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت عذبته و إن شئت غفرت له.

٥٩- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد قلت له و كم مقدار كل صف فقال أقله ما بين المشرق و المغرب و أكثره ما بين السماء و الأرض.

٦٠- عنه أبي قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى ابن جعفر عن عبيد الله عن واصل بن سليمان و عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

٦١- عنه حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك و اعلم أنك قدام من يراك و لا تراه.

٦٢- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء و ملك ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت.

٦٣- عنه حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يا أبا عبد الله أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً.

٦٤- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال عن الميثمي عن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة

أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينه ثم قال اجمعوا لي كل من بيني و بينه قرابة قالت فلم نترك أحدا إلا جمعناه قال فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

٦٥- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن حصين بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عز و جل عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه.

٦٦- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز و جل عن الصلاة فإن زكت صلاته زكى سائر عمله و إن لم تزك لم يزك عمله.

٦٧- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت و إن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له أف لك لا يزال لك عمل يعنتني.

٦٨- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة.

٦٩- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله يقول من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله و ماله يوم القيامة.

٧٠- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن أبي سلام العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت ما تقول في رجل يؤخر صلاة العصر متعمدا قال يأتي يوم القيامة موتورا أهله و ماله قال قلت جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة قال و إن كان من أهل الجنة قال قلت و ما منزله في الجنة قال موتورا أهله و ماله يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

٧١- عنه حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله.

٧٢- عنه في حديث آخر قال الصادق عليه السلام فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا.

٧٣- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه و الزكاة عن يساره

و البر مطل عليه و يتنحي الصبر ناحية قال فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة و الزكاة و البر دونكم صاحبكم فإن عجزتم عنه فإنا دونه.

٧٤- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش و المنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز.

و من أحب أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده و من خلا بعمل فلينظر فيه فإن كان حسنا جميلا فليمض عليه و إن كان سيئا قبيحا فليجتنبه فإن الله عز و جل أولى بالوفاء و الزيادة و من عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر و من عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية.

٧٥- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثني علي بن العباس قال حدثنا الحسن بن يوسف عن عبد السلام عن عمار بن أبي اليقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يجيء رسول الله صلى الله عليه و آله يوم القيامة آخذا بحجزة ربه و نحن آخذون بحجزة نبينا و شيعتنا آخذون بحجزتنا فنحن و شيعتنا حزب الله و حزب الله هم الغالبون و الله ما نزعم أنها حجزة الإزار و لكنها أعظم من ذلك يجيء رسول الله صلى الله عليه و آله آخذا بدين الله و نجيء نحن آخذين بدين نبينا و

تجيء شيعتنا آخذين بديننا.

٧٦- عنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال الصلاة حجزة الله و ذلك أنها تحجز المصلي عن المعاصي ما دام في صلاته قال الله عز و جل إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ.

٧٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن أحمد ابن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى إلا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب أتأمرني إلى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ أنا أستحي أن أعذبك و قد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي إلى الجنة.

٧٨- عنه بإسناده، قال قال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات فى اليوم و الليلة فى جماعة فظنوا به خيرا و اجيزوا شهادته.

٧٩- عنه حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا ينال شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

٨٠- عنه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله الصادق عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا إلي كل من بيني و بينه قرابة قالت فلم نترك أحدا إلا جمعناه قالت فنظر إليهم ثم قال إن

شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

٨١– عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلاة و قال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلوات أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم و آمر رجلا من أهل بيتي و هو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة.

٨٢– عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم قالوا لا فقال أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء.

٨٣– عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ره قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين [الحسن] بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أول جماعة كانت أن رسول الله كان يصلي و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب معه إذ مر أبو طالب به و جعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما أحسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدمها و انصرف أبو طالب مسرورا و هو يقول:

إن عليا و جعفرا ثقتي — عند ملم الزمان و الكرب
و الله لا أخذل النبي و لا — يخذله من بني ذو حسب
لا تخذلا و انصرا ابن عمكما — أخي لأمي من بينهم و أبي

قال فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم.

٨٤- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن يحيى بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه كتابا فيه أن الله تعالى لم يبعث نبيا قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر و لا نهي و إنما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي فرضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه.

و من أطاع حرم الحرام ظاهره و باطنه و صلى و صام و حج و اعتمر و عظم حرمات الله كلها و لم يدع منها شيئا و عمل بالبر كله و مكارم الأخلاق كلها و تجنب سيئها و من زعم أنه يحل الحلال و يحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يحل لله حلالا و لم يحرم له حراما.

و إن من صلى و زكى و حج و اعتمر و فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصل و لم يصم و لم يزك و لم يحج و لم يعتمر و لم يغتسل من الجنابة و لم يتطهر و لم يحرم لله حلالا و ليس له صلاة و إن ركع و إن سجد و لا له زكاة و لا حج.

و إنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله تعالى على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه فمن عرفه و أخذ عنه أطاع الله و من زعم أن ذلك إنما هي المعرفة و أنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب و أشرك و إنما قيل اعرف و اعمل ما شئت من الخير فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل أو كثر فإنه مقبول منك.

٨٥- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرقي قال حدثنا علي بن العباس

عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبة لهم في أبدانهم.

قال فيها علل و ذلك إن الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكر للنبي صلى الله عليه و آله بأكثر من الخبر الأول و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا دينا و وضعوا كتبا و دعوا أناسا إلى ما هم عليه و قتلوهم على ذلك.

فدرس أمرهم و ذهب حين ذهبوا و أراد الله تبارك و تعالى أن لا ينسيهم أمر محمد صلى الله عليه و آله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه و تعبدوا بالصلاة و ذكر الله لكيلا يغفلوا عنه و ينسوه فيندرس ذكره.

٨٦- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط الله آدم من الجنة ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه و من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم.

فقال لهذه الشامة التي ظهرت بي قال قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه وقت الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم.

قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فـانحطت الشـامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله و أثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم و ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

٨٧- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عـن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا و تارك الصلاة قد تسميه كافرا و ما الحـجة في ذلك قال لأن الزاني و ما أشبهه إنما يعمل ذلك لمكان الشهوة.

لأنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها و ذلك لأنك لا تجد الزاني الذي يأتي المرأة إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

قيل ما الفرق بين الكفر إلى من أتى امرأة فزنى بها أو خمرا فشربها و بين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني و شـارب الخـمر مسـتخفا كـما استخف تارك الصلاة و ما الحجة في ذلك و ما العلة التي تفرق بينهما.

قال الحـجة أن كلما أدخلت أنت نفسك فيه و لم يدعك إليه داع و لم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزناء و شرب الخمر و أنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة و ليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق بينهما.

٨٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس مني من استخف بـالصلاة لا يـرد عـلي

الحوض لا و الله.

۸۹- عنه أبي رحمه‌الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قلت ما الموتور أهله و ماله قال لا يكون له في الجنة أهل و لا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس و تغيب.

۹۰- الطوسي: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة.

۹۱- عنه بهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي من التطوع مثلي الفريضة و يصوم من التطوع مثلي الفريضة.

۹۲- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله.

قال كان النبي صلى الله عليه و آله يصلي ثماني ركعات الزوال و أربعا الأولى و ثماني بعدها و أربع العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعا و ثماني صلاة الليل و ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك و إن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة

الصلاة فقال لا و لكن يعذب على ترك السنة.

٩٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع و أربعين قال و رأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات.

٩٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار فقال الذي يستحب أن لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و في السحر ثماني ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر و أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

٩٥- عنه أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله)، قال حدثني أبي، قال أخبرني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن كليب بن معاوية الأسدي، قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول أما و الله إنكم لعلى دين الله و ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع و اجتهاد، عليكم بالصلاة و العبادة، عليكم بالورع.

٩٦- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

٩٧- عنه عن ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك و اعلم

أنك قدام من يراك و لا تراه.

۹۸- عنه عليه السلام قال للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته يتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء و ملك ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت.

۹۹- عنه عليه السلام قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له.

۱۰۰- عنه عن الصادق عليه السلام قال إذا استفتح العبد صلاته أقبل الله عليه بوجهه الكريم و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض عن صلاته أعرض عنه و وكله إلى الملك و إن أقبل على صلاته بكله أقبل الله عليه بوجهه الكريم حتى ترفع صلاته كاملة و إن سها فيها أو غفل أو شغل بشيء غيرها رفع من صلاته بقدر ما أقبل عليه منها و لا يعطى القلب الغافل شيئا.

۱۰۱- عنه عليه السلام قال فضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله.

۱۰۲- عنه عليه السلام أيضا قال فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا.

۱۰۳- في البحار عن مجالس الشيخ، بإسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة و لا بعد المعرفة و الصلاة شيء يعدل الزكاة و لا بعد ذلك شيء يعدل الصوم و لا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمته معرفتنا الخبر.

۱۰٤- عنه عن دعوات الراوندي، سأل معاوية بن وهب أبا عبد

الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم قال وَ أَوْصَانِي بِالصَّلاةِ.

١٠٥-عنه عن كتاب الإمامة و التبصرة، لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الصلاة ميزان من وفى استوفى.

١٠٦- عنه عن كتاب المثنى بن الوليد الحناط، عن أبي بصير قال دخلت على حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثم قالت يا أبا محمد لو شهدته حين حضرة الموت و قد قبض إحدى عينيه ثم قال ادعوا لي قرابتي و من لطف لي فلما اجتمعوا حوله قال إن شفاعتنا لن تنال مستخفا بالصلاة.

١٠٧- عنه عن كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فإذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

١٠٨- عنه عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه.

١٠٩- ابو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فرض الله الصلوات ففرضها خمسين صلاة في اليوم و الليلة ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردهم إلى خمس صلوات و كان سبب ذلك أن الله عز و جل لما أسرى

بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى فسأله فأخبره.

فقال ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك فإني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم فرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال له ارجع فرجع فحط عنه خمس صلوات فلم يزل يرده موسى و تحط عنه خمس بعد خمس حتى صارت خمس صلوات فاستحيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعاود ربه

١١٠- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا فالخمس صلوات فيهن سبع عشر ركعة فريضة الظهر منها أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة و يجلس فيها جلستين جلسة في كل مثنى للتشهد و العصر مثلها كذلك و المغرب ثلاث ركعات يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة و يتشهد بعدهما و يقوم و يصلي ركعة يخافت فيها و يجلس و يتشهد و ينصرف و العشاء الآخرة كالظهر إلا أنه يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة و صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة و يقنت قبل الركوع في الركعة الأخرى.

١١١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا أعرف شيئا بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة.

١١٢- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال له أعني بكثرة السجود.

١١٣- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قام المصلي إلى الصلاة

نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض و حفت به الملائكة و نادى ملك لو يعلم المصلي ما له في الصلاة ما انفتل.

١١٤- عنه عليه السلام أنه قال أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ليبرز حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه و هو راكع و ساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا و عصيت و سجد هذا و أبيت و أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

المنابع:

(١) اصل الحناط: ١٠٣، (٢) اصل حسين بن عثمان: ١١٠،

(٣) المحاسن: ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٨٠، الى ٨٣ - ٢٩ - ٥١،

(٤) الكافي:٢٦٤/٣، الى ٢٧٣، (٥) الفقيه: ١٩٧/١، الى ٢١١،

(٦) ثواب الاعمال: ٤٥ - ٤٨ - ٥٤ - ٥٧، (٧) عقاب الاعمال: ٢٠٣- ٢٠٥ - ٢٧٢، الى ٢٧٥،

(٨) معانى الاخبار: ٢٣٧، (٩) التوحيد: ١٦٦،

(١٠) امالى الصدوق: ٢٣ - ٢٠٤ - ٢٤٠ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٣٠٤،

(١١) علل الشرايع: ٢٣٨/١ و ٦/٢ - ٢٧ - ٤٥،

(١٢) الاستبصار: ٢١٨/١ - ٢١٩، (١٣) امالى الطوسي: ٣١/١،

(١٤) مكارم الاخلاق: ٢٤٨- ٣٤٩، (١٥) البحار: ٢٢٥/٨٢- ٢٣٦،

(١٦) دعائم الاسلام: ١٣٤/١، الى ١٣٧.

٦ - باب اوقات الصلوة

١- جعفر عن ذريح المحاربي أنه كان جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين فقال يا أبا عبد الله إني أصلي الأولى إذا كان الظل قدمين ثم أصلي العصر إذا كان الظل أربعة أقدامفقال أبو عبد الله عليه السلام إن الوقت في النصف مما ذكرت إني قدرت لموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت.

٢- مثنى عن يزيد بن فرقد قال: قال لى أبوعبدالله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال

٣- الحميري عن بكر بن محمد الأزدي قال سأله أبو بصير و أنا جالس عنده عن الحور العين فقال جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة فقال له ما أنت و ذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله و حث عليه الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها و لا هو إذا كان شيخا قوي عليها و ما أشد من سرقة الصلاة.

فإذا قام أحدكم فليعتدل و إذا ركع فليتمكن و إذا رفع رأسه فليعتدل و إذا سجد فليفرج و ليتمكن فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن ثم سألته عن وقت صلاة المغرب فقال إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال إذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة قال و قال بيده

هكذا.

٤- عنه قال قال: أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله.

٥- عنه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليها جميعا يكون ذلك أرفق بي فقال إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت و مالك لله عز و جل

٦- عنه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فأصليها جميعا يكون ذلك أرفق بي قال إذا غاب القرص فصل المغرب إنما أنت و مالك لله.

٧- عنه بإسناده عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد الله بن زرارة يقول لأبي عبد الله عليه السلام يكون أصحابنا مجتمعين في منزل رجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر و بعضنا يصلي العصر و ذا كله في وقت الظهر قال لا بأس الأمر واسع بحمد الله و نعمته.

٨- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة و قد خالفته فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وضعها.

فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت قلت إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول و في اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام

ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران إن زرارة يقول إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه السلام به عليه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان أول الوقت أفضلهما.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله.

١٣- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن منصور بن حازم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول

صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر و هو قول الله عز و جل:
«أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء فقال صدق.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طولت و إن شئت قصرت.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر.

١٧- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طولت و إن شئت قصرت.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ابن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم.

قال إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر و مرة يقل و القامة قامة أبدا لا يختلف ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين.

فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت

الحمرة من هاهنا.

٢٢- عنه عن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلا قليلا و يمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

٢٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء فقال صدق و قال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٢٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٢٦- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة و ليس الضوء من الشفق.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

٣٠- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر إن الله عز و جل يقول: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً» يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن

عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى.

٣٢- عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

٣٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله.

٣٥- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد.

٣٦- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلاة.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

صلى في غير وقت فلا صلاة له.

٣٨- عنه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

٤٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك.

٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا كان بمكة فلا و أما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة.

٤٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة و إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته.

٤٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٤٤- عنه عن علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين و قال إني على حاجة فتنفلوا.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف و الصلاة على الميت و صلاة الإحرام و الصلاة التي تفوت و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل.

٤٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنازة.

٤٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال قال ذراع إلى مثله.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأبالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأبالفريضة و إنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأبالفريضة قال إن الفضل أن تبدأبالفريضة.

٥٠- أبوجعفر الصدوق: سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك.

٥١- عنه سأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٥٢- عنه قال الصادق عليه السلام أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما.

٥٣- عنه قال عليه السلام أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا يكون إلا من ذنب.

٥٤- عنه قال عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله.

٥٥– عنه قال سماعة بن مهران قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل.

٥٦– عنه روى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَباً قَالَ هٰذَا رَبِّي» فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.

٥٧– عنه روى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي المغرب و يصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم.

٥٨– عنه قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها و قيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

٥٩– عنه قال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا.

٦٠– عنه قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و

وجبت الصلاة و إذا صليت المغرب فقد دخـل وقت العشـاء الآخـرة إلى انتصاف الليل.

٦١- عنه قال الصادق عليه‌السلام من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة.

٦٢- عنه روى إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنـه قـال إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك.

٦٣- عنه سأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و القمر و لا النجوم فقال تجتهد رأيك و تعمد القبلة بجهدك.

٦٤- عنه روى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه‌السلام أنه قال له رجل من أصحابنا إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديـوك فـقال نـعم قـال إذا ارتـفعت أصواتها و تجاوبت فعند ذلك فصل.

٦٥- عنه روى الحسين بن المختار عنه عليه‌السلام أنه قال إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة .

٦٦- عنه روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال كـان المؤذن يأتي النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أبرد أبرد.

٦٧- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و تصف و في النـصف مـن

أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف.

و في النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم.

٦٨- عنه قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع و أربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام.

٦٩- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم و لا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله عز و جل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام فقيل له و لم جعله أضيق الأيام قال لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده.

٧٠- عنه روي عن حريز بن عبد الله أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك إن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال إنها تؤامر أتزول أو لا تزول.

٧١- عنه سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت.

٧٢- عنه حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن جعفر

الحميري عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله.

٧٣- عنه في حديث آخر قال الصادق عليه السلام فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا.

٧٤- عنه روى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورى.

٧٥- عنه روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا طلع الفجر الحمد لله فالق الإصباح سبحان الله رب المساء و الصباح اللهم صبح آل محمد ببركة و عافية و سرور و قرة عين اللهم إنك تنزل بالليل و النهار ما تشاء فأنزل علي و على أهل بيتي من بركة السماوات و الأرض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك.

٧٦- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز و جل عن الصلاة فإن زكت صلاته زكى سائر عمله و إن لم تزك صلاته لم يزك عمله.

٧٧- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله يقول من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره

الله و ماله يوم القيامة.

٧٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن أبي سلام العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت ما تقول في رجل يؤخر صلاة العصر متعمدا قال يأتي يوم القيامة موتورا أهله و ماله قال قلت جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة قال و إن كان من أهل الجنة قال قلت و ما منزلته في الجنة قال موتورا أهله و ماله يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

٧٩- عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال خصلتان من كانتا فيه و إلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل و ما هما قال الصلاة في مواقيتها و المحافظة عليها و المواساة.

٨٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن على بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أباعبدالله الصادق عليه السلام متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قال: و ما كرسيها، قال: قرصها، قلت متى يغيب قرصها قال: إذا نظرت إليه فلم تره.

٨١- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي المغرب و يصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبلهم.

٨٢- عنه حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر.

فكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس و أصلي الفجر إذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على آخرين بعد قال فقلت إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك و على أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم.

٨٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرنا عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر.

قال مع طلوع الفجر إن الله تبارك و تعالى يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار.

٨٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك قلت لا قال.

لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا

غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.

٨٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا.

٨٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة زيد الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

٨٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها.

٨٨- عنه أبي رحمه الله و محمد بن الحسن قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها.

٨٩- الطوسي: عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٩٠- عنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة.

٩١- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذن لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله الظهر و هو قول الله عز و جل:

«أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء قال صدق.

٩٢- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طولت و إن شئت قصرت.

٩٣- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول

٩٤- عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل

وقت الظهر.

٩٥- عنه روى سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت عن ذلك فأقرئه مني السلام و قل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر.

٩٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري و عمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا قالوا بلى جعلنا الله فداك قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك.

٩٧- عنه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي عليه السلام.

٩٨- عنه عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع.

٩٩- عنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال له أبو بصير كم القامة قال فقال ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعا .

١٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام عما جاء في الحديث أن صل العصر إذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلك أن ظل القامة يختلف مرة و يكثر مرة و يقل و القامة قامة أبدا لا تختلف.

ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به.

فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين.

١٠١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

١٠٢- عنه روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن

بن علي ابن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات.

فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبق من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

١٠٣– عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.

١٠٤– عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

١٠٥– عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة

فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر.

١٠٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي ابن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

١٠٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة و أفطر.

١٠٨- عنه روي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه و إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

١٠٩- عنه روى عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

١١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها قال و سمعته يقول أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام

النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ليس لكم أن تؤذوني و لا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا.

١١١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى ابن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

١١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.

١١٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل.

١١٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال إن الله

تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَباً» فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.

١١٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة فقال ائت منزلك و انزع ثيابك و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل فإنك في وقت إلى ربع الليل.

١١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يونس و علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي و أدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك.

١١٧- عنه روى سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائما أفطر و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلى.

١١٨- عنه روى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل قال قال لي هذا و هو شاهد في بلده.

١١٩- عنه روي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء فقال صدق و قال وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

١٢٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة زيد الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

١٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون من أخر المغرب طلب فضلها.

١٢٢- عنه روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس

١٢٣- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله إن أناسا من أصحاب

أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال أبرأإلى الله ممن فعل ذلك متعمدا.

١٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة و ليس الضوء من الشفق.

١٢٥- عنه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا و أي شيء الشفق فقال الحمرة.

١٢٦- عنه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن إسحاق البطيحي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

١٢٧- عنه عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

١٢٨- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس.

١٢٩- عنه روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن

أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً» يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار.

١٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء.

١٣١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته.

١٣٢- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

١٣٣- عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في

المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه.

١٣٤- عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

١٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة.

١٣٦- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضلهما.

١٣٧- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله.

١٣٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا.

١٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي و لا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.

١٤٠- عنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنقدم و نؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك و إنما الرخصة للناسي و المريض و المدنف و المسافر و النائم في تأخيرها.

١٤١- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

١٤٢- عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

١٤٣- عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

١٤٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان و ابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت.

١٤٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس.

۱۴۶- عنه عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا.

۱۴۷- عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع.

۱۴۸- عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر.

۱۴۹- عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن مغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك و إن طولت فحين تفرغ من سبحتك.

۱۵۰- عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أناس و أنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك أحب إلي.

۱۵۱- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد و لا تعد.

١٥٢- عنه عن الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معبد بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر و العصر قال نعم و ما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم.

١٥٣- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلي الناس فقال يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائما.

١٥٤- عنه عن الحسن بن محمد عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة.

١٥٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

١٥٦- عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

١٥٧- عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك.

١٥٨- عنه روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن

عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء و الصيف سواء قال نعم.

١٥٩- عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد ابن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة و القامتان الذراع و الذراعان.

١٦٠- عنه عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من أي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال شبر أو ليس شبر كثيرا.

١٦١- عنه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و بعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع.

١٦٢- عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة قال حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد و أحدهما يعجل العصر و الآخر يؤخر الظهر قال لا بأس.

١٦٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلي العصر و بعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم.

١٦٤- عنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح.

ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت.

١٦٥- عنه عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام و ذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال بدل القامة و القامتين ذراع و ذراعين.

١٦٦- عنه روى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ساق الحديث مثل الأول و ذكر بدل القامة و القامتين قدمين و أربعة أقدام.

١٦٧- عنه عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر و صل الأولى إذا زالت الشمس

و صل العصر بعيدها و صل المغرب إذا سقط القرص و صل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر و صلى العصر بعيدها و صلى المغرب قبل

سقوط الشفق و صلى العتمة حين ذهب ثلث الليل.

ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و أفضل الوقت أوله ثم قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل و قال قلت له إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال أبرأإلى الله ممن يفعل هذا متعمدا.

١٦٨– عنه عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

١٦٩– عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لي و إذا صليت في وقت العصر حسبت لي.

١٧٠– عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي و إذا صليت في وقت العصر حسبت لي.

١٧١– عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله.

١٧٢– عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن

فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت قال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة.

١٧٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

١٧٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع.

١٧٥- عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على أربعة أقدام قال مثنى قال لي أبو بصير قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام.

١٧٦- عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قلت و ما الموتور قال لا يكون له أهل و لا مال في الجنة قلت و ما تضييعها قال يدعها حتى تصفر و تغيب.

١٧٧- عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت و فضله فقلت كيف أصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت.

١٧٨- عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم

بعد الظهر.

١٧٩- عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

١٨٠- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

١٨١- عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم.

١٨٢- عنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.

١٨٣- عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس.

١٨٤- عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن إسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال إنه لم يكن يحفظ شيئا حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجرة و بينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.

١٨٥- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

١٨٦- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا.

١٨٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود أو إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص.

١٨٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق.

١٨٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك إلى ربع الليل قال فقال لي و هو شاهد في بلده.

١٩٠- عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا.

١٩١- عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد و

وقتها وجوبها.

١٩٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا.

١٩٣- عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل.

١٩٤- عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التضييع

١٩٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته و إن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلي حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

١٩٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة و إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليتسع الوقت على أمته.

١٩٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

نجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة قال لا بأس.

١٩٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين ثم قال إني على حاجة فتنفلوا.

١٩٩- عنه عن محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي و تفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحب.

٢٠٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله.

ثم ليتطوع ما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول وقت الفريضة و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأبالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

٢٠١- عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

في المغرب إنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل.

٢٠٢- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائما أفطر ثم صلى و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلى.

٢٠٣- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال لا بل يبدأ بالفريضة.

٢٠٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.

٢٠٥- عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح و قال يا بلال ما لك فقال بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال و كره المقام و قال نمتم بوادي الشيطان.

٢٠٦- عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال.

٢٠٧- عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل.

٢٠٨- عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره.

٢٠٩- عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت.

٢١٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت.

٢١١- عنه عن علي بن محمد عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي.

٢١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإن ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي.

و إن ذكرها و هو مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك.

٢١٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر و هو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم.

٢١٤- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب.

قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف و قلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة.

٢١٥- عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأبالعشاء و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٢١٦- عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأبالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها.

٢١٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال إن حضرت العتمة و ذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأبالمغرب بدأو إن أحب بدأبالعتمة ثم صلى المغرب بعد.

٢١٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

٢١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٢٢٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل و أنا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم و لكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة.

٢٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فيصيران قبلها و هي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر.

فإذا أردت أن تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت و ابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال.

و قال وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف و قال للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات.

و إن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك و للرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل و إن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر.

و قال للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم و قال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء و عن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في أول الليل.

و أما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل و لا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة و أخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة و عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا و يصلي كما يصلي في الحضر.

۲۲۲- عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر و ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته.

۲۲۳- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً» قال قضاء صلاة الليل بالنهار و قضاء صلاة النهار بالليل.

٢٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحر و اقضها.

٢٢٥- عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال ألقها و استأنف.

٢٢٦- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف.

و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم.

٢٢٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله.

٢٢٨- الفتال: روى إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر و الحضر فإنه قال وقتها إذا زالت الشمس و هي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان و قال و إياك أن تصلي قبل الزوال فو الله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال

٢٢٩- الطوسي: بإسناده، قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا ينال شفاعتي غدا من أخر المفروضة بعد وقتها.

٢٣٠- عنه عن رزيق، قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، و قبل أن يستعرض، و كان يقول «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً» إن ملائكة الليل تصعد، و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و النهار صلاتي. قال و كان يصلي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن تظهر النجوم.

٢٣١- ابن فهد قال الصادق عليه السلام إذا صليت فريضة فصلها لوقتها مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه.

٢٣٢- في البحار عن كتاب الهداية، قال الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة فإن شئت طولت و إن شئت قصرت.

٢٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلها.

٢٣٤- عنه قال عليه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل إني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها

العمل الصالح.

٢٣٥– عنه قال عليه السلام ما يأمن أحدكم الحدث في ترك الصلاة و قد دخل وقتها و هو فارغ فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن تمضي قدمان و وقت العصر من حين يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب.

٢٣٦– عنه عليه السلام قال لفضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا.

٢٣٧– عنه عن كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي أنه كان جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين فقال يا أبا عبد الله إني أصلي الأولى إذا كان الظل قدمين ثم أصلي العصر إذا كان الظل أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الوقت في النصف مما ذكرت إني قدرت للموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت.

٢٣٨– عنه عن مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

٢٣٩– عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيق الأوقات و هو إلى حين غيبوبة الشفق و وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

٢٤٠– عنه عن المحاسن، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال أنخ إذا غابت الشمس قال فإنه يشتد على القوم إناخته مرتين قال إنه أصون للظهر.

٢٤١– عنه عن مجالس الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر البغدادي معا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد عن الصادق عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

٢٤٢- عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قال و ما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره.

٢٤٣- عنه عن مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب و إنما توارت خلف الجبل عن الناس.

فلقيت أبا عبد الله عليه السلام الصادق فأخبرته بذلك فقال لي و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا

٢٤٤- عنه عن أبيه و ابن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و الحسين بن علي معا عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل.

٢٤٥- عنه عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال وقت

صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر.

٢٤٦- عنه عليه السلام أيضا قال لا بأس أن تصليها قبل الفجر.

٢٤٧- عنه عليه السلام قال أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيره إلى هذا الوقت لغير عذر و أول الوقت أفضل.

٢٤٨- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضيء حسنا.

٢٤٩- عنه عن أربعين الشهيد، بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب.

ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه الغداة حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامتين فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت.

٢٥٠- عنه عن إختيار الرجال للكشي، عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه قال فما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة مفوضة إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله و هو الذي وضعها قال فما تقول أنت.

قال: قلت إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول و في اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل يا محمد ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران زرارة يقول إنما جاء جبرئيل عليه السلام مشيرا على محمد صلى الله عليه وآله و صدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه.

٢٥١- عنه عن فلاح السائل، من كتاب مدينة العلم بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا.

٢٥٢- و بالإسناد عنه عليه السلام قال لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ماله و ولده.

٢٥٣- ابوحنيفة المغربي: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لكل صلاة وقتان أول و آخر فأول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا و إنما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و لمن له عذر و أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون إلا من التقصير و إن الرجل ليصلي في غير الوقت و إن ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله.

٢٥٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أول وقت الظهر زوال الشمس و علامة زوال الشمس أن ينصب شيء له فيء في موضع معتدل مستوفى أول النهار فيكون ظله ممتدا إلى جهة المغرب و يتعاهد فلا يزال الظل يتقلص و ينقص حتى يقف و ذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق و المغرب من الفلك.

ثم تزول و تسير ما شاء الله و الظل قائم لا يتبين حركته ثم يتحرك

إلى الزيادة فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر.

٢٥٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء النافلة السبحة التي أتت بعد الظهر و قبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان و إن شاء قصر.

٢٥٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال آخر وقت العصر أن تصفر الشمس، و جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال صلوا العصر و الشمس بيضاء نقية.

٢٥٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام و عن آبائه أن أول وقت المغرب غياب الشمس و هو أن يتواري القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب و هو إجماع و علامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام

٢٥٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها أن ينتصف الليل، و عنه أنه قال صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول الليل و آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة و توتر بعد صلاة الليل.

٢٥٩- عنه روينا عنه عليه السلام أنه قال إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر و جاء عنه أيضا أنه قال لا بأس أن تصليهما قبل الفجر.

٢٦٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أول وقت صلاة

الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب.

و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر أو علة و أول الوقت أفضل و الذي ذكرنا من اعتراض الفجر في أفق المشرق فالفجر الأول تسميه العرب ذنب السرحان و هو ضوء يبدو من موضع مطلع الشمس دقيقا صاعدا كضوء المصباح.

فذلك لا يوجب الصلاة و لا يحرم به الطعام على الصائم ثم ينتشر ذلك الضوء و يعترض في الأفق يمينا و شمالا فإذا كان ذلك فهو الفجر الثاني المعترض و هو أول وقت صلاة الفجر و ذلك الوقت الذي يحرم الأكل و الشرب و الجماع على الصائم.

٢٦١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر و ذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئا.

٢٦٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال تصلى الجمعة وقت الزوال.

٢٦٣- عنه كذلك روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الجمع بين الصلاتين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر و في مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين يؤذن و يقيم و يصلي الأولى.

فإذا سلم قام فأقام و صلى الثانية و يستحب من ذلك أن تصلى الأولى في آخر وقتها و الثانية في أول وقتها و إن صلاهما جميعا في وقت الأولى منهما أجزأه ذلك و هذا في صلاة العشاءين فأما الظهر و العصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين و من فاتته صلاة قضاها حين

يذكرها

٢٦٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعا فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ و توضأ الناس و أمر بلالا فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر.

٢٦٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأبالتي فاتته و صلى التي هو منها في وقت و إن لم يكن في الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلى فيه التي هو في وقتها بدأبها و قضى بعدها الصلاة الفائتة.

٢٦٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها للظهر ثم يستأنف العصر قال فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلاته ثم يصلي المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك و ما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلاة يعني لا ينتفل بعدها و العشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء.

٢٦٧- عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل الصلاة التي صلاها الظهر و يصلي العصر قيل فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة.

المنابع:

(١) اصل الحناط: ١٠٤، (٢) اصل المثنى: ٩١.

(٣) قرب الاسناد: ١٨ - ٢١ - ٢٩ - ٦١ - ٧٧.

(٤) الكافي: ٢٧٣/٣، الى ٢٨٩، (٥) الفقيه: ٢١٥/١، الى ٢٢٧- ٥٠٠ - ٥٠١، (٦) عقاب الاعمال: ٢٧٣ - ٢٧٥، (٧) الخصال: ٤٧.

(٨) امالى الصدوق: ٤٩ - ٥٠، علل الشرايع: ٢٥/٢ - ٣٨ - ٣٩.

(٩) امالى الطوسي: ٥٥/٢ - ٣٠٦، (١٠) التهذيب: ١٨/٢، الى ٤١ - ٢٤٣، الى ٢٧٦، (١١) الاستبصار: ٢٤٤/١.

(١٢) مصباح الشيخ: ٢٥٥، (١٣) عدة الداعي: ١٤٢.

(١٤) روضة الواعظين: ٢٧٠.

(١٥) بحارالانوار: ٣٤٧/٨٣ - ٣٥٩ و ٤٦/٨٣ - ٤٨ - ٥٦ - ٧٤.

(١٦) دعائم الاسلام: ١٣٨/١ - ١٣٩، الى ١٤٢.

٧ - باب القبلة

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد.

٢- عنه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال : إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا

كان بمكة فلا و أما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة.

٥- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

٦- عنه سأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور - نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة.

و من كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أي جوانبها شاء و من صلى في الكعبة صلى إلى أي جوانبها شاء و أفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و يستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و من كان فوق الكعبة و حضرت الصلاة اضطجع و أومأ برأسه إلى البيت المعمور و من كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة و صلى فإن الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء.

و صلى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة و تسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له إنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه و آله يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : «قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» الآية.

ثم أخذ بيد النبي ﷺ فحول وجهه إلى الكعبة و حول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة و بلغ الخبر مسجدا بالمدينة و قد صلى أهله من العصر ركعتين.

فحولوا نحو الكعبة فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فأنزل الله عز و جل: «وَ ما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ» يعني صلاتكم إلى بيت المقدس.

٧- عنه روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد و إن كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال و سألته عن رجل صلى و هي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعيد.

٨- عنه قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه إجلالا لله عز و جل في صلاته أورثه الله تعالى صحة حتى الممات.

٩- عنه قال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر و لا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال فاجعله على يمينك و إذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

١٠- عنه حدثنا الحسن بن محمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر.

فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة.

١١- الطوسى عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً» قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا.

٢- عنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال هذه القبلة أيضا.

١٢- عنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه و آله إلى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر.

١٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

١٤- عنه عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى: «وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ

الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ» أمره به قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز و جل ما في نفسه فقال: «قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

١٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

١٦- عنه عن أبي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لأهل المسجد و المسجد قبلة لأهل الحرم و الحرم قبلة للناس جميعا.

١٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار.

١٨- عنه سأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة.

١٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه.

٢٠- عنه عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة و قد دخل في وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها.

٢١- عنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها.

٢٢- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

٢٤- عنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك فلا تعد.

٢٥- عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا قال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة

٢٧- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد.

٢٩- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها في ما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

٣٠- قال ابن شهر آشوب: سئل الصادق عليه السلام متى حولت القبلة؟ قال عليه السلام: بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من بدر.

٣١- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن ابى البلاد، و عن ابى حمزة قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام: البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٤/٣، (٢) الفقيه: ٢٧٢/١، الى ٢٨٠،
(٣) علل الشرايع: ٧٢ - ٨، (٤) التهذيب : ٤٢٢، الى ٤٩ - ١٤٢،
(٥) الاستبصار: ٢٩٥/١، (٦) مناقب ابن شهر آشوب: ١٢١/١.

٨- باب مكان المصلى

١- مثنى الحضرمى سألته عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال اليست مغازيكم قلت: بلى ، قال: نعم.

٢- البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله ﷺ قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء و السبخة و الثلج.

٣- عنه عن صفوان عن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق.

٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة في بعض الطريق فأرى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد.

٥- عنه عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثم قال إن خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء و صل.

٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا البيداء و لا ضجنان

٧- عنه عن ابن أبي جميلة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد

الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن.

٨- عنه عن أبيه عن عبد الله بن المفضل النوفلي عن أبيه عن مشيخته قال قال أبو عبد الله عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء و السبخة و الثلج.

٩- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال رش و صل قال و سألته عن بيوت المجوس فقال رشها و صل.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه و لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم.

٤- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به.

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها و لا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل فيه و سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها قال و كره الصلاة

في السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.

قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال إذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

قال و رأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو و ربما لم يرش الذي يرى أنه طيب.

قال و سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء و إن كان تاجرا فليقم و لا يدخله حتى يصلي.

١١- عنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّى فى بيت فيه مجوسي و لا بأس بأن تصلى و فيه يهودى او نصرانى.

١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء و هي ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان قال و قال لا بأس أن يصلى بين الظواهر و هي الجواد جواد الطريق و يكره أن يصلى في الجواد.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي الشقرة.

١٤- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء و السبخ و الثلج.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرق الجبهة و لم تثبت على الأرض و عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم و قال لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله.

١٧- عنه عن محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد.

١٨- عنه جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه و أنت تصلي قال إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان فلا.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز

عن زرارة و حديد قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أصلى في ذلك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السرجين و يدخلها اليهود و النصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك.

٢٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه.

٢٤- الصدوق: قال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء و السبخة و الثلج.

٢٥- عنه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل و لا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء و صل فيه قال و كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.

٢٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس و هي ترش

بالماء قال لا بأس به ثم قال و رأيته في طريق مكة أحيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو و ربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.

٢٧- عنه قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال صل فيها قال فقلت و إن كانوا يصلون فيها أصلي فيها قال نعم أما تقرأ القرآن «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبِيلًا» صل إلى القبلة و دعهم.

٢٨- عنه سأل عامر بن نعيم القمي أبا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السرجين و يدخلها اليهود و النصارى كيف نصنع بالصلاة فيها فقال صل على ثوبك

٢٩- عنه سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها.

٣٠- عنه سأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة و إن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه و صل.

٣١- عنه سئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس و إن كان لها عينان و أنت تصلي فلا.

٣٢- عنه قال عليه السلام لا بأس بالصلاة و أنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة.

٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد و أغلقت دونه بابا فلا بأس و إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

و لا بيتا فيه تماثيل و لا بيتا فيه بول مجموع في آنية.

٣٤- عنه روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء و إن كان في أرض منقطعة.

٣٥- عنه سأله سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها فقال يومئ إيماء.

٣٦- عنه سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده لا بأس.

٣٧- عنه روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي فإن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد.

٣٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و الماء و الحمام و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء و السبخة و الثلج و وادي ضجنان.

٣٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن داود بن الحصين بن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلاة في السبخة قال لأن الجبهة لا تتمكن عليها قلت و إن كانت الأرض مستوية قال لا بأس.

٤٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فإن كانت أرضا مستوية قال لا بأس.

المنابع:

(١) اصل المثنى: ٨٧، (٢) المحاسن: ١٣ - ٣٦٥ - ٣٦٦،

(٣) الكافي: ٣٨٧/٣، الى ٣٩٣، (٤) الفقيه: ٢٤١/١، الى ٢٤٧،

(٥) الخصال: ٤٣٤، (٦) علل الشرايع: ١٦٢،

(٧) التهذيب: ٢٠٣/٢، الى ٢٣٤.

٩- باب لباس المصلى

١- درست عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك ايصلى فيه قبل ان يقصر، قال فقال: لا ياس به مالم يعلم ريبة.

٢- البرقي عنه عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال لا قد كان أبي إذا رأى الجارية تصلي في مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.

٤- عنه عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى به.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلي و لا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية.

٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين.

٨- عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا.

١٠- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به و أخبرني من رآه يفعل ذلك.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر و الدروع ما لا يواري شيئا.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه.

١٣- عنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال كان علي ابن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته.

١٤- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال

سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أو ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت و ما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو مما علمت منه ذكاة.

١٦- عنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى.

فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت و ما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها.

قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكى.

۱۸- عنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه ميت و هو علاجي و أنا أعرفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له:

أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبدالله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع و ليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي و الله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك و تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها.

۱۹- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر و معه السكين في خفه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدودا و المفتاح يخاف عليه الضيعة أو في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة و كذلك المفتاح يخاف عليه أو في النسيان و لا بأس بالسيف و كذلك آلة السلاح في الحرب و في

غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه قال و قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به و كتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام مكروه و كتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي و عليه ثوب فيه تماثيل.

٢٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها و يعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة.

٢٣- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل و هي معه فقال لا بأس إذا كانت مواراة.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به و لا تصل في منديل يتمندل به غيرك.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو سف يعني الثوب المصيقل.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد

الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

٢٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس.

٢٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلاة إلا في ثلاثة الخف و العمامة و الكساء.

٣٠- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل و في تكته مفتاح حديد.

٣٢- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل و في يده خاتم حديد و روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

٣٣- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته.

٣٤- عنه بهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال و سألته عن رجل صلى و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته و لا شيء عليه.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا و له حد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد

الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها و يعيد صلاته.

٤٠- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد.

٤١- عنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه.

٤٢- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلي فيه و لا يغسله قال لا بأس به.

٤٣- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام

في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا.

لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام.

٤٤- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي.

قال فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه خضابه قال لا يصلي و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناه و خرقته نظيفة فقال لا يصلي و هو عليه و المرأة أيضا لا تصلي و عليها خضابها.

٤٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي فقال إن شئت قال ثم قال إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم.

٤٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو يومئ على دابته قال يكشف موضع السجود.

٤٨- عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة و هو معقص الشعر قال يعيد صلاته.

٤٩- الصدوق: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل لموسى عليه السلام «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً» قال كانتا من جلد حمار ميت.

٥٠- عنه سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه

٥١- عنه سأله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلي فيه.

٥٢- عنه في خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاة.

٥٣- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

٥٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

٥٥- عنه روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال أوحى الله عز و جل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس أعدائي و لا يطعموا مطاعم أعدائي و لا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم

أعدائي فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه.

٥٦- عنه روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه و أنا أعلم أنه لباس أهل النار.

٥٧- عنه روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و عليه خاتم حديد قال لا و لا يتختم به لأنه من لباس أهل النار.

٥٨- عنه سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت و إن كان في غلافه قال نعم و عن الرجل يصلي و بين يديه تور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي و بين يديه مجمرة شبه قال نعم.

قال قلت فإن كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته و عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه.

٥٩- عنه سأل حبيب بن المعلى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به.

٦٠- عنه سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتهي أن يصلي و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى و هي معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبلة.

٦١- عنه سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في

ثوب المرأة أو إزارها و يعتم بخمارها فقال نعم إذا كانت مأمونة.

٦٢- عنه روي عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه و يصلي و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلي قائما.

٦٣- عنه قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف و كان إذا ركع سقط عن منكبيه و كلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلا به حتى انصرف.

٦٤- عنه روى أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه و أصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها و لا نغسلها.

٦٥- عنه سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و يرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به.

٦٦- عنه سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير و الدواب قال أما أكل لحمها فإنا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه.

٦٧- عنه سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

٦٨- عنه سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه البرطلة فقال لا يضره.

٦٩- عنه روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال من خرج

في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

۷۰- عنه قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه أن يرجع إليهم سالما.

۷۱- عنه قال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته و إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة و هو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته.

۷۲- عنه سأل الحلبي و عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك و في رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة.

۷۳- عنه سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

۷٤- عنه في رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع و ملحفة ليس عليها إزار و لا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها و إن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا

۷٥- عنه روى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة و في ثوبها و يعتم بخمارها قال إذا كانت مأمونة فلا بأس.

۷٦- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف و لا تعلموهن الكتابة و لا تعلموهن سورة يوسف و علموهن المغزل و سورة النور.

۷۷- عنه حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بإسناد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلاة

في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ.

٧٨- عنه أبي رحمه الله و محمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني الحسن بن علي عن الحسين ابن عمر عن أبيه عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

٧٩- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة تقنع رأسها في الصلاة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة.

٨٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال لا قد كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة

٨١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في قلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

٨٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و عليه خاتم

حديد قال لا و لا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار و قال لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة.

٨٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل في خاتم حديد.

٨٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله الصلاة في الخز الخالص لا بأس به و أما الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

٨٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن أبي جعفر عليه السلام و أبو الصباح و أبو سعيد و الحسن النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قلنا لهما.

إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها قال نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه.

٨٦- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه و لا شسع.

٨٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا و لو دبغ سبعين مرة.

٨٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم ابن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألق القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته.

٨٩- عنه بهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه فقلت و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب.

٩٠- عنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية.

فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت و ما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة و زعموا أن دباغ جلد الميتة

ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٩١- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى.

٩٢- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة.

٩٣- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها.

٩٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس.

٩٥- عنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال أما في الحرب فلا بأس و إن كان فيه تماثيل.

٩٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و

علمه حريرا و إنما كره الحرير البهم للرجال.

٩٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه.

٩٨- عنه عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه.

٩٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الصلوة فى السمور و السنجاب و الثعالب، فقال لاخير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم.

١٠٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه.

١٠١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن

إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه هو ميت و هو علاجي و أنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك.

فقال له الرجل إنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع و ليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي و الله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها.

١٠٢– عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

١٠٣– عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

١٠٤– عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخف و العمامة و الكساء.

١٠٥– عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

١٠٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب المصقل.

١٠٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب المصقل.

١٠٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية.

١٠٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعمم و لم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

١١٠- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

١١١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين.

١١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو و ليس عليه إزار فقال إذا كان القميص

صفيقا و القباء ليس بطويل الفرج و الثوب الواحد إذا كان يتوشح به و السراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به و لكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا و لو حبلا.

١١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت و إن كان درعا و ملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا.

١١٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس.

١١٥- عنه عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع.

١١٦- عنه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال لا و لا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

١١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع و خمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها

١١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر و الدروع ما لا يواري شيئا.

١١٩- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده و جعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول.

١٢٠- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه مني قال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلي و يومئ إيماء

١٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه.

١٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته.

قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم و قال لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد قلت أله أن يصلي و بين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته و عن الرجل يصلي و بين

يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله.

١٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد.

١٢٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلي فيه.

١٢٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.

١٢٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار و الذهب حلية أهل الجنة و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه و جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به.

قال قلت له فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني

عنه أو في سراويله مشدودا و المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكـون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين و المـنطقة للـمسافر أو في وقت ضرورة و كذلك المـفتاح إذا خـاف الضـيعة و النسـيان و لا بـأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب و في غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ.

١٢٧- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلي الرجل و في يده خاتم حديد.

١٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو يومئ على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود.

١٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و يقرأ القرآن و هو متلثم فقال لا بأس.

١٣٠- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

١٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عـن ابـن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت فأصلي و بين يـدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.

١٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عـن ابـن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخـفاف التي تـباع في السوق فقال اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

١٣٣- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين فقال أما النعال و الخفاف فلا بأس بها.

١٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه خضابه فقال لا يصلي و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناءه و خرقته نظيفة فقال لا يصلي و هو عليه و المرأة أيضا لا تصلي و عليها خضابها.

١٣٥- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود و القراءة أيضا أيصلي في حنائه قال نعم إذا كان خرقته طاهرة و كان متوضئا.

١٣٦- عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي و يداها مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة و هي مختضبة و يداها مربوطتان.

١٣٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس.

١٣٨- عنه عن سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه.

١٣٩- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى و محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس

١٤٠- عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس.

١٤١- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب.

١٤٢- عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه و لا يغسله قال لا بأس.

١٤٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي و يذكره بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها و يعيد صلاته.

١٤٤- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد.

١٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم يـر شـيئا أجزأه أن ينضحه بالماء.

١٤٦- عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال و سألته عـن رجل يصلي و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قـد مضت صلاته و لا شيء عليه.

١٤٧- عنه عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صـاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته.

١٤٨- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب و لا يـعلم بهـا صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد إذا لم يكن علم.

١٤٩- عنه عن سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فـينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة فقال لا يعيد قد

مضت صلاته و كتبت له.

١٥٠- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري و يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

١٥١- عنه روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر أني أعير الذمي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

١٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس و النصارى و اليهود.

١٥٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

١٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء.

١٥٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه البرطلة فقال لا يضره.

١٥٦- عنه عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز و أن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق و الحمد لله رب العالمين.

١٥٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه و صل فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.

١٥٨- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل و هي معه فقال لا بأس بذلك إذا كانت موارة.

١٥٩- عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس.

١٦٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها و يعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة.

١٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلي بهم جلوسا و هو جالس.

١٦٢- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.

١٦٣- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا.

١٦٤- عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها و يركع

٥٠- أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزاره مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى بها.

١٦٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه و يصلي و قال و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلي قائما.

١٦٦- عنه عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص

ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.

١٦٧- عنه عن العباس عن علي عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا

١٦٨- عنه عن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم.

١٦٩- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح قال عبد الله و حدثني علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

١٧٠- عنه عن سعد عن الحسين بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به و يصلي قال لا بأس.

١٧١- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي و أزراره محللة قال لا ينبغي ذلك.

١٧٢- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا.

١٧٣- عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة فقال لا بأس.

١٧٤- عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

١٧٥- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و عليه خاتم حديد قال لا و لا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار و قال لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة و عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه و عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه قال لا و عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر.

قال لا يصلي عليه و أعلم موضعه حتى يغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر.

فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك و عن

الرجل يتوضأ و يمشي حافيا و رجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها و قال أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه.

۱۷٦- عنه عن محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم.

۱۷۷- عنه عن محمد بن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران.

۱۷۸- في البحار عن دعوات الراوندي، عن محمد بن الحسن بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فوقه جبة صوف و فوقها قميص غليظ فمسستها فقلت إن الناس يكرهون لباس الصوف قال كلا كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها و كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها و كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة.

۱۷۹- عنه عن عوالي اللآلي، روي أن الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز و صلى فيها.

و روي أنه عليه السلام كان عليه جبة خز بسبع مائة درهم.

۱۸۰- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام صل في شعر و وبر كل ما أكلت لحمه و ما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره و وبره.

۱۸۱- ابوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

الأمة هل عليها أن تقنع رأسها في الصلاة قال لا كان أبي رضوان الله عليه إذا رأى أمة تصلي و عليها مقنعة ضربها و قال يا لكع لا تتشبهي بالحرائر لتعلم الحرة من الأمة.

١٨٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على الخمرة.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٦٦، (٢) المحاسن: ٣١٨،

(٣) الكافي: ٣٩٤/٣، الى ٤٠٩،

(٤) الفقيه: ٢٤٨/١، الى ٢٦٨ - ٣٧٣ - ٣٧٤،

(٥) علل الشرايع: ٣١/٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٧ - ٤٦،

(٦) التهذيب: ٢٠٣/٢، الى ٢٣٤ - ٣٥٥، الى ٣٧٥،

(٧) الاستبصار: ٣٨١/١، الى ٣٩٣،

(٨) بحار الانوار: ٢٥٦/٨٤ - ٢٢٢/٨٣ - ٢٣٦،

(٩) دعائم الاسلام: ١٧٩/١.

١٠ – باب الاذان و الاقامة

١– زيد: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الترجيع في أذان الفجر و أذان عشاء الآخرة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن يرجع في أذان الغداة و أذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمدا رسول الله عاد فقال أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في أذانه ثم لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا جلسة.

٢ – الحميري: عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله قلت تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان قال نعم.

٦٧– عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال إذا أذن أعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عز و جل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء فإذا سمعته الملائكة قالوا هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

٣– عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله اكتفى بها عمن أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد كان

له من الأجر مثل عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و اعترف.

٤- عنه عن أبيه عن سعدان بن مسلم العامري عن إسحاق بن إبراهيم الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جلس بين الأذان و الإقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه.

٦- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان و الإقامة فقال ما نعرفه.

٨- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة.

٩- عنه أبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف.

فإن علم الأذان فأذن به و إن لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به و سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة فهل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة قال لا و لكن يؤذن و يقيم.

١١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان و الإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ليقم و إن كان قد قرأ فليتم صلاته.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل و هو على غير القبلة قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

١٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان و إقامة قال لا.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد

الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته فلا تتكلم و لا توم بيدك.

١٦- عنه بهذا الإسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقم أحدكم الصلاة و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلا أن يكون مريضا و ليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة

١٧- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و ليدخل في الصلاة.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره و قال كان يقيم و قد أذن غيره.

٢٠- عنه جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل و الإقامة حدر.

٢١- عنه عن محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدى صوته و يشهد له كل شيء سمعه.

٢٢- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أكتفي بهما عمن أبى و جحد و أعين بهما من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و مثل عدد من أقر و عرف.

٢٣- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء و إن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز و جل و يستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة و في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس

٢٥- أبوجعفر الصدوق: روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن

محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قـالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه.

٢٦- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله و كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فـعلمه فـدعا بـلالا فعلمه.

٢٧- عنه روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقم و أنت راكب و لا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض ملصة.

٢٨- عنه روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف.

٢٩- عنه روى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه.

٣٠- عنه روى خالد بن نجيح عنه أنه قال الأذان و الإقامة مجزومان و في خبر آخر موقوفان.

٣١- عنه سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال اجهر و ارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك و لا تنتظر بـأذانك و إقـامتك إلا دخول وقت الصلاة و احدر إقامتك حدرا.

٣٢- عنه روى عنه عليه السلام عمار الساباطي أنه قال إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح

و قال سألته كم الذي يجزي بين الأذان و الإقامة من القول قال الحمد لله.

٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا و كان ابن النباح يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فإذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا.

٣٤- عنه روى حارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبى و جحد و أعين بهما من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد.

٣٥- عنه سأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة فقال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي و آله و ليقم و إن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته.

٣٦- عنه روي عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره و لا يعيد الأذان كله و لا الإقامة

٣٧- عنه سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان و الإقامة فقال ما نعرفه.

٣٨- عنه روى أبو بكر الحضرمي و كليب الأسدي عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله و الإقامة كذلك.

٣٩- عنه قال الصادق عليه السلام في المؤذنين إنهم الأمناء.

٤٠- عنه قال عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت.

٤١- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك.

٤٢- عنه قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا استلام الحجر و لا دخول الكعبة و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن.

٤٣- عنه في خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة أذان و لا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و تكفيها الشهادتان و لكن إذا أذنت و أقامت فهو أفضل

٤٤- عنه قال الصادق عليه السلام إذا تغولت لكم الغول فأذنوا.

٤٥- عنه قال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى و يقام في اليسرى.

٤٦- عنه قال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

٤٧- عنه قال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه و آله يكرر في الأذان فأول من

حذفه ابن أروى.

٤٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون.

٤٩- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.

٥٠- عنه أبي قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أكتفي بها عن كل من أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد إلا غفر الله له بعدد من أنكر و جحد و بعدد من أقر و شهد.

٥١- عنه حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه قال حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى بأذان و إقامة صلاة خلفه صفان من الملائكة و من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد قلت له و كم مقدار كل صف فقال أقله ما بين المشرق و المغرب و أكثره ما بين السماء و الأرض.

٥٢- عنه أبي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله

أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه.

٥٣- عنه قد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى حي على خير العمل فقال خير العمل الولاية و في خبر آخر خير العمل بر فاطمة و ولدها عليهم السلام.

٥٤- عنه حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحرث ابن المغيرة النصري عن أبي عبد الله الصادق قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أكتفي [أكفي] بها عن كل من أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد.

٥٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد العطار و أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر و يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل.

٥٦- الطوسى روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن

وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير.

٥٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح.

٥٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة.

٥٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذن.

٦٠- عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة و المغرب إلا بأذان و إقامة و رخص في سائر الصلوات بالإقامة و الأذان أفضل.

٦٢- عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة و المغرب.

٦٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد.

٦٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة.

٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر إقامة ليس معها أذان قال نعم لا بأس به.

٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت في أرض فلاة و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إن أقمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد.

٦٧- عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد ابن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و إن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

٦٨- روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل شيء سمعه.

٦٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس.

٧٠- عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا الركعتان.

٧١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤذن و أنت على غير وضوء طهور و لا تقيم إلا و أنت على وضوء.

٧٢- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن الرجل و هو على غير وضوء و لا يقيم إلا و هو على وضوء.

٧٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بي موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم و لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل.

٧٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا.

٧٥- عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس.

٧٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف

قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم و لا توم بيدك.

٧٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس.

٧٨- عنه روى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم.

٧٩- عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء.

٨٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

٨١- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

٨٢- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

٨٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن

سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة.

٨٤– عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم.

٨٥– عنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل و هو قاعد قال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم.

٨٦– عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلا أن يكون مريضا و ليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلاة.

٨٧– عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن و أنا راكب فقال نعم فقلت فأقيم و أنا راكب فقال لا قلت فأقيم و أنا ماش فقال نعم ماش إلى الصلاة.

قال ثم قال لي إذا أقمت فأقم مترسلا فإنك في الصلاة فقلت له فقد سألتك أقيم و أنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن أمشي في الصلاة قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك.

٨٨– عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة فقال لا.

٨٩- عنه عن النضر و فضالة عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

٩٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف.

٩١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه.

٩٢- عنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قامة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عز و جل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء و إن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه و آله و سلم بتوحيد الله عز و جل و يستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه و آله و سلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

٩٣- عنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام و كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله و الإقامة كذلك.

٩٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الأذان و قال في آخره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله.

٩٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى و الإقامة واحدة واحدة.

٩٦- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإقامة مرة مرة إلا قوله الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان.

٩٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى.

٩٨- عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن و أقيم واحدا واحدا.

٩٩- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك عن الإقامة طاق طاق

في السفر.

١٠٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النداء و التثويب في الإقامة من السنة.

١٠١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان و الإقامة فقال ما نعرفه.

١٠٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة و في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

١٠٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الأذان و الإقامة.

١٠٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا.

١٠٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

١٠٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل و الإقامة حدر

١٠٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه.

١٠٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به و سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة قال لا و لكن يؤذن و يقيم.

١٠٩- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الأذان و الإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليقم و إن كان قد قرأ فليتم صلاته.

١١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاة و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك.

١١١- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم و يصلي و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته.

١١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الأذان و الإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته و لا يعيد.

١١٣- عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته و لا ينصرف.

١١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد.

١١٥- عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها و لا يعود لمثلها.

١١٦- عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه و لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

١١٧- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول إذا نسي الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه.

ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة و عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان و الإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال ليس عليه شيء و ليس له أن يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان و الإقامة قال يقول الحمد لله.

١١٨– عنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

١١٩– عنه عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و ليدخل في الصلاة.

١٢٠– عنه عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم و قد أذن غيره.

١٢١– عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أيؤذن و يقيم قال إن كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم و إن كان تفرق الصف أذن و أقام.

١٢٢– عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن من أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنين.

١٢٣- عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال و لم قال لأنه أول من أذن.

١٢٤- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت.

١٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذاك على المؤذنين.

١٢٦- عنه عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

١٢٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء.

١٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما و إن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما.

١٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص

بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

١٣٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

١٣١- عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب و العشاء بمزدلفة.

١٣٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاة و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان و إقامة.

١٣٣- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن و أنا راكب قال نعم قلت فأقيم و أنا راكب قال لا قلت و أقيم و رجلي في الركاب قال لا قلت فأقيم و أنا قاعد قال لا قلت فأقيم و أنا ماش قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة.

قال قلت قد سألتك أقيم و أنا ماش قلت لي نعم فيجوز أن أمشي في الصلاة قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم

مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك و إذا كان الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع.

١٣٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.

١٣٥- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا و إمام أم قوما و هم به راضون و مملوك يطيع الله و يطيع مواليه.

١٣٦- الفتال: قال أبو عبد الله عليه السلام من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله أكفي بها عن كل من أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد.

١٣٧- عنه قال الصادق عليه السلام من قال حين سمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلاتك و أصوات دعائك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو من ليلته تلك كان تائبا.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز و جل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد و أربعين ألف صديق و يدخل في شفاعته أربعين ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا و إن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك و استغفروا له و كان يوم

القيامة في ظل العرش حتى يفرغ من حساب الخلائق و يكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله أربعون ألف ملك.

١٣٨– في البحار: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفقر فقال أذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذنون.

١٣٩– عنه عن فلاح السائل، قال روى محمد بن وهبان عن علي بن حبشي بن قوني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بين الأذان و الإقامة.

سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى و لا بواب يرشى و لا ترجمان يناجى سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرما و جودا سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره.

١٤٠– عنه عن فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذن و جلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته.

ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه و آله و هو.

يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا

من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرما و جودا يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمة و عفوا صل على محمد و آل محمد و افعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم.

١٤١- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرتل الأذان و تحدر الإقامة و لا بد من فصل بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك و أقل ما يجزى مما في ذلك الأذان و الإقامة لصلاة المغرب التي لا نافلة قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جلسة يمس فيها الأرض بيده.

١٤٢- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله و إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل أشهد أن محمدا رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل:

اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها عملا و إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت و القيام إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا.

١٤٣- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم و بين و أفصح بالألف و الهاء.

١٤٤- عنه عليه السلام أنه قال من أذن و أقام و صلى، صلى خلفه صفان من الملائكة و إن أقام و لم يؤذن و صلى صلى خلفه صف من الملائكة و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لا تقصير فيهما.

١٤٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها و الأذان في الوقت لكل الصلوات الفجر و غيرها أفضل.

١٤٦- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك و استثنى الإقامة قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتى و لم يكن لهم إمام و لا ينبغي تعمد الكلام في الأذان فإنه باب من أبواب البر و لا ينبغي لمن كان في بر أن يقطعه إلا إلى ما هو مثله و لا شيء على من اضطر إلى ذلك أو لزمته إليه حاجة.

١٤٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون طاهرا أفضل و لا يقيم إلا على طهر.

١٤٨- عنه عليه السلام أنه قال لا يؤذن أحد و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا على الأرض قائما إلا من علة لا يستطيع معها القيام.

١٤٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن المرأة أتؤذن و تقيم قال نعم إن شاءت و يجزيها أذان العصر إذا سمعته و إن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله.

١٥٠- عنه عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن العبد و الغلام الذي لم يحتلم.

١٥١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا أذان في نافلة و لا بأس بأذان الأعمى إذا سدد و قد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

المنابع:

(١) زيد النرسي: ٥٣، (٢) قرب الاسناد: ٦٧،

(٣) المحاسن: ٤٨ - ٥٠، (٤) الكافي: ٣٠٢/٣، الى ٣٠٨،

(٥) الفقيه: ٢٨١/١، الى ٢٩٩، (٦) ثواب الاعمال: ٥٢ - ٥٤،

(۷) معانی الاخبار: ۳۸۷، (۸) التوحید: ۲٤۱،

(۹) امالی الصدوق: ۱۲۹، (۱۰) علل الشرایع: ۲٦/٦،

(۱۱) التهذیب: ٤۹/۲، الی ٦٥- ۲۷۷، الی ۲۸٦،

(۱۲) الاستبصار: ۲۹۹/۱، الی ۳۱۰،

(۱۳) روضة الواعظین: ۲٦٤-۲٦٥،

(۱٤) البحار: ۳۱٦/۷٦ و ۱۷٤/۸٤ - ۱۷۸- ۱۸۰،

(۱٥) دعائم الاسلام: ۱٤٦/۱ - ۱٤۷ - ۱٤۸.

١١ - باب آداب الصلوة و افتتاحها و القراءة

١- زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا إذا قرأ في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتى على الإنسان ثم مات من يومه أو ليلته أن يدخل الجنة آمنا بغير حساب على ما فيه من ذنوب و عيوب و لم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة و لا يسأل مسألة القبر و إن عاش كان محفوظا مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها و لم يتعرض له شيء من هوام الأرض إلى الخميس الثاني (إن شاء الله).

٢- درست عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصلاة و معه الحسين عليه السلام قال فكبر و لحظه الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الثانية و لحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير قال فكان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر و يلحظه حتى كبر السابعة فلما كبر السابعة أطلق الله لسان الحسين عليه السلام بالتكبير و استحضر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في القراءة فصارت سنة.

٣- عنه عن إسحاق بن سالم قال حدثني منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل نسي القراءة في الركعة الأولى قال يقرأ في الركعة الثانية و الثالثة قال قلت نسي أن يقرأ في الأولين قال يقرأ في الأخريين قال قلت نسي أن يقرأ في الثالثة قال يقرأ في الرابعة [قال قلت نسي أن يقرأ في صلاته كلها] قال إذا حفظ الركوع و السجود فقد

مضت صلاته.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كل ذلك.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت.

ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال

لي أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت.

فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة و قال بخشوع الله أكبر.

ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عينيه.

ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه.

ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفين و الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين و الجبهة و الأنف.

و قال سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله في كتابه فقال: «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً» و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنة.

ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة أقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» مع السورة قال نعم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة و المنافقين.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين.

١٢- عنه عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزئ عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأبالمعوذتين في الركعتين.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يقرأقل هو الله أحد في نفس واحد.

١٦- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر.

١٧- عنه أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخا أعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته و لم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا

أبا هارون إن الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات و الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية.

١٩- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة.

٢٠- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

٢٢- عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر و هو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع قال لا و لكن إذا سجد فليقرأ.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» و كان يجهر في السورتين جميعا.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و

ركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاة الليل و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف.

٢٥– عنه في رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد.

٢٦– عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه.

٢٧– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ.

٢٨– عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأسورة فيقرأقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و من قل يا أيها الكافرون.

٢٩– عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله في الصلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن.

٣٠– عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا فقال ليقرأقراءة وسطا يقول الله تبارك و تعالى

«وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا»

٣١- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربع حم السجدة و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية و أنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت.

٣٣- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأبالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد.

٣٥- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال

الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبح.

٣٦- ابوجعفر الصدوق: روي عن حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما تحسن أن تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات فاستقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد.

ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و رد ركبتيه إلى خلفه و نصب عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل و قال سبحان ربي العظيم و بحمده.

ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني

الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين و الأنف فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر.

ثم قعد على جانبه الأيسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل.

٣٧- عنه قال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي و أتوجه إليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم.

٣٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء.

٣٩- عنه حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة و تسر ستا.

٤٠- عنه حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله يوما تحسن أن تصلي يا حماد قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و

ركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة و قال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس و هو قائم.

ثم قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و وضع كفيه مضمومة الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه.

فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شيء و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني الركبتين و أنامل إبهام الرجلين فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه.

ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع و لا سجود كان مجنحا و لم

يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بيديك و أصابعك و لا تبزق عن يمينك و لا عن يسارك و لا بين يديك.

٤١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات و إذا كنت إماما أجزأك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير.

٤٢- ابوجعفر الصدوق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

٤٣- عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا.

٤٤- عنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه.

٤٥- عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٤٦- عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك و انحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك.

٤٧- عنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير

أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة.

٤٨- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفيه.

٤٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام و ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل.

٥٠- عنه عن النضر و فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة و إلى جانبه الحسين ابن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير و لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين.

ثم قل لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين

ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

٥٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما كان يقرأ في فاتحة الكتاب «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ب«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» و أخفى ما سوى ذلك.

٥٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد و لا يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فقال لا يضره و لا بأس به.

٥٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

أنهما سألاه عمن يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرا و إن شاء جهرا فقالا أفيقرؤها مع السورة الأخرى فقال لا.

٥٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا أقمت للصلاة أقرأ.

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» مع السورة قال نعم.

٥٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر.

٥٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس.

٥٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار.

٥٩- عنه روى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع و السجود فقال ذاك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس.

٦٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن عن ابن محبوب، عن على بن رئاب عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة.

٦١- عنه روى الحسن بن محبوب، عن على بن رآب عن الحلبي عن عبدالله عليه السلام قال: ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى فى الفريضة.

٦٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقرأ

الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا.

٦٣- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات

٦٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأبنا بالضحى و ألم نشرح.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى و الضحى و في الثانية ألم نشرح لك صدرك.

٦٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأو الضحى و ألم نشرح في ركعة.

٦٧- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع و السجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس به.

٦٨- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين

الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الركعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون و في الركعة الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آية الكرسي و في الركعة الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها و في الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله أحد و الخمس آيات من آل عمران.

إن في خلق السماوات و الأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد و في الركعة السادسة الحمد و قل هو الله أحد و ثلاث آيات السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات و الأرض إلى قوله إن رحمت الله قريب من المحسنين و في الركعة السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الأنعام و جعلوا لله شركاء الجن إلى قوله و هو اللطيف الخبير و في الركعة الثامنة الحمد و قل هو الله و آخر سورة الحشر من قوله:

لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها فإذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبي على دينك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرات.

٧٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و ركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين في أول صلاة الليل و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف.

٧١- عنه في رواية أخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في

الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأبقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد.

٧٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين.

٧٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا.

٧٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها و اخفض الصوت بها.

٧٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ» قال هم اليهود و النصارى و لم يجب في هذا.

٧٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد أن يسجد الثانية.

٧٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبود.

٧٨- عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلاة

زينتها.

۷۹- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن القاسم ابن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع و السجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة و السنة ثلاث و الفضل في سبع.

۸۰- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامة أن يقول سبح سبح سبح.

۸۱- عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

۸۲- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه.

۸۳- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

۸٤- عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة فقال

نعم.

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

٨٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر و قل.

اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني و عافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

٨٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه.

٨٧- عنه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن

٨٨- عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلاث مرات و أنت ساجد لا تعجل بهن.

٨٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال

فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت.

فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة و قال بخشوع الله أكبر.

ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده.

ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفين و الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين و الجبهة و الأنف.

و قال سبع منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله عز و جل في كتابه و قال: «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً» و هي الجبهة و

الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر.

ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد سجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا و يداه مضمومة الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل.

٩٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

٩١- عنه عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم.

٩٢- عنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك.

٩٣- عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه فقال لا و لكن ليكن مستويا.

٩٤- عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال إني

أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي و كرهه.

٩٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بإسناده قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول: «يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً».

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

٩٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك و قوتك أقوم و أقعد و إن شئت قلت و أركع و أسجد.

٩٨- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم و أقعد.

٩٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير.

١٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس.

١٠١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله و قوته أقوم و أقعد.

١٠٢- عنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل بحول الله أقوم و أقعد فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.

١٠٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها.

١٠٤- عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية و في العشاء و الغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة.

١٠٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى فقال في الأخيرة.

فلما رأى غفلة منه فقال يا أبا محمد في الأولى و الأخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده فقال له أبو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع.

١٠٦- عنه عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

١٠٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله و لا بعده.

١٠٨- عنه روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت فقال لا تقنت إلا في الفجر.

١٠٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما تجهر فيه بالقراءة قال فقلت إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.

١١٠- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة و قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

١١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الأولیین الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته.

١١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة

عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسليمتين و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

١١٣- عنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم واحدة و من وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة.

١١٤- عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه.

١١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

١١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين قلت له فأي السور تقرأ في الصلوات قال أما الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداة فأطول.

و أما الظهر و العشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحيها و نحوهما و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و ألهيكم التكاثر و نحوهما و أما الغداة فعم يتساءلون و هل أتيك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيامة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر.

١١٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي الغداة بعم يتساءلون و

هل أتيك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيامة و شبهها.

و كان يصلي الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحيها و هل أتيك حديث الغاشية و شبهها و كان يصلي المغرب بقل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح و إذا زلزلت و كان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر و العصر بنحو من المغرب ١١٨- عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

١١٩- عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين.

١٢٠- عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

١٢١- عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

١٢٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال فلا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة.

١٢٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

١٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء.

١٢٥- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت.

١٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

١٢٧- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر.

١٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة.

أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا

ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة.

أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكا و طهر و خلص و صفا فلله و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أشهد: «أَنَّ السّٰاعَةَ آتِيَةٌ لاٰ رَيْبَ فِيهٰا وَ أَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدٰانٰا لِهٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لاٰ أَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ» الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و على آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد و على آل محمد و «اغْفِرْ لَنٰا وَ لِإِخْوٰانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونٰا بِالْإِيمٰانِ وَ لاٰ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنٰا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنٰا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ» اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن علي بالجنة و عافني من النار اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات «وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ لاٰ تَزِدِ الظّٰالِمِينَ إِلاّٰ تَبٰاراً».

ثم قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم.

١٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت و كيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

١٣٠- عنه عن أبي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع.

١٣١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه قال نعم.

١٣٢- عنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول.

١٣٣- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه شيئا.

١٣٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح و يذهب

من شاء لحاجته و لا يعقب رجل لتعقيب الإمام.

١٣٥- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا و إن علم أن ليس فيهم مسبوقا بالصلاة فليذهب حيث شاء.

١٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله عز و جل و حق على الله تعالى أن يكرم ضيفه.

١٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة.

١٣٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب.

١٣٩- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت إني قد علمت أن كلا حسن و أن كلا فيه فضل.

فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز و جل «وَ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هي و الله العبادة هي و الله أفضل هي و الله أفضل أليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست هي أشدهن هي و الله أشدهن هي و الله أشدهن.

١٤٠- عنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له و يبدأبالتكبير

١٤١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة و أتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له.

١٤٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي.

١٤٣- عنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم.

١٤٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى

أربعا و ثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

١٤٥- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير أربعا و ثلاثين ثم التحميد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين.

١٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و الحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

١٤٧- عنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه.

١٤٨- عنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل : «اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً» ما ذا الذكر الكثير قال أن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

١٤٩- عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله.

فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمد لله و لا إله

إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردي في البئر و أكل السبع و ميتة السوء و البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

١٥٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها.

١٥١- عنه عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام فقلت له جعلت فداك إن شيعتك تقول إن الإيمان مستقر و مستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته استكملت الإيمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا و بمحمد نبيا و بالإسلام دينا و بالقرآن كتابا و بالكعبة قبلة و بعلي وليا و إماما و بالحسن و الحسين و الأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير.

١٥٢- عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض و خده الأيسر بالأرض قال و قال إسحاق رأيت من آبائي من يصنع ذلك.

١٥٣- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضي بها ربك و تعجب الملائكة منك و إن العبد

إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى قربتي و أتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ما ذا له.

قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ما ذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ما ذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ما ذا فلا يبق شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ما ذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني و أقبل إليه بفضلي و أريه رحمتي.

١٥٤- عنه عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإذا كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و أمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول:

يا من كبس الأرض على الماء و سد الهواء بالسماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا و ارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا.

١٥٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم و الحزن ثلاثا.

١٥٦- عنه عن أبي إسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض و إذا كنت في ملإ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و احن ظهرك و ليكن تواضعا لله فإن ذلك أحب و تري أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

١٥٧- عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر و لا حضر و إن طلبتك الخيل.

١٥٨- عنه ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر فقال إن الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه و آله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله لكل صلاة ركعتين في الحضر و قصر فيها في السفر إلا المغرب و الغداة.

فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فقال: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» فتركها على حالها في السفر و الحضر.

١٥٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

١٦٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد

الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب.

١٦١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تمسح يدك اليمنى على جبهتك و وجهك في دبر المغرب و الصلوات و تقول بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن و السقم و العدم و الصغار و الذل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن.

١٦٢- عنه قال الصادق عليه السلام من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء غيره أعطي خيرا كثيرا.

١٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات و أنت ساجد اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم.

١٦٤- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال تقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل و النهار و مقادير الدنيا و الآخرة و مقادير الموت و الحياة و مقادير الشمس و القمر و مقادير النصر و الخذلان و مقادير الغنى و الفقر اللهم ادرأعني شر فسقة الجن و الإنس و اجعل منقلبي إلى خير دائم و نعيم لا يزول.

١٦٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد

العتمة الواقعة و قل هو الله أحد.

١٦٦- عنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده و إن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز و جل

١٦٧- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك و قل هو الله نسبة الرب.

١٦٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي و يدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت أصلحك الله فأية ساعة من الليل قال إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي.

١٦٩- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان و لا في غيره.

١٧٠- عنه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة السابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه و آله إن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي أو كل ليلة فقال كل ليلة.

١٧١- عنه عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل

فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت.

۱۷۲- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم فقال إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله قال قرة عين له و الله و لم يرخص له في الصلاة في أول الليل و قال:

القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت من قضائه و هي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء.

۱۷۳- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا»قال قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله عز و جل.

۱۷٤- عنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل و عز المؤمن كفه عن أعراض الناس.

۱۷۵- عنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم و دأب الصالحين قبلكم و مطردة الداء عن أجسادكم.

۱۷٦- عنه عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تبيض الوجه و صلاة الليل تطيب الريح و صلاة الليل تجلب الرزق.

۱۷۷- عنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن

حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كان الله عز و جل قال: «الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيا» إن الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

١٧٨- عنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة و أفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا تصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل و يجوع بالنهار إن الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار.

١٧٩- عنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن و رضا الرب و تمسك بأخلاق النبيين و تعرض لرحمته.

١٨٠- عنه عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان و أبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه و تذهب الهم و تجلو البصر.

١٨١- عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل.

١٨٢- عنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق.

١٨٣– عنه روى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن البيوت التي يصلى فيها بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض.

١٨٤– عنه قال النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر في وصيته له يا أبا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل.

١٨٥– عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

١٨٦– عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية و يكون ركوعه مثل قيامه و سجوده مثل ركوعه و رفع رأسه من الركوع و السجود سواء.

١٨٧– عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان قال علي بن النعمان و قال الحارث سمعته و هو يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل ربعه و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

١٨٨– عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي و أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار و إذا مر بيا أيها الناس و يا أيها الذين

آمنوا يقول لبيك ربنا.

١٨٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم و يتحرك المتحرك.

١٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال اقرأ الحمد و اعجل اعجل.

١٩١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع.

١٩٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها و إن بدأت في صلاة الليل و الوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأبصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة.

١٩٣- عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل و أوتر و صل ركعتي الفجر.

١٩٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا.

١٩٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو ابن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها و لا تعمد ذلك كل ليلة و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها.

١٩٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن و يقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد.

١٩٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني و بين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن و كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربي أو كذاك الله ربي.

١٩٨- عنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله.

١٩٩- عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة.

٢٠٠- عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد و تكلم بالحاجة.

٢٠١- عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فإن كان لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد فاركع ركعة.

٢٠٢- عنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته.

٢٠٣- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أفصل الوتر فقال نعم قلت له إني ربما عطشت أ فأشرب الماء فقال نعم.

٢٠٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء و تتكلم و تحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة.

٢٠٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة و غيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أفصل في الوتر قال نعم قلت فإني ربما عطشت فأشرب الماء قال نعم و انكح.

٢٠٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم.

٢٠٧- عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسلم في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم.

٢٠٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز و جل: «وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» في الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

٢٠٩- عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك و قدره.

٢١٠- عنه عن صفوان عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي: استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرة.

٢١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال فقال لا أثن على الله عز و جل و صل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و استغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم.

٢١٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء.

٢١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو و إن شئت سميتهم و تستغفر و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و إن شئت تحت ثوبك.

٢١٤- عنه روى أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال أجملهم.

٢١٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء و قال إن ذكره و قد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم يركع و إن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته و ليس عليه شيء.

٢١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم.

٢١٧- عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة إنهما قبل الغداة.

٢١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى أصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر و هو الذي تسميه العرب الصديع.

٢١٩- عنه روى عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور و محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده.

٢٢٠- عنه بهذا الإسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر و اقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون و في الثانية قل هو الله أحد.

٢٢١- عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر و مع

الفجر و بعد الفجر

٢٢٢- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر.

عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم و قد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة.

٢٢٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.

٢٢٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما و علي ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما.

٢٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت و قال أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

٢٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان و محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى «إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ».

و قل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها و اعتصمت بحبل

الله المتين و أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله «وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً» حسبي الله و نعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي و رغبتي إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاثا.

٢٢٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود و الكلام بعد ركعتي الفجر.

٢٢٨- عنه قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٢٢٩- عنه قال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبحه و تغيره و هو نوم كل مشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و إياكم و تلك النومة و كان المن و السلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه و كان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال و الطلب.

٢٣٠- عنه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً» قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه.

٢٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.

٢٣٢- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو و يسأل العافية من النار و من العذاب.

٢٣٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب.

٢٣٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان و معاوية بن وهب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين اجعل صلاتي مقبولة و ذنبي مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم.

٢٣٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يجزيه تكبيرة واحدة و يجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك.

٢٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسر ستا.

٢٣٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد

الله عليه السلام فقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثم قرأ السورة التي بعد الحمد و لم يقرأبسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد و لم يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» ثم قرأ بسورة أخرى.

٢٣٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» و قنت في الفجر و سلم واحدة مما يلي القبلة.

٢٣٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما يستفتح بالحمد و لا يقول «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» قال لا يضره و لا بأس بذلك.

٢٤٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» من السبع قال نعم هي أفضلهن.

٢٤١- عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار ثم جهر بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»

٢٤٢- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.

٢٤٣- عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال

نعم.

٢٤٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالإخفات و السنة في صلاة الليل بالإجهار.

٢٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ.

٢٤٦- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأسورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

٢٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأبالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم و يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد.

٢٤٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

٢٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا للقراءة مستمعا لها أو يصلي

بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية و أنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت.

٢٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعة حم السجدة و الم تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك.

٢٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال تقرأ و لا تسجد.

٢٥٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها.

٢٥٣- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك.

٢٥٤- عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر فقال لا يسجد و عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم.

فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و إن أحب أن يرجع فيقرأسورة غيرها و يدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها و عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه و ربما قرءوا آية من العزائم فلا

يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد.

٢٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأغيرها فقال له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأثلثيها.

٢٥٦- عنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى و النصف الآخر في الركعة الثانية.

٢٥٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك.

٢٥٨- عنه عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبح.

٢٥٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب.

٢٦٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأقل هو الله أحد ثم ليركع

٢٦١- عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأو أنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي و اركع و اسجد فذلك صلاة القائم.

٢٦٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت.

٢٦٣- عنه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة و قل هو الله أحد.

٢٦٤- عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال تقرأ في الأخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين.

٢٦٥- عنه عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر و هو راكع هل يجوز له أن يقرأه قال لا و لكن إذا سجد فليقرأه و قال الرجل إذا قرأ و الشمس و ضحيها فيختمها أن يقول صدق الله و صدق رسوله و الرجل إذا قرأ «آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» أن يقول الله خير الله أكبر.

و إذا قرأ «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» أن يقول كذب العادلون بالله و الرجل إذا قرأ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً» أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت فإن لم يقل الرجل شيئا من هذا إذا قرأ قال ليس عليه شيء.

٢٦٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٢٦٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود.

٢٦٨- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلي فعددت له في الركوع و السجود ستين تسبيحة.

٢٦٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله و هو في الصلاة المكتوبة إما راكعا و إما ساجدا فيصلي عليه و هو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير و التسبيح و هي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه.

٢٧٠- عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو الله و أنا ساجد فقال نعم فادع للدنيا و الآخرة فإنه رب الدنيا و الآخرة.

٢٧١- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران و الحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم

فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مرة و قال أحدهما في حديثه و بحمده في الركوع و السجود.

٢٧٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه.

٢٧٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين.

٢٧٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاءا.

٢٧٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ساجد و قد رفع قدميه من الأرض و إحدى قدميه على الأخرى.

٢٧٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين.

٢٧٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها

التراب.

٢٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله.

٢٧٩- عنه عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه.

٢٨٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس.

٢٨١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها على الأرض.

٢٨٢- عنه عن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا.

٢٨٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض.

٢٨٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن

السجود على القفر و على القير فقال لا بأس به.

٢٨٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان.

٢٨٦- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب و لا على الفضة.

٢٨٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٢٨٨- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد.

٢٨٩- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه فقال نعم ليس به بأس.

٢٩٠- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في تقية فلا بأس به.

٢٩١- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء.

٢٩٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فإنه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه.

٢٩٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه.

٢٩٤- عنه عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن.

٢٩٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام و سأله عن السجود على البورياء و الخصفة و النبات قال نعم.

٢٩٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر و البواري فقال لا بأس و أن يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه.

٢٩٧- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومئ في المكتوبة و النوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه قال إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها.

٢٩٨- عنه بإسناده قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه و عن الرجل

يصيبه مطر و هو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما ركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم ثم يسلم.

٢٩٩- عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال إذا غرقت الجبهة فيه و لم تثبت على الأرض.

٣٠٠- عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

٣٠١- عنه عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس.

٣٠٢- عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

٣٠٣- عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي علي عليه السلام إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود.

٣٠٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا

كنت تدعو بها فلا بأس.

٣٠٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله و الله أكبر.

٣٠٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة.

٣٠٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك و لا أعلم فيه شيئا موقتا.

٣٠٨- عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات.

٣٠٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات.

٣١٠- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته و ليس عليه شيء و ليس له أن يدعه متعمدا.

٣١١- عنه عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة

الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه قال نعم و يجزيه من القنوت لنفسه.

٣١٢- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن أقنت و خلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع.

٣١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة.

٣١٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله.

٣١٥- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته انصرافا هو قال لا و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف.

٣١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز و جل به و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاة و إن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

٣١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك.

٣١٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة و إن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة.

٣١٩- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو إذن.

٣٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلم من خلفه و يمضي في حاجته إن أحب.

٣٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته و إنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد.

٣٢٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة.

٣٢٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته و إن كان رعافا غسله ثم رجع فسلم.

٣٢٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم.

٣٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج في الحاجة و أحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب.

٣٢٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار.

٣٢٧- عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا أسمع فقال إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال و لم قال أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس و ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز و جل.

٣٢٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير و أبي سلمة السراج قالا سمعنا أبا

عبد الله عليه السلام و هو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال و أربعا من النساء التيمي و العدوي و فعلان و معاوية و يسميهم و فلانة و فلانة و هند و أم الحكم أخت معاوية.

٣٢٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

٣٣٠- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدعاء.

فقال ابن سبإ يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء قال أما تقرأ في القرآن «فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ» فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه و موضع الرزق و ما وعد الله السماء.

٣٣١- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى

٣٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

٣٣٣- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء

مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرءوا ما استطعتم.

٣٣٤- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب و لا حمار و لا امرأة و لكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.

٣٣٥- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلى إليها.

٣٣٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه يا أبه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مر قدامي.

٣٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأما استطعت قال و سألته عن رجل رعف و لم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة.

قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلي و لا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال و قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد.

٣٣٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء و لكن تنقض الصلاة.

٣٣٩- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة فقال يومئ برأسه و يشير بيده و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلي تصفق بيدها قال و سألته عن رجل يتثأب في الصلاة و يتمطى قال هو من الشيطان و لن يملكه.

٣٤٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك إن لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة الله عز و جل تطلب رزقه.

٣٤١- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس و ليس بكلام.

٣٤٢- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف و لا الدم و لا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما.

٣٤٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة.

فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و إذا

سجدت فافعل مثل ذلك و إذا كنت في الركعة الأولى و الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا عليه السلام هكذا كان يفعل.

٣٤٤- عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين.

٣٤٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يداه داخلة في القميص إنما يصلي عريانا قال لا بأس.

٣٤٦- عنه عن ابن أبي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال إن شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

٣٤٧- عنه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة قال أجملهم.

٣٤٨- عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاءة في الصلاة على الحائط يمينا و شمالا فقال لا بأس.

٣٤٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على الحائط.

٣٥٠- عنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن

رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل و هو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل.

٣٥١- عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها

٣٥٢- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم و لا يقول عليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه و آله هكذا.

٣٥٣- عنه عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا.

٣٥٤- عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء.

٣٥٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيت و أريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب و أكره أن أصبح و أنا عطشان و أمامي قلة بيني و بينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء.

٣٥٦- عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلي أو ترضعه و هي تتشهد.

٣٥٧- عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و العقرب و هو يصلي المكتوبة قال يقتلهما.

٣٥٨- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذياه قال نعم.

٣٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أينقض صلاته و وضوءه قال لا.

٣٦٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع الغلام أو غريما لك و اقتل الحية.

٣٦١- عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلا فلا.

٣٦٢- عنه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك

و بين نفسك و لا ترفع صوتك.

٣٦٣- عنه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال

٣٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله.

٣٦٥- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة أخرى قال يحشو أنفه ثم يصلي و لا يطول إن خشي أن يسبقه الدم.

٣٦٦- عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة و هو بمنزلة من هو في ثوبه.

٣٦٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال و ما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده فقال لا بأس.

٣٦٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر صلاة النبي صلى الله عليه و آله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله.

فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ» - الآية

- ثم يستن و يتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه.

يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم إلى المسجد.

فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة.

٣٦٩- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا فإن قام كان ذلك و إلا فحج الشيطان فبال في أذنه أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام و لم يكن ذلك منه قام و هو متخثر ثقيل كسلان.

٣٧٠- عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال لا بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة.

٣٧١- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى أصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فإني لا أستنبه فقال تستنبه مرة فتصليها و تنام فتقضيها فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت.

٣٧٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا»، قال يعني بقوله و أقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز و جل لا يريد به غيره.

٣٧٣– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «كٰانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مٰا يَهْجَعُونَ» قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.

٣٧٤– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع قال يجلس من ركوعه و يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة.

٣٧٥– عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة و حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك.

٣٧٦– عنه عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور.

٣٧٧– عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر و يصلي ركعتي الفجر و يكتب له بصلاة الليل.

٣٧٨– عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

٣٧٩- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و أظنه إسحاق بن غالب قال قال إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا قال يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده.

٣٨٠- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض و لا تضطجع و أومأ بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلا و حكى أبو جعفر ذلك.

٣٨١- عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم و أنا أشك في الفجر فقال صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأبالفريضة و لا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك و لا تكون هذه عادة و إياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك و لا يصلون بالليل.

٣٨٢- عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم و لا يكون منك عادة.

٣٨٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد

العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم و أنا أتخوف الفجر قال فأوتر قلت فأنظر و إذا علي ليل قال فصل صلاة الليل.

٣٨٤- عنه عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأبالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت.

٣٨٥- عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر و معه و بعده قلت فمتى أدعها حتى أقضيها قال قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.

٣٨٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبد الله قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و أوتر و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا.

٣٨٧- عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح و يوتر و يصلي ركعتي الفجر و تكتب له صلاة الليل.

٣٨٨- عنه عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص أن أبا عبد الله عليه السلام قال إذا أحرم الرجل في صلاته يعني التكبير أقبل الله بوجهه عليه، و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التفاظا. فإن التفت في صلاته أعرض الله عنه بوجهه، و وكله إلى ملائكته.

۳۸۹- الطبرسي: عن الصادق عليه السلام قال إذا استفتح العبد صلاته أقبل الله عليه بوجهه الكريم و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض عن صلاته أعرض عنه و وكله إلى الملك و إن أقبل على صلاته بكله أقبل الله عليه بوجهه الكريم حتى ترفع صلاته كاملة و إن سها فيها أو غفل أو شغل بشيء غيرها رفع من صلاته بقدر ما أقبل عليه منها و لا يعطي القلب الغافل شيئا.

۳۹۰- في البحار عن فلاح السائل، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل فقال كل فيه فضل كل حسن قال قلت قد علمت أن كلا حسن و أن كلا فيه فضل.

فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله تبارك و تعالى وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست أشدهن هي و الله أشدهن هي و الله أشدهن هي و الله أشدهن.

قال الصادق عليه السلام لا تجمع الرغبة و الرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز و جل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز و جل في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين و أيده مع مودتهم إياه بالجنة.

۳۹۱- عنه عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام

أنها قالا ما لك من صلاتك إلا ما أقبلت عليه فيها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها

٣٩٢- عنه روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و الإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.

٣٩٣- عنه روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال و الله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا و الله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف تقبل ما يستخف به.

٣٩٤- عنه قال و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبي و غيره عن الصادق عليه السلام اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم يكبر تكبيرتين و يقول لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبديك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر منك إلا إليك سبحانك و حنانيك سبحانك رب البيت الحرام ، ثم يكبر تكبيرتين أخريين.

٣٩٥- ابوحنيفة المغربي: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطا ثم كبر.

٣٩٦- عنه عليه السلام أنه قال افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم.

٣٩٧- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣٩٨- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ قال الخشوع غض البصر في الصلاة و قال من التفت بالكلية في صلاته قطعها.

٣٩٩- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك و إذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته و لا يعطي الله القلب الغافل شيئا.

٤٠٠- عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش.

٤٠١- عنه قال إن رسول الله ﷺ نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة و قال إن ذلك فعل اليهود و لكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة.

٤٠٢- عنه عليه السلام أنه قال إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى و لا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب و لكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة.

٤٠٣- عنه قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما التقية ديني و دين آبائي و لا تقية في ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤٠٤- عنه قال: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

يقرأ في الظهر و العشاء الآخرة مثل سورة المرسلات و إذا الشمس كورت و في العصر مثل العاديات و القارعة و في المغرب مثل قل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح و في الفجر أطول من ذلك كله و ليس في هذا شيء موقت.

۴۰۵– عنه روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من بدأبالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأبقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها و كذلك بسورة الجمعة و سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعهما إلى غيرهما و إن بدأبقل هو الله أحد قطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة.

۴۰۶– عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة هل يسمع من خلفه و إن كثروا قال يقرأقراءة متوسطة لقد بين الله عز و جل ذلك في كتابه فقال «وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها».

۴۰۷– عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال القراءة في الصلاة سنة و ليست من فرائض الصلاة فمن نسي القراءة فليست عليه إعادة و من تركها متعمدا لم تجزه صلاته لأنه لا يجزي تعمد ترك السنة قال و أدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود من غير أن يتعمد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة و من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسي فلا شيء عليه.

۴۰۸– عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك و ابسط ظهرك و لا تقنع رأسك و لا تصوبه و قال كان رسول

الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر و قال: فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع و أبلغ بأطراف أصابعك عيون الركبتين.

٤٠٩- عنه صلوات الله عليه أنه قال و قل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.

٤١٠- عنه روينا عنه و عن آبائه صلوات الله عليهم في القول في الركوع و السجود وجوها يكثر ذكرها اختصرناها و ثلاث تسبيحات تجزي من ذلك و إن زاد من صلى لنفسه وحده و طول فذلك حسن.

٤١١- عنه مما رويناه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال يقال في الركوع اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلت قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر عن عبادتك و الخنوع لك و التذلل لطاعتك سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات.

٤١٢- عنه عليه السلام أنه قال إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد.

٤١٣- عنه روينا عنه أيضا و عن آبائه الطاهرين في القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها أن تقول اللهم ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الجلال و القدرة.

اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ارفعني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير فهذا و ما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه و يجزي في صلاة الجماعة أن يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها و يقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر و يسجد.

٤١٤– عنه روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما.

٤١٥– عنه عليه السلام أنه قال إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين و أطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير و اجنح بمرفقيك و لا تفرش ذراعيك و أمكن جبهتك و أنفك من الأرض و أخرج يديك من كميك و باشر بهما الأرض أو ما تصلى عليه و لا تسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك و أقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم.

٤١٦– عنه عليه السلام أنه قال و قل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

٤١٧– عنه روينا عنه و عن آبائه صلوات الله عليهم من القول في السجود وجوها كثيرة و ثلاث تسبيحات لمن صلى بالناس أفضل و مما رويناه فيمن صلى وحده لنفسه أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي و إلهي سجد وجهي للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره الله رب العالمين سبحان ربي الأعلى و تعالى ثلاث مرات.

٤١٨– عنه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما و هما مقبوضتان و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما.

٤١٩– عنه روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد نبيك و تقبل شفاعته في أمته و صل على أهل بيته.

٤٢٠- عنه روينا عنه و عن آبائه صلوات الله عليهم في هذا وجوها كثيرة و هذا و ما هو في معناه حسن و ليس في ذلك شيء موقت لا يجزى غيره.

٤٢١- عنه روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه كان يقول في التشهد الآخر و هو الذي ينصرف منه من الصلاة بسم الله و بالله التحيات لله الطيبات الطاهرات الصلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب و خلص و صلح و زكى فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة.

أشهد أن الله نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول.

ثم أثن على ربك بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن و صل على محمد و على آل محمد ثم سل لنفسك و تخير من الدعاء ما أحببت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم تقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام علينا و على عباد الله الصالحين

٤٢٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك تقول السلام عليكم و رحمة الله و بركاته السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

٤٢٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم

أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله و تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

و كذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت و أنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين عن يمينك و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٥٨، (٢) اصل زيد الزاد: ٣،

(٣) الكافي: ٣٠٩/٣، الى ٣١٩، (٤) الفقيه: ٣٠٠/١ - ٣٠٢،

(٥) الخصال: ٣٤٧، (٦) امالى الصدوق: ٢٤٨،

(٧) علل الشرايع: ٢٣/٢، (٨) التهذيب: ٦٥/٢ - ١٤٠ - ٢٨٦، الى ٣٤٠، (٩) امالى الطوسي: ٣٠٤/٢،

(١٠) مكارم الاخلاق: ٣٤٩،

(١١) بحار الانوار: ٢٢٣/٨٤ - ٢٦٠ - ٢٦٦،

(١٢) دعائم الاسلام: ١٥٨/١، الى ١٦٧.

١٢ - باب الركوع و السجود

١- زيد عن سماعة بن مهران قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه و فرج بين اصابع يديه و يقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٢- زيد عن سماعة عن أبي بصير قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلى فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح و الركوع و السجود يرفعها قبالة وجهه او دون ذلك بقليل.

٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله فقلت: ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده، قال: يقول: الحمد لله رب العالمين، و يخفض من صوته.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

٥- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عن حماد عن هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزئ عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلا الله و الله أكبر قال نعم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر و قل اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين.

ثم قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

٨- عنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو في الصلاة المكتوبة إما راكعا و إما ساجدا فيصلي عليه و هو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم كهيئة التكبير و التسبيح و هي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو و أنا ساجد فقال نعم فادع للدنيا و الآخرة فإنه رب الدنيا و الآخرة.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه و هو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني

جعلت فداك ما أقول قال قل:

يا رب الأرباب و يا ملك الملوك و يا سيد السادات و يا جبار الجبابرة و يا إله الآلهة صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت و اسأله فإنه جواد و لا يتعاظمه شيء.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال و هو ساجد و قد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته قال و فعل قلت نعم قال و فعل قلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلاة قال لا.

١٢- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه و نام قمت إلى فراشي و إنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه و ذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد و ليس في المسجد غيره فسمعت حنينه و هو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك و تب علي إنك أنت التواب الرحيم.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا و ما دخل علينا فقال عليك بالدعاء و أنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة و

أسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و فعله علي عليه السلام بعده.

۱۴- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكتع الأصابع فكان يقول هكذا و يمد يده و يقول:

يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين فقل و أنت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمان يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات.

صل على محمد و أهل بيت محمد و أعطني من خير الدنيا و الآخرة ما أنت أهله و اصرف عني من شر الدنيا و الآخرة ما أنا أهله و أذهب عني هذا الوجع و تسميه فإنه قد غاظني و أحزنني و ألح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله.

۱۵- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم.

رب أستغفرك مما كان و أستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي أعدائي رب لا تسئ قضائي رب إنه لا دافع و لا مانع إلا أنت صل على محمد و آل محمد بأفضل صلواتك و بارك على محمد و آل محمد

بأفضل بركاتك.

اللهم إني أعوذ بك من سطواتك و أعوذ بك من جميع غضبك و سخطك سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول و هو ساجد.

ارحم ذلي بين يديك و تضرعي إليك و وحشتي من الناس و آنسني بك يا كريم و كان يقول أيضا وعظتني فلم أتعظ و زجرتني عن محارمك فلم أنزجر و عمرتني أياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم أسألك الراحة عند الموت و أسألك العفو عند الحساب.

و كان أبو جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد لا إله إلا أنت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي و جرمي و تقبل عملي يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلما اللهم منك النعمة و أنت ترزق شكرها و عليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك و بكريم عائدتك.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا متعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.

١٧- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه علة أم ولد لي أخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد و على آل محمد و عافني من كذا و كذا فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال أعرف

فيه يا رءوف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا و كذا.

١٨- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلي فعددت له في الركوع و السجود ستين تسبيحة.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا و ثلاثين أو ثلاثا و ثلاثين مرة و قال أحدهما في حديثه و «بحمده في الركوع» و السجود سواء هذا لأنه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه و سجوده و ذلك أنه روي أن الفضل للإمام أن يخفف و يصلي بأضعف القوم.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع و السجود قال تسبيحة واحدة.

٢١- عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها و لا أبلغ من سبحان الله قال قلت يجزئني في الركوع و السجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله و لا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال أنفة لله أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال سبحان الله.

٢٢- الصدوق: سأل طلحة السلمي أبا عبد الله عليه السلام لأي علة توضع

اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين فقال لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة

٢٣- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين و أربع سجدات قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

٢٤- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجدة الشكر و هو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام.

٢٥- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض و خده الأيسر بالأرض.

٢٦- عنه في رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن قال قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الغم و الحزن ثلاثا.

٢٧- عنه قال الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك و تعالى لبيك ما حاجتك.

٢٨- عنه في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أن الصادق عليه السلام قال إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه و أدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات.

٢٩- عنه روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير

عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضي بها ربك و تعجب الملائكة منك و إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول:

يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي و أتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ما ذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك.

ثم يقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا قال و لا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك و تعالى يا ملائكتي ثم ما ذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك و تعالى أشكر له كما شكر لي و أقبل إليه بفضلي و أريه وجهي.

٣٠- عنه أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان وا ويلاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت.

٣١- عنه أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد.

٣٢- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريع قال

قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة من غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات في الجنان.

٣٣- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن علي بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته.

ثم خر ساجدا فأطال في سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود فقال إن جبرئيل أتاني فأقرأني السلام من ربي و بشرني أنه لن يخزيني في أمتي فلم يكن لي مال فأتصدق به و لا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز و جل.

٣٤- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين قال لأن اليدين هما مفتاح الصلاة.

٣٥- عنه حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين و أربع سجدات ألا كانت ركعتين و سجدتين فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ و ينقص.

٣٦- عنه حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين و أربع سجدات قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

٣٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين.

٣٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر.

٣٩- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

٤٠- عنه حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا

يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود هو الخضوع لله عز و جل.

فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها و السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عز و جل.

٤١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال السجود على الأرض فريضة و على غير ذلك سنة.

٤٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

٤٣- عنه حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بإسناد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ.

٤٤- الطوسي: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع و السجود فقال

تقول في الركوع سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلاثة و الفضل في سبع.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن

٤٦- عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلاث مرات و أنت ساجد لا تعجل فيهن.

٤٧- عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٤٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران و الحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم يصلي بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مرة و قال أحدهما في حديثه و بحمده في الركوع و السجود.

٤٩- عنه أخبرني أبو الحسن بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد.

٥٠- عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم.

٥١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه.

٥٢- عنه أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود.

٥٣- عنه أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاء.

٥٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين.

٥٥- عنه أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

٥٦- عنه عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم.

٥٧- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي

إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ساجد و قد رفع قدميه من الأرض و إحدى قدميه على الأخرى.

٥٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس.

٥٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا.

٦٠- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا.

٦١- عنه عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه.

٦٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها على الأرض.

٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن و الكتان.

٦٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في تقية فلا بأس.

٦٦- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي و أسجد عليه فقال نعم ليس به بأس.

٦٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير فقال لا بأس.

٦٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل سجد على القرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء.

٧٠- في البحار عن مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن إسماعيل بن حبان عن محمد بن الحسين الحفص عن عباد بن يعقوب عن أبي علي خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله و أحسنوا الركوع و السجود و كونوا أطوع عباد الله فإنكم لن تنالوا ولايتنا

إلا بالورع الخبر.

٧١- عنه عن مصباح الشريعة، قال الصادق عليه السلام لا يركع عبد لله ركوعا على الحقيقة إلا زينه الله بنور بهائه و أظله في ظلال كبريائه و كساه كسوة أصفيائه و الركوع أول و السجود ثاني فمن أتى بمعنى الأول صلح للثاني و في الركوع أدب و في السجود قرب و من لا يحسن الأدب لا يصلح للقرب فاركع ركوع خاشع لله بقلبه متذلل وجل دخل تحت سلطانه خافض له بجوارحه خفض خائف حزن على ما يفوته من فائدة الراكعين

٧٢- عنه عن السرائر، نقلا من كتاب النوادر للبزنطي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و كنا قد صلينا العصر فعددنا له في كل ركعة سبحان ربي العظيم ثلاثا و ثلاثين مرة

٧٣- عنه عن السرائر، نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان و لا أبلغ من سبحان الله قلت فيجزي أن أقول في الركوع و السجود مكان التسبيح لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله.

٧٤- عنه عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك و ابسط ظهرك و لا تقنع رأسك و لا تصوبه و قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر و قال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع و أبلغ أطراف أصابعك عيون الركبتين.

٧٥- عنه عليه السلام أنه قال و قل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث

مرات.

٧٦- عنه مما رويناه مما يقال في الركوع عن جعفر بن محمد عليه السلام اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلت قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر عن عبادتك و الخشوع لك و التذلل لطاعتك سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات.

٧٧- عنه عليه السلام أنه قال و إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد.

٧٨- عنه عن السرائر، نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمن ذكره عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامة أن يقول سبح سبح سبح.

٧٩- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات و في السجود ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى و بحمده لأن الله عز و جل لما أنزل على نبيه فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ.

قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال اجعلوها في سجودكم فإن قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك و تسبيحة واحدة تجزي للمعتل و المريض و المستعجل.

٨٠- عنه عن المحاسن، عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة و ذلك قول الله تبارك و تعالى وَ اللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله.

فقلت له و ما الإحسان قال فقال إذا صليت فأحسن ركوعك و سجودك و إذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك و إذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك و عمرتك قال و كل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس.

۸۱- عنه قال الصادق عليه السلام أقل ما يجب من التسبيح في الركوع و السجود فثلاث تسبيحات لا بد منها يكون في خمس صلوات مائة و ثلاث و خمسون تسبيحة ففي الظهر ست و ثلاثون و في العصر ست و ثلاثون و في المغرب سبع و عشرون و في العتمة ست و ثلاثون و في الفجر ثمان عشرة.

۸۲- عنه عن الذكرى، قال روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله و قوته أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت.

۸۳- عنه قال: و بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد و إن كان وحده إماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين

۸۴- عنه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك و كان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع.

٨٥- عنه عن مشكاة الأنوار: من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله و نساءه و هو يقول لهن لا تقلن في ركوعكن و سجودكن أقل من ثلاث تسبيحات فإنكن إن فعلتن لم يكسن أحسن عملا منكن.

٨٦- عنه عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو و أنا راكع أو ساجد قال فقال نعم ادع و أنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد ادع الله عز و جل لدنياك و آخرتك.

٨٧- عنه عن الخصال، عن أحمد بن محمد بن هيثم عن أحمد بن يحيى ابن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى و الطعام و موضع السجود.

٨٨- عنه عن المحاسن: عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله و الورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الجوار و كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم و كونوا زينا و لا تكونوا شينا و عليكم بطول السجود و الركوع فإن أحدكم إذا أطال الركوع و السجود يهتف إبليس من خلفه و قال يا ويلتاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت.

٨٩- عنه عن مصباح الشريعة، قال الصادق عليه السلام ما خسر و الله من أتى بحقيقة السجود و لو كان في العمر مرة واحدة و ما أفلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شبيها بمخادع لنفسه غافل لاه عما أعد الله للساجدين من أنس العاجل و راحة الآجل.

و لا بعد أبدا عن الله من أحسن تقربه في السجود و لا قرب إليه أبدا

من أساء أدبه و ضيع حرمته بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده فاسجد سجود متواضع ذليل علم أنه خلق من تراب يطؤه الخلق و أنه ركب من نطفة يستقذرها كل أحد و كون و لم يكن و قد جعل الله معنى السجود سبب التقرب إليه بالقلب و السر و الروح،

فمن قرب منه بعد من غيره ألا يرى في الظاهر أنه لا يستوي حال السجود إلا بالتواري عن جميع الأشياء و الاحتجاب عن كل ما تراه العيون كذلك أراد الله تعالى أمر الباطن فمن كان قلبه متعلقا في صلاته بشيء دون الله فهو قريب من ذلك الشيء بعيد من حقيقة ما أراد الله منه في صلاته.

قال الله عز و جل مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز و جل لا أطلع على قلب عبد فأعلم منه حب الإخلاص لطاعتي لوجهي و ابتغاء مرضاتي إلا توليت تقويمه و سياسته و من اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزءين بنفسه و مكتوب اسمه في ديوان الخاسرين.

٩٠- عنه عن فلاح السائل، تقول في السجود ما رواه الكليني عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد لك سمعي و بصري و شعري و عصبي و عظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين.

٩١- عنه عن جامع البزنطي، نقلا من خط بعض الأفاضل عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه و لكن اجنح بهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه

٩٢- عنه عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء.

٩٣- عنه عليه السلام قال إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين و أطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما تكون إذا رفعتها بالتكبير و اجنح بمرفقيك و لا تفترش ذراعيك و أمكن جبهتك و أنفك من الأرض و أخرج يديك من كميك و باشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه و لا تسجد على كور العمامة حسر عن جبهتك و أقل ما يجزي أن يصيب الأرض عن جبهتك قدر درهم.

٩٤- عنه عليه السلام أنه قال و قل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

٩٥- عنه عن الخصال، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و جماعة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا المأكول و القطن و الكتان.

٩٦- عنه عن تحف العقول، قال الصادق عليه السلام و كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة.

٩٧- عنه عن مصباح الشيخ، روى معاوية بن عمار قال كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرت الصلاة صبه على سجادته و سجد عليه ثم قال عليه السلام السجود على تربة الحسين عليه السلام يخرق الحجب السبع.

٩٨- عنه عن المحاسن، عن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء.

٩٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض و يعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله.

١٠٠- عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالسجود على ما نبتت الأرض غير الطعام كالكلإ و أشباهها.

١٠١- عنه عن الهداية: قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الارض أو على ما انبت الارض الا ما اكل أو لبس.

١٠٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمرة.

١٠٣- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن السجود على الكم و أمر بإبراز اليدين و بسطهما على الأرض أو على ما يصلى عليه عند السجود.

١٠٤- عنه عن المعتبر، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على البساط و الشعر و الطنافس قال لا تسجد عليه و إذا قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس و إن بسطت عليه الحصير و سجدت على الحصير فلا بأس.

١٠٥- عنه عن مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي و ضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر

١٠٦- عنه عن العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي

عمير عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله عز و جل إبراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الأرض.

١٠٧- عنه عن ثواب الأعمال، عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة و رفع له بها درجة.

١٠٨- عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان وا ويلاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت.

١٠٩- عنه عن ثواب الأعمال، بالإسناد المتقدم عن الحسين عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد.

١١٠- عنه عن مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال على أن تعينوني بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنة الخبر.

١١١- عنه عن أربعين الشهيد، بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

جاء رجل و دخل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أريد أن أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سل ما شئت قال تحمل لي على ربك الجنة قال تحملت لك و لكن أعني على ذلك بكثرة السجود.

١١٢- عنه عن أربعين الشهيد، بإسناده عن الكليني بسنده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي رجل و هو يعالج في بعض حجراته فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أكفيك قال شأنك فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود.

١١٣- عنه عن الخرائج، روي عن منصور الصيقل قال حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت عليه ثم التفت فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجدا فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن ما دام ساجدا فقلت سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثلاثمائة مرة و نيفا و ستين مرة.

فرفع رأسه ثم نهض فاتبعته و أنا أقول في نفسي إن أذن لي دخلت عليه ثم قلت له جعلت فداك أنتم تصنعون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع فلما أن وقفت على الباب خرج إلي مصادف فقال ادخل يا منصور فدخلت فقال لي مبتدئا يا منصور إنكم إن أكثرتم أو أقللتم فو الله ما يقبل إلا منكم.

١١٤- عنه عن مشكاة الأنوار، نقلا من المحاسن عن ابن أسامة عن أبي عبد الله قال أقرء من ترى أنه يطيعني و يأخذ بقولي منهم السلام و أوصهم بتقوى الله و الورع في دينهم و الاجتهاد لله و صدق الحديث و أداء الأمانة و طول السجود و حسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله الحديث.

١١٥- عنه عن إسماعيل بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أوصيك

بتقوى الله و الورع و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الجوار و كثرة السجود فبذلك أمرنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

١١٦- عنه عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليكم بالورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الصحابة لمن صحبكم و طول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين.

١١٧- عنه من الكتاب المذكور عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرئ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت و لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود.

١١٨- عنه عن مجمع البيان، روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل و حم السجدة و النجم إذا هوى و اقرأ باسم ربك و ما عداها في جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض.

١١٩- عنه عن السرائر، نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة و عنده رجل على غير وضوء قال يسجد

١٢٠- عنه عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم.

١٢١- عنه عن الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك الذي خلق و النجم و تنزيل السجدة و حم السجدة.

١٢٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها و كان يستمع قراءته فليسجد فإن سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أومأ برأسه و إن قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد معه من خلفه إن كان إماما و لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة.

١٢٣- عنه أنه قال و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها و يسجد و إن كان على غير طهارة و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع و ليس في ذلك غير السجود و يسبح و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء.

١٢٤- عنه عليه السلام أنه قال إذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فإن كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و يسجد.

١٢٥- عنه عن معاني الأخبار، عن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس في الإقعاء في الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الأولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة.

و إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف و لا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض و الإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل مقعيا.

١٢٦- عنه عن الخصال، عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا.

١٢٧- عنه عن السرائر، نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأمن القدرية في كل ركعة و يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد.

١٢٨- عنه من الكتاب المذكور عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد و أركع و أسجد.

١٢٩- عنه عن فلاح السائل، قال روى الكليني بإسناده عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك و قل بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.

١٣٠- عنه عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيدك يعني تعتمد عليها و هي مقبوضة و لكن ابسطها بسطا و اعتمد عليها و انهض قائما.

المنابع:

(١) زيد النرسي: ٥٣، (٢) الكافي: ٣١٩/٣، الى ٣٢٩،

(٣) الفقيه: ٣١٢/١، الى ٣٣٣، (٤) ثواب الاعمال: ٥٦،

(٥) امالى الصدوق: ٣٠٤، (٦) علل الشرايع: ٢١/١-٢٤-٢٩-٣٠،

(٧) الاستبصار: ٣٢٢/١، الى ٣٣٦،

(٨) التهذيب: باب كيفية الصلوة و صفتها و ترتيبها،

(٩) بحار الانوار: ٨٥/١٠٤، الى ١٨٤.

١٣ - باب القنوت

١- الكليني عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها و لا يجهر فيها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.

٣- عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة و نافلة.

٥- عنه بهذا الإسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك و لا أعلم له شيئا موقتا.

٧- عنه بهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء و في الوتر الاستغفار.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله قال يجزئك في القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع.

١١- الصدوق: عن احمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم ابن هاشم عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.

١٢- سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك و صل على نبيك و استغفر لذنبك.

١٣- عنه عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي و النهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود و الحمد لله رب العالمين.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

١٥- عنه سأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين و الله و قال عليه السلام إذا كان ذلك فاذكرني عنده.

١٦- عنه روي عن صفوان الجمال أنه قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

١٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها.

١٨- عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية و في العشاء و الغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى.

فقال في الأخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا أبا محمد في الأولى و الأخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده فقال له أبو عبد

الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع.

٢٠– عنه عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

٢١– عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله و لا بعده.

٢٢– عنه روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت فقال لا تقنت إلا في الفجر.

٢٣– عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما تجهر فيه بالقراءة قال فقلت إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.

٢٤– عنه عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة و قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

٢٥– عنه قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تبارك و تعالى من الصلاة فقال الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و

الدعاء و من ترك القراءة في صلاته معتمدا فلا صلاة له و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له.

٢٦- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة و ترفع يديك و تبسطهما و ترفع باطنهما دون وجهك و تدعو.

٢٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و القنوت في الفجر في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع.

٢٨- الطوسي: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس.

٢٩- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال أما ما جهرت فيه فلا تشك.

٣٠- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

٣١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه.

٣٢- عنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت

يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٣٩/٣- ٣٤٠ - ٣٤١،

(٢) امالى الصدوق: ٣٠٤، (٣) الفقيه: ٣١٦/١ - ٣١٧ - ٣١٨،

(٤) التهذيب: ٨٩/٢، الى ٩٢، (٥) الاستبصار: ٣٣٦/١،

(٦) بحارالانوار: ١٦٣/٨٣.

١٤ - باب التشهد و التسليم

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب فلله و ما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه هم شيئا.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله به و النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة و إن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

٤- عنه بهذا الإسناد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك و إذا كنت إماما فسلم تسليمة و أنت مستقبل القبلة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن

يمينك.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه.

٧- عنه بهذا الإسناد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك و قل بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله و قوته أقوم و أقعد.

٩- الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب و طهر و ما خبث فلغيره قال ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق و ما خبث فالربا.

١٠- عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الأمن و تحليل الصلاة قلت و كيف ذلك جعلت فداك،

قال كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا إذا

ردوا عليه أمن شرهم فإن لم يسلم لم يأمنوه و إن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم و ذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة و تحليلا للكلام و أمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها و السلام اسم من أسماء الله عز و جل و هو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين به.

١١- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة.

قال لأنه تحليل الصلاة قلت فلأي علة يسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار قال لأن الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين و الذي يكتب السيئات على اليسار و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات.

فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك و الملك على اليمين واحد و لكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله و لكن كان بالأنف لمن يصلي وحده و بالعين لمن يصلي بقوم.

قال لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و تسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الإمام و تكون عليه و على ملكيه و تكون الثانية على من على يمينه و الملكين الموكلين به و تكون الثالثة على من على يساره و ملكيه الموكلين به و من لم يكن على يساره

أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى مصلي معه خلف الإمام.

فيسلم على يساره قلت فتسليم الإمام على من يقع قال على ملكيه و المأمومين يقول لملائكته اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها و يقول لمن خلفه سلمتم و أمنتم من عذاب الله عز و جل قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم.

قال لأنه تحية الملكين و في إقامة الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة للعبد من النار و في قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله و إن لم تسلم صلاته و ردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة.

١٢- الطوسي: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت و كيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف قال قلت له قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه.

١٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قال تمت صلاته و إنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد.

١٤- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأبها قبل الصلاة فقال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى»

١٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة.

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته قال فإن آخر الصلاة التسليم.

١٦- عنه أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسليمتين و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

١٧- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم بتسليمة واحدة و من وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة.

١٨- عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام و

ليس على يساره أحد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه.

١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله و تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

و كذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت و أنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٣٧/١ - ٣٣٨، (٢) معاني الاخبار: ١٧٥ - ١٧٦،

(٣) علل الشرايع: ٤٨/٢- ٤٩، (٤) الاستبصار: ٣٤٢/١، الى ٣٤٧.

١٥ - باب القيام و القعود

١- الحميري عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصى أو على حائط فقال لا ما شأن أبيك و شأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي و هو قائم و رفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى.

طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ فوضعها ثم قال أبو عبد الله لا بأس بالصلاة و هو قاعد و هو على نصف صلاة القائم و لا بأس بالتوكؤ على عصى و الاتكاء على الحائط قال و لكن يقرأو هو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع.

٢- محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاء.

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا انكب و هو يكبر.

٥– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض.

٦– عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٧٩ ، (٢) الكافي: ٣٣٦/٣.

١٦ - باب تعقيب الصلوة

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقب رجل لتعقيب الإمام.

٢- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا و إن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولاتقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله

عزوجل يقول:

«إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» و قال إذا أردت أن تدعو الله فمجده و احمده و سبحه و هلله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله ثم سل تعط.

٥- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و ليبدأبالتكبير.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة و أتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له.

٧- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصاها أربعا و ثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

٨- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأبالتكبير أربعا و ثلاثين ثم التحميد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير و أبي سلمة السراج قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام و هو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال و أربعا من النساء فلان و فلان و فلان و معاوية و يسميهم و فلانة و فلانة و هند و أم الحكم أخت معاوية.

١٠- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد.

١١- عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله و لا يقطعه.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فألزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي.

١٣- عنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها.

١٦- عنه عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد بإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبقت أصابعه لسانه حسب له.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المغراء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة و النار و الحور العين فإذا صلى العبد و قال اللهم أعتقني من النار و أدخلني الجنة و زوجني من الحور العين.

قالت النار يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه و قالت الجنة يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه في و قالت الحور العين يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا فإن هو انصرف من صلاته و لم يسأل الله شيئا من هذه قلن الحور العين إن هذا العبد فينا لزاهد و قالت الجنة إن هذا العبد في لزاهد و قالت النار إن هذا العبد في لجاهل.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و أمر بيدك على موضع وجعك سبع مرات تقول:

يا من كبس الأرض على الماء و سد الهواء بالسماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا و ارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

ابن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك و وجهك في دبر المغرب و الصلوات و تقول:

بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن و السقم و العدم و الصغار و الذل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم إني أدينك بطاعتك و ولايتك و ولاية رسولك و ولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم و تسميهم ثم قل:

اللهم إني أدينك بطاعتك و ولايتهم و الرضا بما فضلتهم به غير متكبر و لا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه و ما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك و الدار الآخرة مرهوبا و مرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك و أمتني إذا أمتني على ذلك و ابعثني إذا بعثتني على ذلك و إن كان مني تقصير فيما مضى.

فإني أتوب إليك منه و أرغب إليك فيما عندك و أسألك أن تعصمني من معاصيك و لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحييتني لا أقل من ذلك و لا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين و أسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها و أنت عني راض و أن تختم لي بالسعادة و لا تحولني عنها أبدا و لا قوة إلا بك.

٢١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها.

٢٢- الصدوق: حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة.

٢٣- عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا كثيرا و لي عيال و لا أقدر على الحج فعلمني دعاء أدعو به فقال قل في دبر كل صلاة مكتوبة.

اللهم صل على محمد و آل محمد و اقض عني دين الدنيا و دين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج.

٢٤- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ذات يوم أترون لو جمعتم ما عندكم من الآنية و المتاع أكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله.

قال أفلا أدلكم على شيء أصله في الأرض و فرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته الفريضة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة فإن أصلهن في الأرض و فرعهن في السماء و هن يدفعن الحرق و الغرق و الهدم و التردي في البئر و ميتة السوء و هن الباقيات الصالحات.

٢٥- عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثني أبو حفص عمرو بن خالد عن أخيه سفيان بن خالد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من استغفر الله عز و جل بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فإن لم يكن له فلأبيه فإن لم يكن لأبيه فلأمه فإن لم يكن لأمه فلأخيه فإن لم يكن لأخيه فلأخته فإن لم يكن لأخته فللأقرب فالأقرب.

٢٦- عنه عن حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب إلا تناثر.

٢٧- أبو جعفر الطوسي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله عز و جل و حق على الله تعالى أن يكرم ضيفه.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد.

٢٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب.

٣٠- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت إني قد علمت أن كلا حسن و أن كلا فيه فضل.

فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز و جل: «وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ» هي و الله العبادة هي و الله أفضل هي و الله أفضل أليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست هي أشدهن هي و الله أشدهن هي و الله أشدهن.

٣١- عنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له و يبدأ بالتكبير.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة و أتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نـأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي.

٣٤- عنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحـصى أربعا و ثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

٣٦- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محـمد بن عـبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير أربعا و ثلاثين ثم التحميد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و الحسن بـن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

٣٨- عنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت

أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه.

٣٩- عنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل : «اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً» ما ذا الذكر الكثير قال أن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

٤٠- عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردي في البئر و أكل السبع و ميتة السوء و البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

٤١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها و أعيذ نفسي و ما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها.

٤٢- عنه عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن شيعتك تقول إن الإيمان مستقر و مستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته استكملت الإيمان.

قال قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا و بمحمد نبيا و بالإسلام دينا و بالقرآن كتابا و بالكعبة قبلة و بعلي وليا و إماما و بالحسن

و الحسين و الأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير.

٤٣- عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض و خده الأيسر بالأرض.

٤٤- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضي بها ربك و تعجب الملائكة منك و إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى قربتي و أتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ما ذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك.

ثم يقول الرب تعالى ثم ما ذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ما ذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ما ذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ما ذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني و أقبل إليه بفضلي و أريه رحمتي.

٤٥- عنه عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإذا كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و أمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول:

يا من كبس الأرض على الماء و سد الهواء بالسماء و اختار لنفسه

أحسن الأسماء صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا و ارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا.

٤٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم و الحزن ثلاثا.

٤٧- عنه عن أبي إسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض و إذا كنت في ملإ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و احن ظهرك و ليكن تواضعا لله فإن ذلك أحب و تري أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

٤٨- الفتال: قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة.

٤٩- عنه قال الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء من الذهب يتصدق به حتى يفنى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

٥٠- في البحار عن فلاح السائل، عن محمد بن علي بن سعد الكوفي عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن

عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبك و انتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب معصيتك و الكفاف من الرزق برحمتك.

٥١- ابوحنيفة المغربي: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ قال الدعاء بعد الفريضة إياك أن تدعه فإن فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال إن الله عز و جل يقول ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دٰاخِرِينَ و أفضل العبادة الدعاء و إياه عنى و سئل عن قول الله عز و جل إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوّٰاهٌ مُنِيبٌ قال الأواه الدعاء.

٥٢- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد و افتتحا الصلاة في وقت واحد و كان دعاء أحدهما أكثر و كان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل قال كل فيه فضل و كل حسن قيل قد علمنا ذلك و لكنا أردنا أن نعلم أيهما أفضل قال الدعاء أفضل.

أما سمعت قول الله عز و جل يقول ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دٰاخِرِينَ هي و الله أفضل هي و الله أفضل هي و الله أفضل أليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست هي أشد هي و الله أشد هي و الله أشد هي و الله أشد.

٥٣- عنه عليه السلام أنه إذا صلى ركعتي الفجر و كان لا يصليهما حتى يطلع

الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثق التي لا انفصام لها و اعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الإنس و الجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم حسبي الله توكلت على الله.

ألجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم اجعل لي نورا في قلبي و نورا في سمعي و نورا في بصري و نورا في لساني و نورا في شعري و نورا في بشري و نورا في لحمي و نورا في دمي و نورا في عظامي و نورا في عصبي و نورا من بين يدي و نورا من خلفي و نورا عن يميني و نورا عن يساري و نورا من فوقي و نورا من تحتي اللهم عظم لي نورا و نعمة و سرورا.

ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلى قوله إِنَّكَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ ثم يقول سبحان رب الصباح و فالق الإصباح و جاعل الليل سكنا و الشمس و القمر حسبانا ثلاثا اللهم اجعل أول يومي هذا صلاحا و أوسطه فلاحا و آخره نجاحا

اللهم من أصبح و حاجته و طلبته إلى مخلوق فإن حاجتي و طلبتي إليك وحدك لا شريك لك ثم يقرأآية الكرسي و المعوذتين و يقول سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر الله و أتوب إليه مائة مرة و كان يقول من قال هذا بنى الله له بيتا في الجنة.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال و الذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض.

٥٤- عنه عليه السلام أنه قال من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر

الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله.

٥٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و كما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب رحمتك و أغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة.

٥٦- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له.

و تسبيح فاطمة عليها السلام فيما رويناه عن علي عليه السلام أنه قال أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله رقيقا فقلت لفاطمة استخدمي من رسول الله خادما فأتته فسألته ذلك و ذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثا و ثلاثين تكبيرة و تحمدين الله ثلاثا و ثلاثين تحميدة و تسبحين الله ثلاثا و ثلاثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله فذلك خير من الدنيا و ما فيها و من الذي أردت فلزمت عليها السلام هذا التسبيح بعقب كل صلاة و نسب إليها و هو أن تقول بعد كل صلاة:

الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مرة ثم تقول لا إله إلا الله مرة واحدة فذلك لقائله مائة حسنة و الحسنة عشر أمثالها عند الله فيكتب له بعد كل صلاة ألف حسنة و يكتسب في كل يوم خمسة آلاف.

و هذا ما لا يدفعه إلا جاهل بثواب الله عز و جل و هو يقول تبارك و تعالى:

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ فمن ذكر الله عز و جل ذكره كما قال تبارك و تعالى و إذا ذكر الله عند الطاعة لم يذكره إلا برحمة منه و رضوان و لكن الناس لا يعلمون.

كما روي عن بعض الأئمة عليهم السلام الناس في دار غفلة يعملون و لا يعلمون و يكسبون و يقترفون من حيث لا يدرون فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقين يعلمون و لا يعملون

٥٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا صليت فقل بعقب صلاتك اللهم لك صليت و بك آمنت و إياك دعوت و إياك رجوت فأسألك أن تجعل لي في صلاتي و دعائي بركة تكفر بها سيئاتي و تبيض بها وجهي و تكرم بها مقامي و تحط بها عني وزري اللهم احطط عني وزري و اجعل ما عندك خيرا لي الحمد لله الذي قضى عني صلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.

٥٨- عنه عليه السلام أنه كان يقول بعد السلام اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت.

٥٩- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال التعقيب بعد صلاة الفجر يعني بالدعاء أبلغ في طلب الرزق من الضارب في البلاد.

٦٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا سلمت من الصلاة فكبر ثلاث مرات و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله و الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله عشر مرات فإن ذلك

يستحب.

٦١- عنه عليه السلام أنه قال في التسبيح في دبر كل صلاة ثلاث و ثلاثون مرة فإن بلغ مائة في التسبيح و التحميد و التكبير فهو أفضل.

و الدعاء و التسبيح و الرغائب في ذلك بعد الصلاة يكثر ذكره عن الأئمة عليهم السلام و فيما ذكرناه منه كفاية و ليس فيه شيء موقت و لا واجب لا يجزى غيره و لكن فيه ثواب و فضل.

٦٢- الصدوق: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر الله له.

٦٣- عنه قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك و نعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها و نعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة.

٦٤- عنه قال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه و داره و ماله و ولده أجير نفسي و مالي و ولدي و أهلي و داري و كل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد و أجير نفسي و مالي و ولدي و أهلي و داري و كل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها و برب الناس إلى آخرها و بآية الكرسي إلى آخرها.

٦٥- عنه قال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج و أحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب.

٦٦- عنه قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٦٧– عنه عن إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجـهك من جانب خدك الأيسر و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن قال قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الغم و الحزن ثلاثا.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٤١/١، الى ٣٤٦، (٢) ثواب الاعمال: ٦٩،

(٣) معاني الاخبار: ١٧٥–٣٢٤، (٤) امالي الصدوق: ١٥٤–١٦٣،

(٥) التهذيب: ١٠٣/٢، الى ١١٣، (٦) روضة الواعظين: ٢٦٩،

(٧) بحار الانوار: ٢٢/٨٤،

(٨) دعائم الاسلام: ١٦٨/١، الى ١٧٢،

(٩) من لايحضره الفقيه: ٣٢٠/١ – ٣٢٣، الى ٣٣٣/١.

١٧ - باب الرجل يصلي و المراة بحياله

١- البرق: عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي و المرأة جالسة بين يدي أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال و النساء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.

٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و المرأة بحذاه يمنة أو يسرة قال لا بأس به إذا كانت لا تصلي.

٤- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل و المرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته فقال إن كانت قاعدة فلا يضره و إن كانت تصلي فلا.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي و عائشة نائمة معترضة بين يديه و هي لا تصلي.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاه أو إلى جانبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٨- الصدوق: أبي رحمه الله و محمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني الحسن بن علي عن الحسين بن عمر عن أبيه عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

٩- أبوجعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم و قال:

لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد قلت أله أن يصلي و بين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله.

١٠- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد

الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت فأصلي و بين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد.

١٣- عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل و المرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه.

١٤- عنه عن سعد عن سندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي و المرأة إلى جنبي و هي تصلي فقال لا إلا أن تتقدم هي أو أنت و لا بأس أن تصلي و هي بحذاك جالسة أو قائمة.

١٥- عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة جنب على فراشها فقال إن كانت قاعدة فلا تضرك و إن كانت تصلي فلا.

١٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي و بين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت

١٧- عنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاه قال لا بأس.

١٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أن يصلي الرجل و رجل بين يديه قائم و لا يصلي الرجل و بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدره.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٣٧، (٢) الكافي: ٢٩٨/٣- ٢٩٩،

(٣) علل الشرايع: ٣١/٢، (٤) التهذيب: ٢٢٥/٢، الى ٢٣٢ - ٣٧٩،

(٥) الاستبصار: ٣٩٨/١ - ٣٩٩.

١٨ - باب المرور بين يدى المصلى

١- علاء عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام مر بي رجل و أنا ادعو اشير بيسارى ادعو بها، فقال يا أبا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله إن لله تبارك و تعالى حقا على هذه كحقه على هذه.

٢- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء و لكن ادرءوا ما استطعتم.

٤- عنه في رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب و لا حمار و لا امرأة و لكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي و الناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم و فيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا لي

موسى فدعي فقال له يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي و الناس يمرون بين يديك فلم تنههم.

فقال نعم يا أبة إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز و جل و نحن أقرب إليه من حبل الوريد قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال يا بني بأبي أنت و أمي يا مودع الأسرار.

٦- ابوجعفر الطوسى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله وضع قلنسوة و صلى إليها.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرءوا ما استطعتم.

١٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلاته مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأما استطعت.

١١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا أبت ما

رأيت الرجل مر من قدامك فقال يا بني إن الذي أصلي له أقـرب إلي مـن الذي مر قدامي.

المنابع:

(١) اصل علاء بن رزين: ١٥٢،

(٢) الكافي: ٣/٢٩٦ - ٢٩٧،

(٣) الاستبصار: ١/٤٠٦.

١٩- باب الخشوع و البكاء في الصلوة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع و الإقبال على صلاتك فإن الله عز و جل يقول: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ».

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهمة عن جهم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركه الريح منه.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك إن لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة الله عز و جل تطلب رزقه.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك و لا برأسك و لا تعبث بالحصى و أنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافية من النار و من العذاب.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك و يتعوذ في الصلاة من النار و يسأل الله الجنة.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا

بأس.

١١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان عن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة و إن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٩٩/٣ - ٣٠٢.

(٢) الاستبصار: ٤٠٧/١ - ٤٠٨.

٢٠ - باب ما يسجد عليه

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد.

٣- عنه عن محمد بن يحيى بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنة.

٤- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب و لا على الفضة.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٦- الصدوق: قال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة و على غير ذلك سنة.

٧- عنه قال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة.

٨- عنه روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

٩- عنه سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر و القير فقال لا بأس به.

١٠- عنه سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به.

١١- عنه قال يونس بن يعقوب رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين.

١٢- عنه روي عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

١٣- عنه روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك.

١٤- عنهروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذى من إلى جانبه.

١٥- عنه قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عز و جل،

فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله عز و جل فلا ينبغي

أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها و السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عز و جل.

١٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال السجود على الأرض فريضة و على غير ذلك سنة.

١٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

١٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن و الكتان.

١٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في تقية فلا بأس.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي و أسجد عليه فقال نعم ليس به بأس.

٢١- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير فقال لا بأس.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل سجد على القرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢، (٢) الفقيه: ١/٢٦٨، الى ٢٧٢، (٣) علل الشرايع: ٣٠٢، (٤) الاستبصار: ١/٣٣١، الى ٢٣٤.

٢١- باب وضع الجبهة على الارض

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها على الأرض.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامة قال لا و لكن يكون مستويا و في حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيىعن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا فقال لي لا تفعل و لكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك

على الأرض.

٥- عنه عن علي بن محمد بإسناد له قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله عز و جل يقول يخرون للأذقان سجدا.

٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود.

٧- عنه عن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

(١) الكافي: ٣/٣٣٣ - ٣٣٤.

٢٢ - باب من أحدث فى الصلوة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت و بقي التشهد و إنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

(١) الكافي: ٣/٣٤٦.

٢٣ - باب الشك و السهو و النسيان

١- درست عن إسحاق بن سالم قال حدثني منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل نسي القراءة في الركعة الأولى قال يقرأ في الركعة الثانية و الثالثة قال قلت نسي أن يقرأ في الأولين قال يقرأ في الأخريين قال قلت نسي أن يقرأ في الثالثة قال يقرأ في الرابعة قال إذا حفظ الركوع و السجود فقد مضت صلاته.

٢- عنه عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في شيء من صلاتك و قد أخذت في مستأنف فليس بشيء امض.

٣- الحميري عنه عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة قال يبني على اليقين إذا فرغ تشهد و قام قائما يصلي ركعة بفاتحة القرآن.

٤- عنه عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري أركعة صلى أو ركعتين قال يعيد فقال له بعض أصحابنا و أنا حاضر و المغرب قلت له أنا و الوتر قال نعم و الوتر و الجمعة.

٥- الكليني عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت الركوع و السجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك إذا كان نسيانا.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك و هو قائم لا يدري ركع أم لم يركع قال يركع و يسجد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد و يقوم قال يستقبل.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين قال يسجد أخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن

المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه و لم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال فليسجد أخرى.

١٣- عنه عن محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و لا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم و في الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر.

١٦- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال إنما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب و الفجر سهو.

١٨- عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن استوى وهمه في الثلاث و الأربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب و هو جالس يقصد في التشهد.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم و إن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع و إن تكلم فليسجد سجدتي السهو.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة و إلا تمت الأربع.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد و سلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع و إن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة.

و إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء

فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتي السهو.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في من لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا و وهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة و هو قائم و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس.

و قال في رجل لم يدر أثنتين صلى أم أربعا و وهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلي ركعتين و أربع سجدات و قال إن ذهب وهمك إلى ركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث و الأربع.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما.

٢٥- عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال و ما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أتقولون مثل قوله قالوا نعم.

فقام صلى الله عليه و آله فأتم بهم الصلاة و سجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين و ظن أنهما أربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله لم يستقبل الصلاة و إنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين.

۲۸- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد.

۲۹- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد قال الحلبي و سمعته مرة أخرى يقول بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته.

۳۰- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال و ما ذلك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين و كان يدعى ذا الشمالين.

فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا و قال إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعير و قيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله و صارت أسوة و سجد سجدتين لمكان الكلام.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد و إن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما و لم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك فإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.

٣٣- عنه عن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد و لا تمض على الشك.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألق من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره و تطرده.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس و يسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا و يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه.

قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب و الفجر سهو و لا في الركعتين الأولتين من كل صلاة و لا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الإمام سهو و لا على من خلف الإمام سهو و لا على السهو سهو و لا على الإعادة إعادة.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال أدرج صلاتك إدراجا قلت فأي شيء الإدراج قال ثلاث

تسبيحات في الركوع و السجود و روى أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل.

٣٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمارا الساباطي روى عنك رواية قال و ما هي قلت روى أن السنة فريضة فقال أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و إنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال و هل يسلم منه أحد فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا مني.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و أقل و أكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبد الله عليه السلام أجل لا.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها.

٤١- الصدوق: روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره و تزجره و تطرده عنك.

٤٢– عنه روي عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني.

٤٣– عنه روى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة و أنا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الذل و كبره تكبيرا قال فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال يا رسول الله أذهب الله عني وسوسة صدري و قضى ديني و وسع رزقي.

٤٤– عنه في رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

٤٥– عنه قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت.

٤٦– عنه عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال و سألته

عن سجدتي السهو فقال إذا نقصت فقبل التسليم و إذا زدت فبعده فإني أفتي به في حال التقية.

٤٧- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد قال و سمعته مرة أخرى يقول بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته.

٤٨- عنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

٤٩- عنه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان في نيته أن يكبر قال نعم قال فليمض في صلاته.

٥٠- عنه روى الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرأ في الثانية قال قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت أسهو في صلاتي كلها فقال إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك.

٥١- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا.

٥٢- عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها و هو قائم قال يسجدها إذا ذكرها و لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو.

٥٣- عنه سأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد

سجدة فقال لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة.

٥٤- عنه روى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنه قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة.

٥٥- عنه سأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة و يتشهد و ينصرف و يذهب و يجيء ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة.

٥٦- عنه سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأوليين فإذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته انصراف هو قال لا و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو انصراف

٥٧- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر أثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد و تسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع و إن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة.

٥٨- عنه روى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا إنه إن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة.

٥٩- عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلي و هو جالس ركعتين و أربع سجدات فيضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة.

٦٠- عنه سأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو و إنما السهو على من لم يدر

أزاد في صلاته أم نقص منها.

٦١- عنه روى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتي السهو بغير ركوع و لا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

٦٢- عنه سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس و إن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل أن يتكلم.

٦٣- عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

٦٤- عنه في نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم.

قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط و الإعادة و الأخذ بالجزم.

٦٥- عنه قال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة و لا

تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر.

٦٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك و تعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و أسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين و إنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٧- عنه سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فليصل حين يذكر.

٦٨- حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال أخبرنا المنذر بن محمد قراءة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى أو اثنتين فقال له يعيد الصلاة فقال له فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة قال إنما ذلك في الثلاث و الأربع.

٦٩- الطوسي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان و فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد.

٧٠- عنه عن أحمد القروي عن أبان عن إسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل.

٧١- عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال يعيد.

٧٢- عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما.

٧٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم.

٧٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة فقال يتم بركعة.

٧٥- عنه عن سعد أيضا عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال يتم على صلاته.

٧٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد.

٧٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم و في الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر.

٧٨- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان و فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد.

٧٩- عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

٨٠- عنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله.

٨١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد.

٨٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك أن تقوم و تركع ركعة إن رسول الله صلى الله عليه و آله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين.

٨٣- عنه روى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال و لم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله في ركعتين فأتم بركعتين ألا أتممتم.

٨٤- عنه عن سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال

كنت مع أصحاب لي في سفر و أنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد و أتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى.

٨٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد و الحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا و الله مما لا يقضى أبدا.

٨٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا و إن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة.

قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة قال يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا و إن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة و هذا و الله مما لا يقضى أبدا.

٨٧- عنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب و جاء بعد ما أصبح و ذكر أنه صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة.

٨٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى

التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أ فهمت قلت نعم.

٨٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة قال فإن كنت في مقامك فأتم بركعة و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس.

٩١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا و وهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة و هو قائم و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجدات.

٩٢- عنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استوى وهمه في الثلاث و الأربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب و هو جالس يقصر في التشهد.

٩٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان

هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء.

٩٤- عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثم تسلم بعدهما.

٩٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم و إن كان قد صلى أربعا كانت هاتان نافلة و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان إتمام الأربعة و إن كان تكلم فليسجد سجدتي السهو.

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى و لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال فيقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة و إلا تمت الأربع.

٩٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شككت و لم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد و لا تمض على الشك.

٩٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى

صلاة الليل و أوتر و ذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر.

٩٩- عنه عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما فقال ليس النافلة مثل الفريضة.

١٠٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأسورة فيقرأقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٠١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس و من افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها و كذلك قل يا أيها الكافرون.

١٠٢- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني و أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة

بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع و لا يضره.

١٠٣– عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعده

١٠٤– عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه.

قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر و العصر و العتمة و المغرب قال يبني على صلاته فيتمها و لو بلغ الصين و لا يعيد الصلاة.

١٠٥– عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث و الأربع.

١٠٦– عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال فإذا انصرفت

فأتم ما ظننت أنك نقصت.

١٠٧- عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

١٠٨- عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما.

١٠٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنهما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين.

١١٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

١١١- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و على آل محمد قال و سمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله و بالله و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته.

١١٢– عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا.

١١٣– عنه عن العياشي عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن و علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه

١١٤– عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و سألته عن رجل أم قوما في العصر فذكر و هو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته و استأنف العصر و قد قضى القوم صلاتهم.

١١٥– عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن إسحاق عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه.

قلت فإنه ترك و لا يقدر على القضاء من شغله قال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه و إن كان شغله للدنيا و تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن

يتصدق فسكت مليا ثم قال:

نعم ليتصدق بصدقة قلت و ما يتصدق قال بقدر قوته و أدنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت و كم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد.

فقال لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل.

١١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قال لا أحصيها قال توخ.

قال مرازم و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

١١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

١١٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا و ما أحب أن يفعل.

١١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاة

١٢٠- عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة.

١٢١- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر و هو في الصلاة فقال إن كان قد استيقن ذلك انصرف و مسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاة و إن شك و لم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة و ليمسح على رأسه و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

١٢٢- عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه و إن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء.

١٢٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة.

١٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا

في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا و له حد إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه و إن كان حين قام فلم ينظر فعليه الإعادة.

١٢٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى و في ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم.

١٢٦- عنه عن فضالة عمن رواه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها و لكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.

١٢٧- عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال و هل يسلم منه أحد فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا مني فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و أقل و أكثر على قدر سهوه فيه و لكنه يتم له من النوافل فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبد الله عليه السلام أجل لا.

١٢٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها.

١٢٩- عنه عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي

بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي ما افتتح الصلاة عليه.

١٣٠- عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها و لها و قال إذا قمت و أنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة و إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

١٣١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا إلا أن يصليها عمدا فإن لم ينو ذلك فلا.

١٣٢- عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

١٣٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال أدرج صلاتك إدراجا قلت و أي شيء الإدراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع و السجود.

١٣٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الإمام سهو و لا على من خلف الإمام

سهو و لا على السهو سهو و لا على الإعادة إعادة.

١٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما و لم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك و إن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.

١٣٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد و إن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك.

١٣٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال و ما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذاك يا ذا اليدين و كان يدعى ذا الشمالين.

فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا و قال إن الله عز و جل هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعير و قيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه و آله و صارت أسوة و سجد سجدتين لمكان الكلام

١٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما

يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه و لو برح استقبل

١٣٩- عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه.

١٤٠- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة و يتشهد ثم ينصرف و يذهب و يجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة.

١٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال و ما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلاة و سجد سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين و ظن أنها أربع فسلم و انصرف.

ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة و إنما أتم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين.

١٤٢- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد

ابن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي.

١٤٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد و لا شيء عليه.

١٤٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال أحص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى.

١٤٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه و يمضي في حاجته إن أحب.

١٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس.

١٤٧- عنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء.

قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

١٤٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء.

١٤٩- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع و يسجد سجدتين.

١٥٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها.

١٥١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل و هو يصلي فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته و يكبر تكبيرا كثيرا.

١٥٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا و إن كانت قصيرة فأعدها.

١٥٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأنتبه و أنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي قال بل امض.

١٥٤- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

شك في الأذان و قد دخل في الإقامة قال يمضي.

قلت رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير و قد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة و قد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع و قد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

١٥٥- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأبالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى.

١٥٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة و أنا خلف الإمام قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتين و لا تهب.

١٥٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا و هو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بللا يعرف فليتوضأ و ليعد الصلاة و إن لم يكن بللا فذلك من الشيطان.

١٥٨- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو و عن الرجل إذا أراد أن يقعد

فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا.

قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء و عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر و عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو و قد جازت صلاته.

و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد أتم الصلاة و عن الرجل يدخل مع الإمام و قد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟

قال إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتي السهو و عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة.

قال يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح و عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد.

١٥٩ - عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو

الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ.

ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت و إن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

١٦٠- عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها و لها و قال إذا قمت و أنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له و إن كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة و إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

١٦١- في البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام إن شككت أنك لم تؤذن و قد أقمت فامض و إن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض و إن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض و إن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض و كل شيء تشك فيه و قد دخلت في حال أخرى فامض و لا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن.

١٦٢- عنه عن الهداية، قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت.

١٦٣- ابوحنيفة المغربي: و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن شك في الركوع و هو في الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدتي السهو.

١٦٤- عنه أنه عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيشك أفي واحدة هو أو في اثنتين قال إن كان قد جلس و تشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلي الثانية و إن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين و عليه في ذلك كله سجدتا السهو و إن شك و لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الثنتين أو الثلاث و إن شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلي ركعتين جالسا بعد أن يسلم.

فإن كان قد صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسا مقام ركعة فأتم الصلاة أربعا و إن كان قد صلى أربعا كانتا نافلة له و إن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا سلم و صلى ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافلة و إن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها و عليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام و يتشهد بعدها تشهدا خفيفا و يسلم.

و من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة و من سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر و إن سها عن التشهد سجد سجدتي السهو و من سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد إذ قال السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

١٦٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من سها عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها و أجزأه ذلك و إن نسي القراءة فيها كلها و أتم الركوع و السجود و التكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عامدا أعاد الصلاة.

١٦٦- عنه عليه السلام أنه قال من نسي أن يجلس للتشهد الأول و قام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس و تشهد و إذا سلم سجد سجدتي السهو و إن لم يذكر إلا بعد أن ركع مضى في صلاته و سجد سجدتي السهو بعد السلام.

١٦٧- عنه عليه السلام أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من الركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس أحقا ما قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو و تشهد تشهدا خفيفا و سلم.

١٦٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من سها فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتي السهو.

١٦٩- عنه عليه السلام أنه قال من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى و إن شك في الركوع بعد ما سجد مضى و إن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى و إن شك في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة و هذا كله إذا شك و لم يتيقن فأما إن تيقن شيئا لم يمض على الخطاء.

١٧٠- عنه عليه السلام أنه سئل عمن سها خلف الإمام قال لا شيء عليه الإمام يحمل عنه و عن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء.

المنابع:

(١) اصل درست: ١٥٨ - ١٥٩، (٢) قرب الاسناد: ١٦،

(٣) الكافي: ٣٤٧/٣، الى ٣٦٣، (٤) الفقيه: ٣٣٨/١، الى ٣٦٠،

(٥) معاني الاخبار: ١٥٩،

(٦) التهذيب: ١٧٦/٢، الى ٢٠٢ - ٣٤١، الى ٣٥٥ - ٣٨٢،

(٧) الاستبصار: ٣٥١/١، الى ٣٧٥،

(٨) بحارالانوار: ١٥٦/٨٨- ١٧٠،

(٩) دعائم الاسلام: ١٩٠/١- ١٩١ - ١٩٢،

٢٥ - باب ما يقطع الصلوة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء و البول و الريح و الصوت.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة.

٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة فقال يومئ برأسه و يشير بيده و يسبح و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلي تصفق بيدها.

٥- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي

عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه حظه من صلاته.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأما استطعت قال و سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلي و لا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال و قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد.

٧- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف و لا القيء و لا الدم فمن وجد أزا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة قال يرد سلام عليكم و لا يقول و عليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أسمع العطسة و أنا في الصلاة فأحمد الله و أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم و إذا عطس أخوك و أنت في الصلاة فقل الحمد لله و صل على النبي و إن كان بينك و بين صاحبك اليم صل على محمد و آله.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن آذياه قال نعم.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أينقض صلاته و وضوءه قال لا.

١٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع الغلام أو غريما لك و اقتل الحية

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجدت قملة و أنت تصلي فادفنها في الحصى.

١٥- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة و يقطعها القهقهة و لا تنقض الوضوء.

١٦- عنه سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك

و بين نفسك و لا ترفع صوتك.

١٧- عنه روى منصور بن حازم أنه قال إذا سلم على الرجل و هو يصلي يرد عليه خفيا كما قال.

١٨- عنه سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و العقرب و هو يصلي قال يقتلها.

١٩- عنه روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحية.

٢٠- عنه روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة فقال يومئ برأسه و يشير بيده و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق.

٢١- عنه روى الحلبي أنه سأله عن الرجل يريد الحاجة و هو يصلي فقال يومئ برأسه و يشير بيده و يسبح و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلي تصفق بيديها.

٢٢- عنه سأله حنان بن سدير أيومئ الرجل في الصلاة فقال نعم قد أومأ النبي صلى الله عليه و آله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان و لا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل.

٢٣- عنه سأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة و يريدان شيئا أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم و يوميان إلى ما يريدان و المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذيها و هي في الصلاة.

٢٤- عنه روى محمد بن جميل أخو علي بن جميل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل و هو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرجل إليه.

٢٥- عنه قال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم و أصلي و أعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس.

٢٦- ابوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة قال يسبح.

٢٧- عنه أنه عليه السلام قال الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها و ما وقر العبد صلاته من تبسم أو التفات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل و أسلم.

٢٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة يسبح أو يشير أو يومي برأسه و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في الصلاة صفقت بيدها.

٢٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص لمن أكله جلده أن يحك في الصلاة و نهى عن تنقيض الأصابع في الصلاة و هو أن تثنى لتتفقع و قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم و هو في الصلاة فقد انتقضت صلاته.

و من هاهنا استحب أن لا يكون في قبلة المسجد ما يشغل المصلي بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابا فيفسد ذلك صلاته عليه إذا قطعها بذلك.

٣٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال يلقيها عنه أو يدفنها في الحصى و سئل عن الرجل يرى

العقرب أو الحية و هو في الصلاة قال يقتلها.

٣١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره التثاؤب و التمطي في الصلاة و التثاؤب و التمطي إنما يعتريان عن الكسل فهو منهي عن أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شيء يعتري عن غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسك يده على فيه و يرده و لا يثنه و لا يمده.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/٣٦٤، الى ٣٦٨، (٢) الفقيه: ١/٣٦٧، الى ٣٧١،

(٣) الاستبصار: ١/٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢،

(٤) دعائم الاسلام: ١/١٧٤- ١٧٥.

قال المؤلف:

قد تم المجلد العاشر: من مسند الامام أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام و يتلوه انشاء الله المجلد الحادى عشر و اوّله:

باب صلوة الجماعة

فهرست العناوين

كتاب الصلوة